



تأليف

عبداللام النجفي

دكتور في علم الشرائع والกฎหมาย

مَنشُورات

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

مَوْسِيَّةُ الْمُسْوَدَّةِ
الشَّرْعِيَّةُ الْمُلَامِيَّةُ

**جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى**

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٤ ميلادية

**منشورات
جامعة الدشوة الإسلامية العالمية
طرابلس - الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المطلقة**

~~مُوسَى مُوسَى وَلِيَةٌ~~
~~فِي~~
~~الشَّرْعِ الْعَالِمِ لِلْإِسْلَامِيَّةِ~~

تأليف

عبدالسلام التوزي

كتبه في علم الشرائع والحقوق



منشورات
جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِنْ رَأَيْتَ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كَمَا يَا
فِي يَوْمِهِ إِلَاقَاتِهِ فِي غَشِيهِ : لَوْعَةُ
هَذَا الْكَانِ أَحْسَنَ . وَلَوْزِيدَ كَذَا
كَانِ يَسْتَحْسِنَ . وَلَوْقَدْ هَذَا الْكَانِ
أَفْضَلَ . وَلَوْ تَرَكَ هَذَا الْكَانِ أَجْمَلَ .
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَبْرِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى
اسْتِلَاءِ النَّفَصِ عَلَى جَمْلَةِ الْبَشَرِ .

الحادي عشر

الباب التمهيدي

الإنسان في هذا الوجود مخلوق ملتزم، بسلوك معين، واجب الاتباع فرضه عليه وجوده فإذا حاد عن هذا السلوك المطلوب أضحى مسؤولاً، ولكن ما هو السلوك الواجب الاتباع وما هو معياره؟ هنا وإذا كان الانحراف عن السلوك واجب الاتباع بتوجيه المسائلة فمن هو صاحب الحق في هذه المسائلة؟ هل هو المتضرر الذي لحقهضرر من هذا السلوك المنحرف؟ ثم ما هو مصدر هذه المسائلة في الشريعة الإسلامية كل هذه الأمور تدور أمام الإنسان عندما تطرح فكرة المسؤولية.

من هذا المنطلق إذن نجد أنه لا يمكن لأي إنسان أن يكون حرّاً في تصرفاته دون اتباع سلوك معين يفرضه عليه وجوده في الحياة مع بني جنسه فإذا انحرف عن هذا السلوك ترتبت المسؤولية نتيجة هذا الانحراف وفقاً لما تقرره مبادئ «الشريعة الإسلامية».

هذا كما يرى فقهاء القانون، أن الإنسان إذ تتعلق به الحقوق يتلزم بالتزامات، كل هذا نتيجة وجوده وسلوكه في الحياة، فالإنسان إذ يعقد العقود، فهو يتصرف بإرادته، ويبرم ما يشاء من العقود التي تنشئ له حقوقاً وترتب عليه التزامات والأمثلة في الحياة كثيرة في هذا الشأن فالمرء إذ يعقد عقد بيع أو عقد إيجار، أو يصدر عنه فعل ضار، أو فعل نافع، أو يتلزم بإرادته المنفردة التزاماً ما، أو يفرض عليه القانون التزاماً بنص كنفقة الأولاد على أبيهم أو نفقة الأب على أولاده، كل هذه التزامات

تواجه الإنسان في مسيرته في الحياة، وعلى هذا فالالتزامات تتم نتيجة حالة قانونية، وجد فيها الإنسان بإرادته، أو بإرادة الشارع، بمعنى أن الإنسان تحكمه قواعد قانونية ومجموع هذه القواعد تشكل نظرية الالتزام في القانون، وعلى هذا يمكننا أن نعرف نظرية الالتزام بأنها مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم فنظرية الالتزام الأن هي العمود الفقري في القانون المدني.

ومهما يكن من أمر هذه النظرية بما لها وما عليها فهي ليست مجال بحثنا في موضوعنا «مؤسسة المسؤولية» إنما بحثنا وإن كان يدخل في نطاق المعاملات وهو إذ يمت بصلة إلى الإلزام والالتزام إنما هو في نطاق الشريعة الإسلامية. لهذا فإننا سنصل في بحثنا هذا مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، فما هي إذن أسس المسؤولية في الشريعة الإسلامية؟

- الشريعة الإسلامية:

هذه الشريعة، تضم من مصادرها الأساسية، القرآن وهو وحي من عند الله، نزل منجماً على رسول الله ﷺ تشريعاً خالداً محبطاً بكل شيء في مختلف المواضيع، عقيدة عبادة، ومعاملات، وأخلاق، كما يتحدث عن وقائع فيها عظة وعبرة وتوجيه، كما يحتوي على أجوبة لأسئلة تطرأ، أو حالات تقتضي الحل، قد يوجهها الصحابة أو غيرهم إلى رسول الله ﷺ فينزل الجواب شافياً ومرشدًا. قال تعالى مرشدًا إلى وجوب اتباع الرسول ﷺ والاهتداء بهديه: «وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بَعْدَ إِذْ هُدُوا» (١).

على أن الشريعة إذ كان القرآن مصدرها الأول فهي لم تقطع بانقطاع الوحي بل بقي القرآن معمولاً به.

هذا كما أن ما يحفظه الناس عن قضية رسول الله ﷺ كان المصدر

(١) سورة الحشر، الآية: ٢.

الثاني لهذا نلاحظ أن الأحداث والواقع والتصرفات، يحكمها هذان المصادران أي القرآن والسنة. وقد بقي الأمر كذلك، حتى في عهد المخلفاء الراشدين، فقد كانوا يستقصون الحلول، ويتبعون في كل حادث أو واقعة، ما هو في كتاب الله وسنة رسوله، وإن لم يجدوا فيها حلاً، بحثوا عن الحل عند أهل الشورى والرأي، أي الشورى والاجتهاد، إذ ورد عن ميمون بن مهران فيما أخرجه البغوي عنه أنه:

«كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى، وإن لم يكن في الكتاب نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد في ذلك سنة قضى بها» فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، أتاني كذا وكذا.. فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك قضاء؟ فربما اجتمع إليه النظر كلهم، يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء.. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمعوا رأيهم على شيء، قضى به.. وكان عمر رضي الله عنه، يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر: هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء، قضى به، وإن دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به»⁽¹⁾.

هذه النظرة بحدودها ومعاييرها. سار عليها الصحابة والتابعون رائدهم في ذلك ما فعله أبو بكر وعمر، وهو التوصل إلى الحكم عن طريق الكتاب والسنة أو الشورى، أو الاجتهاد.

ولا شك أن هذا السبيل هو الطريق الواضح لإيجاد الحلول للأحداث والواقع، إذ كان الناس يقيسون على أحكام الواقع بنتائجها مما لا نص عليه في الشريعة وهذا ما انتهت إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في كافة المواضيع بما فيها موضوع المسؤولية التي ترتب الضمان.

(1) عبد الطيف السبكي، ومحمد علي السايس، ومحمد يوسف البربرى، تاريخ التشريع الإسلامي ص 87 ط 2 مطبعة الشرق الإسلامية القاهرة 1939.

- نظرة الفقه الإسلامي في الفتوى والرأي .

لا شك أن نظرة الفقهاء كانت عملية من خلال الواقع والحوادث التي تعرض لهم فيجدون الفتوى والحكم فيها في ضوء القرآن والسنة أو قياساً على النصوص، فيعبرون عن ذلك بالرأي. وهذه القاعدة أوجبها صحة الرأي وأصالته. وإلى هذا أشار عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري محدداً قاعدة عامة في أصول الوصول إلى الرأي السليم إذ قال :

«الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في قرآن ولا سنة».

«واعرف الأشياء والأمثال ثم قس الأمور بعد ذلك، ثم أعمد».

«الأجهزة إلى الله وابتئها بالحق فيما ترى»⁽¹⁾.

ومع ذلك، فالرأي كان مطروحاً في التأصيل والتفسير عند عدم وجود النص من كتاب أو سنة، ويقاس عليه، أو يتبين في حادثة أخرى، وفي جميع الأحوال، فهو رأي، والرأي مشتركة، وإلى هذا أشار عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: السنة ما سنه الله ورسوله. ولا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة⁽²⁾.

فالفقهاء إذن كونوا ثروة في الفتاوى نتيجة البحث والنظر والتأصيل، والتفسير والمقاييس والمفارقات، وما ينتج عن أحكام نتيجة اختلافات بينهم، كان أساسها اجتهادهم ومراعاتهم لأعرافهم وتقديرهم للظروف والملابسات عند إزالتهم الأحكام على ما عرضوا له، أو عرض عليهم من الأحداث مع الاسترشاد بالأصول العامة للشريعة الإسلامية والقواعد الكلية الفقهية المستمدّة من استقراء الأحكام الشرعية وتبيّنها في المجالات المختلفة، اتسعت جوانبها وتباعدت حدودها وأطرافها، كما تعددت موضوعاتها، واختلفت اتجاهاتها، لا سيما والتوازل كثيرة، والواقع

(1) المزلف مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، ص 23.

(2) محمد الحضرمي، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 109.

والأحداث غير متناهية، فمن البديهي أن نقل النصوص فيها بعدها كثراً ما حدث من تطورات وتغيرات، ظهر أثرها في الاختلاف الشديد في الأحكام بين الفقهاء، ومرد ذلك، أن للفقهاء طرقاً عدّة في البحث، فمنهم من كان يقف بالآلية اللغوية للنص الوارد في أصل التشريع، ومنهم من كان ينظر إلى العلة التي بني الحكم عليها، فيحكمها، ويقيس النظير على النظير، ومنهم من كان يحكم المصلحة التي جاءت لها الشريعة الإسلامية وكثيراً ما كانوا يرجعون في ذلك إلى ما تدل عليه العادة وترشد إليه ظروف الحياة التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

ولعل هذا الاختلاف في طرق البحث أو التتبع والاستقصاء قد أدى إلى اختلاف المذاهب في الفقه الإسلامي حتى في المذهب الواحد إذ كثرت فيه الآراء والنظريات، والناظر في مذهب المالكية والحنفية يجد أمثلة كثيرة لما بني من الأحكام على المصلحة والعرف، وقد أحدث كل ذلك للفقه الإسلامي ثروة تشريعية واسعة النطاق عظيمة الأثر⁽¹⁾.

هذا من جهة أخرى، فإن هذه الثروة التشريعية تعطي مرونة بتطور الزمن مما يجعلها مواكبة لكل عصر، وصالحة لكل زمان ومكان، ما دام القرآن خالداً على مدى الدهر، قال تعالى: ﴿إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ لِكَفِيلُونَ﴾⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى الثروة الفقهية التي تداولها الناس جيلاً بعد جيل، وقد صفت ودونت بابواز مختلفة مضافاً إليها الأحكام والحوادث والواقع الحسي القائم أو المفترضة بإضافات جدت وأقى بحكمها. وبهذا أصبحت هذه المدونات الفقهية مرجعاً هاماً، وهكذا تكون الفقه الإسلامي ببابواه العديدة يحتوي كتيباً عدّة منها كتاب البيع، وكتاب الإجارة، وكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الضمان وهو موضوع بحثنا في

(1) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص 411.

(2) سورة الحجر، الآية: 19.

المسؤولية. لهذا نجد أن المتتبع للفقه الإسلامي يجد ضالته في كل مسألة تعرض أو يتصور وقوعها، إذ الفقه الإسلامي في غالبه عالج أموراً واقعية وأوجد لها الحلول المتفقة مع أصول الشريعة وقواعدها الأساسية، لهذا لا نجد واقعة لا حكم لها، أو لنظرتها في الفقه الإسلامي.

هذا ومن أهم أمثلة هذه المجموعات الفقهية منها قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد السلام الفقيه الشافعي المتوفى عام / 660 هـ وهو كتاب ليس لأحد مثله جمع فيه قواعد الأحكام الشرعية، وكذا كتاب الفروق لأحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى عام 682 هـ، وكذلك كتاب القواعد لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى عام 796 هـ وكذلك كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى عام 911 هـ وكذلك كتاب القواعد الفقهية لنجم الدين الطوفي الحنفي المتوفى عام 716 هـ.

هذه المجموعات وأمثالها أثارت الطريق أمام الباحثين الحدبيين ودفعتهم لوضع نظريات، وكتب فقهية في مقدمتهم الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقاب وكتابه الملكية والعقد، وكذلك الأستاذ علي الخفيف في كتابه المعاملات وكتابه الملكية وكتابه في الضمان، وغيرها، وكذلك الأستاذ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة.

هذا كما صدرت موسوعات علمية فقهية كالموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وقد تضمنت أنس الفقه وفروعه، إلى جانب موسوعة أخرى فقهية ظهرت في مصر، في ضوء المذاهب الأربع وغیرها، وهكذا ضبطت أحكام الفقه الإسلامي في هيكل موسوعية وأبنية فقهية جمعت قواعده، بحيث أصبح من السهل الرجوع إلى أحكام المسائل الأصلية والفرعية في كل باب أو كتاب فقهي.

وهكذا نجد أن الفقه الإسلامي إذ هو مجموعة من الأحكام والواقع والأحداث العادلة والحسنة أو الافتراضية فإن هدفه إظهار الحكم الشرعي لكل مسألة في أمور الدين والدنيا وخاصة فيما يتعلق بأمور الدين فهي مبنية

على الاعتقادات والأداب والعبادات والمعاملات والعقوبات على اختلاف أنواعها، القصاص وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة⁽¹⁾. كما أن المعاملات بعمومها هي التصرفات المشروعة سواء كانت قولية أو فعلية. فهي من المعاوضات المالية والمناكلات، والمخاصمات والأمانات والتركات.

وعلى هذا فإن المعاملات تختص بالتصرفات المشروعة، كما أن العقوبات تختص بالأفعال المحظورة؛ هذا وإذا كانت المعاملات تقوم بين الناس نتيجة تصرفات فهي ترتب التزامات، وإن كان الأمر كذلك، فما هو مفهوم الالتزام في الشريعة الإسلامية.

- الالتزام في الشريعة الإسلامية:

استعمل الفقهاء لفظ الالتزام في الشريعة الإسلامية وضربوا الأمثلة في مفهومه بحيث يفيد انشغال الذمة بدين ما ففي عقد البيع مثلاً يختلف عن دين بتسليم المبيع، ودين بدفع الثمن، ففي هذا العقد إذن يوجد عرضتان يقابلته التزامان، وهو التزام دين بدين أي التزام دين إلى أن يتم التنايضاً، وإذا كان المبيع عيناً والثمن ديناً، كان التزام الدين في مقابلة نقل ملك العين⁽²⁾. وكذا في الالتزام بالضمان يتحقق على الناس على وجه السوية، فالعبد بالتزام ضمان المال كالحر. وفي التزام ضمان الجنابة على النفس هو كالمحجور عليه⁽³⁾. وكذا التزام المودع بالوديعة، فهو يضمن بدلاته على الوديعة «لأنها مباشرة خيانة على ما التزمه من الحفظ بالتضييع، فصار ضامناً بال المباشرة دون أن يضمن بفعل المدلول مضافاً إليه بطريق التسبيب⁽⁴⁾.

(1) ابن عابدين رد المحتار ج 1 ص 81.

(2) عز الدين عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأئم ج 2 ص 78.

(3) شمس الدين السراجي - المبسوط ج 27 ص 31.

(4) عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزديري ج 4 ص 1300.

هذا وقد يكون الالتزام مترتبًا نتيجة تسب الضرر تجاه المتضرر فإذا هلكت الوديعة في يد المودع خول المالك حق طلب التضمين لاجبار الضرر الذي لحق به ويقول الكاساني في هذا المخصوص: «لو أودع الغاصب المغصوب فهلك في يد المودع تخير المالك في التضمين، فإن ضمن الغاصب لا يرجع بالضمان على أحد لأن يتبيّن أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن المودع يرجع على الغاصب، لأن غره بالإيداع، فيرجع عليه بضمان الغرر، وهو ضمان الالتزام في الحقيقة». ⁽¹⁾

هذا كما ويكون الالتزام في ضمان ذمة المدين تجاه الدائن، إذ هذا الالتزام إذ يصدر عن الضامن فهو بذلك ضم ذاته إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق، فيثبت في ذاتهما جميًعاً هذا والضمان في حقيقته في ضمان الأعيان «إنما هو ضمان استئذناها وردها والتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها، وهذا ما يصح ضمانه كعهده البيع، فإن ضمانها يصح، وهو في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه، إن ظهر بالمبيع عيب أو خرج مستحقة» ⁽²⁾.

وكذا الالتزام بالنفقة الزوجية، فكل زوج ملائم بالإنفاق على زوجته. هذا كما يتربّب الالتزام نتيجة الترك وهذا يعني الإهمال إذ الأصل الالتزام بالحفظ صراحة أو دلالة ويقول صدر الشريعة في هذا الصدد: «المودع إنما يضمن بترك الحفظ الذي التزم» ⁽³⁾.

وينقل ابن عابدين: «إنه إذا اتفق زق رجل فأخذته رجل بغيته مالكه، ثم تركه ضمن، لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة» ⁽⁴⁾

وكذا الجنائية، فيلزم الجنائي المقر فيها في ماله الخاص، وإلى هذا

(1) الكاساني - بذائع الصنائع ج 7 ص 145.

(2) ابن قدامة - المغني ج 5 ص 70.

(3) صدر الشريعة - متن التفريع ج 2 ص 138.

(4) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ج 4 ص 754.

أشار الميداني فقال: «كل جنائية اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته، ويجب حالاً لأنه التزمه باتفاقه»⁽¹⁾

نلاحظ في هذه الأمثلة أن فقهاء الشريعة الإسلامية استعملوا لفظ الضمان أن الضمان يترتب في الذمة نتيجة الإخلال بالعقد، أو ارتكاب جنائية أو فعل ضار هذه الالتزامات في الأمثلة المذكورة التي تختلف فيها مصادر الالتزام، إنما تتعلق بذمة الإنسان، لهذا يحسن أن نحدد مفهوم الذمة، كما نحدد معنى الالتزام ومصادره التي هي من فعل الإنسان، ثم نحدد موقع المسؤولية في الشريعة الإسلامية من خلال مصادر الالتزام أي من خلال السبب الشرعي للمسؤولية.

- الذمة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالمسؤولية

الذمة هي أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام⁽²⁾، هذا الأمر الشرعي من البديهي أنه يفترض الشارع وجوده في الإنسان. وبهذا وتبغى له بصير الإنسان أهلاً للالتزام والالتزام، أي أنه صالح ليتمتع بالحقوق، كما هو صالح لترتبط الواجبات عليه، هذه الصلاحية التي ذكرناها، يسميها الفقهاء بأهلية الوجوب بهذه الأهلية يوصف الإنسان بصلاحاته للحقوق والواجبات الشرعية.

وهكذا نجد أن الذمة لا تنفصل عن الأهلية، بل هي وثيقة بها ولصيقة فيها، في صورة ما ذكرناه نجد أن الضمان الناجم عن المسؤولية عامة يترتب في ذمة من تترتب عليه المسؤولية.

فالذمة إذن باطلاقها، إنها متصلة بالإنسان ومتعلقة به، طالما أنها وصف تصدر عنها الحقوق والواجبات، هذه الذمة تلازم الإنسان بحكم حياته، وهي لا تقتصر على نشاطه الاقتصادي أي لا تقتصر على صلاحية

(1) عبد الغني الميداني - الكتاب في شرح الكتاب ص 289.

(2) الحموي - غمز عيون البصار على محسن الأشباه والنظائر ج 2 ص 611.

الإنسان للتملك والكسب فقط، بل هذه الصفة تصدر عنها الحقوق والواجبات جميعها حتى وإن لم تكن مالية، كالصلوة والصيام والحجج، كما وقد تكون الذمة ذات صفة مالية دينية، كنصاب الزكاة وصدقة النظر، والعشر والخارج. وعلى هذا فالذمة بتعلقها بنفس الإنسان فهي تبدأ معه وهو جنين، فتكون ذمته قاصرة، فهو يرث بها، ويوصى له، ويوقف عليه، حتى إذا ولد حيًّا اكتملت هذه الذمة تدريجيًّا بحيث يضحي مكلفاً بالعبادات ومسؤولًا عن المعاملات، كما وتترتب عليه الحدود إذا هو حقق مسائلة ما، نتيجة تصرفه، أو نتيجة واقعة تمت من قبله أو بسيبه. هذا والذمة مختلف في بقائها بعد وفاة الميت ولا شك أن هذا الخلاف له أثره في المسؤولية.

فبعد المالكية وبعض الحنابلة يذهبون إلى أن الذمة تتلاشى بموت الإنسان، فإذا ترك الميت مالاً تعلقت ديونه بذمته وإلا سقطت ذمته، على أن الشافعية والحنابلة يرون أن الذمة بعد وفاة الإنسان تبقى إلى أن توفي ديونه. ومرد هذا، أن الميت يناظرهم قد تترتب ديون بعد وفاته، كما لو باع رجل عبناً معيبة فرددت بعد الوفاة لهذا السبب فتعتبر في هذه الحالة ذمته مشغولة بشمن هذا المبيع بمعنى أن انشغال ذمته مرده إلى مسؤولية البائع العقدية نتيجة لخلاله بشروط العقد وهو خلو المبيع من العيب. ففي هذه الحالة تبقى ذمة الميت مشغولة، لأن الدين يضحي ملماً بذمته، وكذلك تحقق انشغال ذمة الميت نتيجة لفعله الضار. مثال ذلك، لو حفر الإنسان وهو حي حفرة في الطريق العام فسقط فيها بعد موته رجل وتلفت متابعه، ففي هذه الحالة فإن ذمة الميت تضحي مشغولة بالضمان، وعلى هذا، فإن هذا الضمان هو دين في ذمة الميت ولو لم يكن له مال، ومع ذلك، فإن ترتب أي دين في ذمة الميت لا يحول دون نقل التركة وتمليكها للورثة بمجرد الوفاة.

ويرى الأحناف أن الذمة بعد الوفاة تتلاشى ولا تبقى، ولكنها تخرب ويقويها أن يترك الميت مالاً أو كفيلةً بدينه، فإن لم يكن للميت مال ولا

كفيلاً سقط الدين. ولا يجوز عندهم في هذه الحالة كفالة الدين بعد الموت.

أما من قال بأن الذمة تبقى غير خرية، فيجوز في هذه الحالة كفالة دين الميت بعد موته، وتبقى التركة المستغرقة على حكم ملك الميت، أما التركة غير المستغرقة فقد اختلفت الحنفية فيها على أقوال ثلاثة: قيل تبقى التركة غير المستغرقة كالتركة المستغرقة على حكم ملك الميت. وقيل بل تنتقل إلى ملك الورثة، وقيل تبقى على حكم ملك الميت بقدر الدين وتنتقل إلى ملك الورثة فيما جاوز ذلك^(١).

- معنى الالتزام

الالتزام مصطلح استعمل في القانون كما استعمله فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم وموسوعاتهم الفقهية. فيقال التزام المشتري بدفع ثمن المبيع يقابله التزام البائع بتسليم المبيع هذان الالتزامان مصدرهما عقد البيع كل التزام إذن يتم نتيجة تصرف قانوني وهو عقد البيع وكذا في المسؤولية. يقال من تسبب بضرر للغير يلتزم بالتعويض فالتعويض هنا توجب نتيجة الفعل الضار الذي قام به الفاعل وهو الأضرار لغيره قصدًا كان أو خطأ. وهذه الأضرار الناجمة عن الفعل الضار توجب مسؤولية الفاعل عن فعله وبالتالي يلتزم بإصلاحضرر عن طريق التعويض، فالتعويض إذن نشأ عن العمل غير المشروع من هذين المثالين نلاحظ: أن علة الالتزام في التصرف القانوني في المثل الأول هو عقد البيع. وعلة الالتزام بالتعويض في المثل الثاني وهي الواقعية القانونية - هوضرر الناجم عن مساعدة الفاعل وخروجه عن السلوك الواجب الاتباع.

وعلى هذا نخلص إلى القول إن مصدر الالتزام هو السبب الشرعي الذي أنشأ الالتزام.

(١) علي الخفيف، الحق والذمة، ص 82.

- تعريف الالتزام في الشريعة الإسلامية

عرف الأستاذ أحمد إبراهيم الالتزام فقال: يطلق الالتزام عندها بطريق الاشتراك على أحد معينين¹ معنى خاص، ومعنى عام.

1 - تعريف الالتزام بمعنى المخاص: هو إيجاب الإنسان شيئاً من المتصروف على نفسه مطلقاً أو معلقاً. ولا يتم إلا بالحيازة وتبطله الموانع قبل الحيازة وهو عام، في جميع التبرعات على مذهب مالك.

2 - تعريف الالتزام بالمعنى العام: هو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاه نفسه، وإما بالالتزام الشرعاً إياه فيلتزم به لأن الشرع ألزم به امتلاكاً وطاعة لأمر الشرع⁽¹⁾.

وعلمه الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: إنه «كون شخص مكلفاً شرعاً بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة غيره»⁽²⁾.

فالالتزام إذن في الفقه الإسلامي هو فعل إيجابي، أو كف عن فعل. وهذا المعنى يقارب المعنى الذي قصده رجال القانون في تعريف الالتزام بأنه رابطة قانونية محلها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ذي قيمة مالية أو أدبية يتلزم بها شخص تجاه آخر موجود أو سيوجد.

وعلى هذا نجد أن المسؤولية في ضوء هذه التعريف إنما هي نتيجة القيام بعمل فيما يقتضي الامتناع عنه، أو الامتناع عن فعل فيما يقتضي القيام به. مثل ذلك من يقدم على الغش فيما يقتضي الامتناع عنه فهو فعل مسؤول عنه فاعله ويتربّ عليه التعريض، وهو ضمان ما الحق به من الضرر بالغير.

وكذا الطبيب الذي يمتنع عن إسعاف مريض أو جريح طلب إليه إسعافه فهو مسؤول في هذه الحالة عن الامتناع عن القيام بإسعافه وهذا سلوك يخالف السلوك الواجب الاتباع في هذه الحالة وهو وجوب الإسراع

(1) أحمد إبراهيم مذكرة في بيان الالتزامات وما يتعلّق بها من الأحكام في الشريعة الإسلامية ص 21.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص 91.

إلى إسعاف المريض والجريح وكذا مسؤولية الشخص عنهم هم تابعون له فهي مسؤولية قائمة على فعل الغير التابع له كمسؤولية المستشفى عن المرضى التابعين له. كل هذه أمثلة عن الالتزامات الواجبة على الشخص أو المستشفى نتيجة الإخلال بالسلوك الواجب الاتباع من القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، فإذا أخل الإنسان به تترتب المسائلة نتيجة لهذا الإخلال. فالالتزام في ضوء ما ذكرناه ينشأ عن الحدث تصرفاً كان أو واقعة وهو عند الفقهاء يفيد معنى الحق الشخصي، وعلى هذا فالحق الشخصي عندهم هو التزام وقد عرفوه بقولهم:

الالتزام فعل مطلوب من شخص معين. وعنصر الطلب هذا هو الذي يظهر أن الالتزام يتضمن ارتباطاً بين شخصين. وهذا الارتباط يسميه الفقهاء «المطالبة». ولذلك نجدهم يطلقون في الغالب على الملتمِّ له لفظ «الطالب» وعلى الملتمِّ لفظ «المطلوب» وبهذه الرابطة يتميز في الواقع الحق الشخصي أو الالتزام عن الحق العيني⁽¹⁾.

«ذلك أن الحق العيني أو «العين» بالمعنى الخاص لا يتضمن المطالبة إذ ليس هناك من يعرض صاحب الحق دون الشيء محل الحق. فالحق في الشيء ولذلك هو قائم قبل الكافة، ولذلك فقد قالوا إن الحق العيني لا يسقط بالإسقاط. فالحق هو الشيء في الواقع. وما دام هذا الشيء موجوداً فالحق باقٍ ولا يزول إلا بفاته»⁽²⁾ وهكذا تجد أن فيصل التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني. أن الحق الشخصي يفيد رابطة بين شخصين أي يفيد الالتزام بحق، بينما الحق العيني وإن كان فيه ما يفيد رابطة بين شخص وشيء مادي معين، فإن هذا الحق الذي يمارس على شيء مادي معين يخوله سلطة الممارسة عليه دون وجود شخص آخر.

(1) شفيق شحادة - النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ص 197.

(2) المرجع السابق ص 197.

- عناصر الالتزام في الشريعة الإسلامية

يلاحظ في الفقه الإسلامي استعمال الالتزام في موضوعه كالعمل، كما في الأجير والمستأجر، فهنا نلاحظ التزامات ملقة على عاتق الأجير، وكذا المستأجر عليه التزامات، كما أن هناك التزامات موضوعها أدبي محض، كواجب طاعة الزوجة ومتابعتها لزوجها، وقد استعمل الفقهاء التعبير عن الالتزام وأطراوه بما يلي:

أولاً: عناصر الالتزام: الطلب للالتزام، والطالب للملزم له، والمطلوب للملزم والطلبة للدين ومحل الالتزام. وهذا ما عبر به الفقهاء.
ثانياً: في التعبير عن الالتزام. قالوا عن الدائن بالطالب والمدين بالمطلوب^(١).

ويبدو أن تعبيرهم هذا لا يفيد القوة الإلزامية التي يتضمنها لفظ الالتزام.

هذا وغير الفقهاء عن الالتزام بالضمان، والملزم بالضمان، والملزم له بالضمون له ومحن الالتزام بالضمون به، كما أن الفقهاء استعملوا لفظ الضمان بمعنى الغرامة وفقهاء الحنابلة استعملوا الضمان بمعنى الكفالة. وواقع الأمر، أن لفظ الضمان فيه من القوة الإلزامية ما فيه معنى الالتزام بل هو أشد قوة في المعنى بل قد يوازيه فيقال ضمنت الدين، وأنا ضامن وضمين أي التزمتة وضمنته المال ألتزمت إياه.

هذا هو المعنى العام، على أن الفقهاء استعملوا الضمان بمعنى خاص وهو التعريض، ففي المسؤولية مثلاً يكون فاعل الضرر ضامناً أضرار الغير أي ملزم بتعويضها.

- مصادر الالتزام أو الحق الشخصي

مصدر الالتزام في الشريعة الإسلامية هو سببه ومصادرها هي:

(١) الكاساني - بذائع الصنائع ج ٧ ص ١٦٧ وابن عابدين في رد المحتار ج ٤ ص ٦١٣.

أولاً: العقد:

العقد هو عبارة عن ارتباط للإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أنّه في المعقود عليه⁽¹⁾ وعلى هذا فالإيجاب والقبول وحدهما كافيان في تكوين العقد، هذا والعقد في الشريعة الإسلامية له حرمتها، فهو واجب الوفاء لهذا حضن الله سبحانه وتعالى على الوفاء بالعقود فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ مَا عُهْدْتُمْ﴾⁽²⁾ وقال أيضاً: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ إِنَّ الْمُعَاهَدَ كَانَ مَسْفُولاً﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَمَدْ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كِفَلَةً﴾⁽⁴⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

ولهذا فإن الإخلال بالعقد له معقب جزائي إذ هو موجب للضمان من الناحية الاقتصادية، كما أنه يرتب إثماً على من ينكمل عن تنفيذ العهد، وعلى هذا فإن الإخلال بالعقد يوجب المساءلة.

ثانياً: الإرادة المنفردة:

هذه الإرادة تنتج آثاراً بين الناس ولها مكانها في الالتزامات الشرعية، إذ هذه الإرادة تنشئ تصرفات تتم بها وحدها، وقد بالغ الإمام مالك في هذه الإرادة المنفردة، فجعلها مصدراً عاماً للالتزام، ولعل أهم ما يظهر في التصرفات بإرادة منفردة في الهبة والعارية، والالتزام، والوعود، والنذر. ففي الهبة والعارية، نجد أنها تبرعات ابتداء وانتهاء، والقبول فيها غير لازم، لا من المسوحوب له، ولا من المستعير؛ ويرى الفقهاء في الهبة

(1) قدرى باشا - مرشد العجران المادة/ 262.

(2) سورة المائدة، الآية: 1.

(3) سورة الإسراء، الآية: 34.

(4) سورة التحل، الآية: 91.

والعارية مثلاً أن الركن في هذا التصرف هو الإيجاب فحسب؛ إذ الهمة ركناها الإيجاب من الواهب. أما القبول من الموهوب له، فليس بركن استحساناً. هذا هو قول الإمام وصاحبيه ويقول الكاساني في هذا الشأن:

إن الهمة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول، وإنما القبول والقبض لثبت حكمها لا لوجودها في نفسها، فإذا أوجب، فقد أتى بالهمة، فترتبط عليها الأحكام، ولأن المقصود من الهمة هو اكتساب المدح والثناء بإظهار الجود والسخاء، وهذا ما يحصل بدون القبول، وثمرة الخلاف يظهر أثيرها في المسؤولية، سواء أمام الموهوب له إذ عدل الواهب أو يظهر أثره في حقوق الله. فمن حلف لا يهب هذا الشيء لفلان، فهو يهبه منه فلم يقبل، إنه يبحث استحساناً وعند زفر لا يبحث.

وكذا في العارية. فرकنها الإيجاب من المعبر، أم القبول من المستغير، فليس بركن عند الإمام وصاحبيه استحساناً، والقياس أن يكون ركناً هو قول زفر كما في الهمة حتى أن من حلف لا يعبر فلاناً، فأعارة، ولم يقبل يبحث عند الإمام وصاحبيه، ولا يبحث عند زفر⁽¹⁾.

وخلالمة القول في التصرف، نجد أنه يتم في الفقه الإسلامي بإيجاب وقبول، إذا كان من شأنه أن يرتب التزاماً في كل طرف ولو انتهاء. أما التصرف الذي يرتب التزاماً في جانب أحد الطرفين دون الآخر، فيتم بإيجاب الطرف الملزم وحده ففي هذه الحالة نجد أن الالتزام يكفي في إنشائه إرادة واحدة، وهي إرادة الملزم، فكان عقد الهمة والعارية مثلاً هو بإيجاب وقبول، ويقوم التزام كل طرف فيه على إرادته، دون اعتبار إرادة الطرف الآخر، فإذا صع هذا النظر، أمكن القول في الفقه الإسلامي أن الأصل في التصرفات هي الإرادة المنفردة⁽²⁾.

(1) الكاساني بذائع الصنائع. ج 6 ص 115.

(2) عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 1 ص 44

فالإرادة المنفردة، إذ هي مصدر من مصادر الالتزام. فقد بني الفقه الإسلامي جميع التصرفات التي تتم بإرادة الوحيدة الطرف بها، وأقام عليها حكم الالتزام ووجوب التنفيذ كالوصية، والوقف، والإعارة، والإبراء.

ـ القوة الملزمة في التصرفات التي تتم بإرادة منفردة

علمنا أن التصرف بالإرادة المنفردة، تتم من جانب واحد، فما هي مدى قوة الالتزام فيها؟ لا شك أن الفقه الإسلامي اختلف في إلزام من تصرف بإرادة منفردة. ذلك أن الإلزام أو عدمه له أثره في تتحقق المسؤولية أو عدم تحقّقها، فمثلاً إذا التزم شخص بمال يعطيه للغير، دون أن يتعاقد معه على ذلك، فهل يتقيّد الملزوم بإرادته المنفردة هذه ويلتزم بعطاء المال الذي التزم بإعطائه؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أن هذا من قبيل التبرع، والتبرع غير ملزم عندهم أما الإمام مالك، فقال: إنه ملزم ما لم يتم الملزوم، أو يفلس. ذلك أن الموت والإفلاس يسقطان هذا الالتزام، ولا يجب شيء للملزوم له، لا في التركة، ولا في التفليسة، وبالتالي فلا مسألة فيما إذا انعدم إلزام الملزوم.

أما في الوعد، فقد يقع على عقد أو عمل، كأن يعد شخص آخر بيده أرضاً أو بيتها داراً، فالرأي عند جمهور الفقهاء أن الوعد ملزم ديانة لا قضاء. أما المالكية فقد اختلفوا فيه على أربعة آراء وهي:

الرأي الأول يقول: بأن الوعد ملزم في جميع الأحوال، ما لم يتم الواحد أو يفلس.

الرأي الثاني يقول: إن الوعد غير ملزم، ولا يقضى به في أية حال.

الرأي الثالث يقول: إن الوعود ملزم إن كان مبنية على سبب. ودخل الموعود في السبب أم لم يدخل.

الرأي الرابع يقول: إن الوعود ملزم إن كان مبنية على سبب. ودخل

الموعد من أجل الوعد في السبب، مثال ذلك عن الرأي الثالث: وجد شخص آخر أن يعنه على زواجه بشيء من المال فهذا الوعد ملزم للواعد تزوج الموعد أو لم يتزوج.

أما الرأي الرابع فإن هذا الوعد ملزم للواعد إذا تزوج الموعد، أي دخل في السبب هذا بالنسبة للوعود. أما بالنسبة للنذر فهو التزام فيه تقرب إلى الله تعالى ويرى الأحناف أن حكمه، وجوب الوفاء به، ولكنه يسقط بعوت النادر، أما حكمه عند المالكية والشافعية وجوب الوفاء به، إذا علق على مرغوب فيه، والتخيير بين الوفاء والكفارة إذا علق على مرغوب عنه⁽¹⁾.

ثالثاً: الإثراء بلا سبب:

هذه النظرية تقوم على إقامة التوازن بين الذم، لأن الشريعة الإسلامية أصلاً تهدف إلى تحقيق العدالة في كل شيء عدالة تتكافأ بها الذم، ويستقيم بها الحق، فالشريعة إذن أرست قواعد كثيرة منحدرة من أعلى مشر أسمه الكسب الحلال.

قال تعالى: «كُلُّا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا»⁽²⁾.

وقال أيضاً:

«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَطْلِ»⁽³⁾.

وقال أيضاً:

«وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْمَلَيِّنَ بِالْمَلَيِّنِ»⁽⁴⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «لا ي محل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»⁽⁵⁾.

(1) السنوري - المرجع السابق من 45.

(2) سورة المؤمنون، الآية: 51.

(3) سورة البقرة، الآية: 188.

(4) سورة النساء، الآية: 2.

(5) رواه الحاكم وابن حباب في صحيحهما. عن أبي حامد المaudi.

وروي أيضاً: «لا يحل لأمرىٰ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»⁽¹⁾.

ونصت مجلة الأحكام العدلية أنه:

«لا يجوز لأحداً أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»⁽²⁾.

ونصت أيضاً:

«دفع الغرء ما ليس بواجب عليه يسترد»⁽³⁾.

وقوله عليه السلام: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»⁽⁴⁾.

هذه الآيات والأحاديث والقواعد الكافية، تحدونا إلى القول: إن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ الإثراء بلا سبب كفكرة أخلاقية عادلة، وجدت أساسها في القرآن الكريم وفي إطار الأحاديث النبوية وفي ضوء هذين الأصلين للشريعة الإسلامية سابق الفقهاء في التوسع في الفتاواح واحتمالات مسكنة بصور مختلفة، حيث كانوا يرمون من وراء هذا التوسع «تطبيق الأحكام والقواعد العامة، لإيجاد الحلول للفرضيات، ومع هذا فهم لم يرسوا قواعد مستقلة خاصة في الإثراء بلا سبب، لأنه كان مستبعداً في ذلك الحين، أن تصاغ هذه النظرية بنصوص مستقلة مستقرة، فلم يكن إذن مبدأ الإثراء بلا سبب منطقاً كقاعدة مترکزة، إنما كان يدخل بهذا المبدأ في شمول قاعدة الحلال والحرام والخيث والطيب. ولعل هذا مما يدركه العقل بطبيعته، كالظلم والعدل، لهذا لم يجد الفقهاء صعوبة في وضع الحلول للمسائل التي تعرض، لطالما أنهم قد أرسوا مؤسسة العدالة⁽⁵⁾ فكانتوا ينسبون إليها كل الأشكال من الواقع والتصرفات كمعايير ضابط ليجدوا فيها الحل السليم الذي يتفق مع العدالة. وبهذا نستطيع أن نقول بأن

(1) مجمع الزوائد ج 4 ص 176.

(2) مجلة الأحكام العدلية. المادة 97.

(3) مجلة الأحكام العدلية.

(4) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(5) المؤلف - مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية.

الإثراء بلا سبب كنظيرية مستقلة لم تكن سائدة ومتلولة في الفقه الإسلامي . على ما هي معروفة في الشرائع الحديثة إنما تمركزت مبادئها في الشريعة الإسلامية مع العدالة والأخلاق .

هذا والإثراء بلا سبب له صور عدة وهي :

- 1 - إثراء يحدث قضاء وقدراً .
- 2 - إثراء يحدث بفعل الغير .
- 3 - إثراء يحدث بفعل المثيري .
- 4 - إثراء يحدث بفعل المفتر .

جميع هذه الصور أو الأنواع تقوم على مبدأ وجوب الضمان بمعنى أن الإثراء بأي صورة من هذه الصور يتحقق المسؤولية وبالتالي يقتضي التعويض أو رد الإثراء أو رد ما انتقر به المفتر . وذلك تحقيقاً لإقامة العدالة والتوازن بين الضم (١) كحق الملتفط في الرجوع على صاحب اللقطة بما اتفق عليها بإذن الحاكم ، وكحق الشريك في الرجوع على شريكه بمحضه مما أنفقه من النفقات الضرورية ، على العقار المشترك ، والرجوع بالفائدة على من تقاضاها ، لأن الربا عقد باطل في الشريعة ، ويعتبر وبالتالي إثراء بلا سبب .

وهكذا نجد أن الإثراء بلا سبب يكون مصدراً للالتزام في الفقه الإسلامي ويتحقق بصور عدة تتحقق فيما يلي :

1 - حالة من يضطر للقيام بعمل للغير درءاً للمخطر أو درءاً لتحقق ضرر محيق ، فيدفع بعمله هذا عن نفسه الضرر ، فله في هذه الحالة أن يرجع بقيمة ما دفع ولا يعتبر متبرعاً ، في هذه الحالة كمن يدفع دين أبيه ليفتلك ماله المرهون في هذا الدين ، فهو في هذه الحالة مضطر لقضاء الدين ، لأنه لا يمكن الوصول إلى ما يملكه إلا بقضاء هذا الدين كله .

(١) المؤلف - شروط الإثراء بلا سبب .

ومثال آخر على ذلك، كما لو استعار شخص من إنسان شيئاً ليرهنه بدين نفسه، فرعن هذا الشيء فللمعير إذا قضى دين المستعير وافتوك الرهن، فإنه يرجع بجميع ما قضى على المستعير⁽¹⁾. وكذلك إذا احتلط ملكان قضاء وقدراً فلما لك الأكثري أن يملك الاثنين معاً، على أن مالك الأقل يرجع بقيمة ما افتقر على مالك الأكثري إلا إذا اتفقا على غير ذلك، أما إذا كانت قيمة الشيئين سواء فيباع عليهما ويقسمان الشأن⁽²⁾. وكذلك إذا تعامل شخص مع ناقص الأهلية كأن العقد باطلأ وبالتالي فله حق الرجوع على ناقص الأهلية بمقدار ما أثرى⁽³⁾.

وهكذا نجد أن المبدأ المقرر في المسائلة عن الإثراء بلا سبب هو لوجوب الضمان أن يكون المفترض مضطراً إلى الإنفاق، ففي هذه الحالة يعتبر غير متبرع، كما إذا بنى صاحب العلو السفل بدون إذن صاحبه، أو بدون الحاكم. لا يكون متبرعاً ولو أن يرجع على صاحب السفل بما أنفقه في البناء. لأنه مضطر إلى البناء، ويقرر صاحب در المختار القاعدة في هذا الصدد ليقول:

«والذي يحصل في هذا محل أن الشريك إذا لم يضطر إلى العمارة مع شريكه فإن أمكنه القسمة، فأنفق بلا إذنه، فهو متبرع، وإن اضطر، وكان الشريك يجبر على العمل معه، فلا بد من إذنه، أو أمر القاضي، فيرجع بما أنفق، ولا فهو متبرع، وإن اضطر وكان شريكه، يجبر، فإن أنفق بإذنه، أو بأمر القاضي رجع بما أنفق، ولا في قيمة البناء»⁽⁴⁾.

رابعاً: إلزام الشارع:

هذا الإلزام هو التزام فرضه الشارع فيما نص عليه بأمره وقد بنى على

(1) الكاساني بណاع الصنائع ج 6 ص 136.

(2) البغدادي - مجمع الفضمانات ص 445 و 446.

(3) المرجع السابق ص 448.

(4) سليم باز في شرح المجلة ص 705.

هذا المصدر جميع التكاليف الدينية التي ثبت بأمره مباشرة، كالالتزام الزوج بنتفقة زوجته، ونفقة أقاربه، وكذا التزامه بالعشور، والخرج، والزكاة، والالتزام الولي والوصي، والقيم ومن إليهم.

وهيكلنا نجد أن الفقه الإسلامي لا يتصور فيه وقوع حادثة، دون أن نجد لها حكماً، في الشريعة الإسلامية، إيجاباً كان أو سلباً، إذ أنها تقوم على أحكام كليلة وفروع متصلة تتجلّى في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها.

خامساً: العمل غير المشروع أو الفعل الضار وأثره على المحقق:

لا يوجد في الفقه الإسلامي نظرية خاصة، تجعل الفعل الضار مصدراً للالتزام بوجه عام، إنما جل ما نراه في كتب الفقه إنما هي تطبيقات تغلي عن القاعدة.

هذا ومعنى الفعل الضار، أنه عمل غير مشروع يتحقق مسأله، توجب الضمان، ومرد ذلك، أن الاعتداء على الحقوق عامة، موجبة للمساءلة، وبالتالي يقتضي التعريض عن الأضرار التي لحقت بالغير، نتيجة الإخلال بالالتزام، ذلك أن الحقوق عامة، مضمونة، ويقتضي رعايتها حماية للمصلحة العامة، سواء كانت الحقوق حقوق الله، أو حقوق العباد، إذ من المعروف أن الحق ينقسم إلى قسمين: حق الله، وحق العبد.

أولاً: في حق الله:

هذا الحق ينسب إلى الله سبحانه وتعالى، وهو حق عظيم شأنه، منسخ نفسه وشموله، ويتمثل في الحقوق التالية:

- 1 - عبادات خالصة كالإيمان.
- 2 - عقوبات خالصة كالحدود.
- 3 - عقوبات فاصرة كالحرمان من الإرث.
- 4 - حقوق دائرة بين حق الله وحق العبد كالكافارات.

5 - عبادات فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر، ومؤنة فيها معنى العبادة. كالعشر، ومؤونة فيها شبه العقوبة، كالخروج.

6 - حق قائم بذاته، كخمس الغنائم⁽¹⁾.

ثانياً: حق العبد:

حق العبد هو ما يتعلق فيه مصلحة خاصة للعبد، كالدية، والضمان، هذا الحق، تحكمه قواعد المعاملات، بمعنى أنه يدخل في شمول المعاملات وهو ما يسمى عند رجال القانون القانون الخاص، إلى جانب هذين الحدين، يوجد حق مزدوج. وهو حق الله مجتمع مع حق العبد. وحق الله هو الغالب، كحد القيمة، وهذا الحق بهذه الصورة يلحق بحق الله باعتبار أن حق الله هو الغالب فيه وحق مزدوج، يجتمع فيه الحقان، وحق العبد هو الغالب فيه، مثال ذلك القصبايس، فهو حق للعبد⁽²⁾.

هذه الحقوق عامة، إذا أخل بها، ترتب على الإخلال بها جراء تبعاً لمامية الحق، بمعنى أنه تبعاً لتوسيف المسؤولية وماهيتها تتحقق العقوبة تبعاً لها، وعلى هذا نجد إذن أن هناك جراء على الإخلال بحق الله، وجاء على الإخلال بحق العبد.

- عقوبة الإخلال بحق الله وهي عقوبة عامة:

هذه العقوبة هي عقوبة عامة تتوجب عند تتحقق المسؤولية وثبتونها وهي تختلف بأنواعها وماهيتها وهي:

الحد، والتعزير، والكفارة، والحرمان من الميراث.

هذه العقوبات على اختلاف أنواعها إنما تتم نتيجة لتحقق المساءلة وهي عقوبة مقررة من الشارع بمقدارها وماهيتها ويحسن بنا أن نستعرض كل واحدة منها.

(1) التلويع والتوضيح ص 705.

(2) المرجع السابق ص 763.

1 - الحدود:

هذه الحدود في الشريعة خمسة وهي:

حد السرقة وعقوبتها قطع اليد، وحد الزنا، وهو الرجم والجلد. أما الشرب من شراب معين فمحدثه، الجلد ثمانين، ولو لم يسكر، كما أن الجلد ثمانين من أي شراب كان بشرط أن يسكر.

أما القذف، فالحاد فيه كذلك الجلد ثمانين جلدة. أما في قاطع الطريق، فمحدثه قطع يده ورجله من خلاف، إن أخذ المال ولم يقتل، أما إذا قُتل ولم يأخذ المال، فمحدثه القتل، أما إذا أخذ المال وقتل فمحدثه القتل والصلب بعد قطع اليد والرجل، أو دون قطع إن أخذ المال وقتل، والمعنى إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نسأ.

2 - التعزير:

اما التعزير، فيكون أيضاً في حقوق الله، وهي عقوبة تطبق نتيجة لتحققت المسائلة، ففي الجنائية في حق الله، مما ليس لها حد مقرر في الشرع، يتوجب التعزير، وكذا في جنائية ليس من جنسها ما يتوجب الحد، يطبق التعزير أيضاً. أما إذا كانت الجنائية من جنسها يتوجب الحد لكنه لا يتوجب لفقد شرطه، ففي هذه الحالة، تكون العقوبة عن هذا الفعل الضار، الحبس أو الضرب، أو الكهر والاستخفاف بالكلام.

نلاحظ مما تقدم، أن الجنائيات في حق الله، إذ يسأل عنها الفاعل، فإن هذه المسائلة تقتضي العقوبة، وعقوبتها في غير الحدود المقررة متروك تقديرها للقاضي، سواء من حيث تحديد الفعل، أو من حيث تقدير العقوبة وفرضها؛ وبهذا نجد أن آفاق التعزير في الفقه الإسلامي واسع المدى.

3 - الكفار:

أما الكفار فهم عقوبة، وهي ما يكفر أي يغطي به الإثم، وهو تصرف أوجبه الشارع لمحو ذنب معين، كالإعتاق، والصيام، والإطعام، وغير ذلك⁽¹⁾ والكفار عقوبة، تجب في القتل الخطأ.

(1) محمد رواش قلمه جي وحامد صدقى - معجم لغة الفقهاء.

4 - المحرمان من العبرات:

أما عقوبة المحرمان من العبرات فهي عقوبة تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية، فالقاتل إذا كان يرث المقتول، فيحرم من ميراثه، وهذه العقوبة أيضاً تابعة لمسؤوليته عن القتل لهذا تعتبر عقوبة تبعية.

- عقوبة الإخلال بحق العبد وهي عقوبة خاصة.

العقوبة الخاصة تترتب نتيجة للاعتداء على حق العبد فهي تقابل المسائلة عن الاعتداء هذه العقوبة تختلف أنواعها و Mahmيتها وهي:

1 - التعزير:

هذه العقوبة علمنا أنها عقوبة عامة ومع ذلك فتأخذ صفة العقوبة الخاصة في الاعتداء على حق العبد، وتفرض في جنائية ليس لها حد مقرر في الشرع، فهي تتشابه في العقوبة العامة، من حيث إنها تفرض في جنائية ليس لها حد مقرر في الشرع، من حيث مقداره من ضرب وحبس وكهر مع استخفاف بالكلام، وهذا التعزير يكون في جنائية الاعتداء على حق العبد.

2 - القصاص:

القصاص عقوبة عن المسائلة، وهي عقوبة تهدف، إلى إصلاح المجتمع والقضاء على الفساد، كما ويكون في تطبيقها إرضاء لولي الدم، أو المعتدي عليه، كما أنها في الوقت ذاته رادعة، إذ بتطبيقها يستقيم السلوك في المجتمع، ويبعد الإنسان عن الإقدام على الفعل الضار فهي إذن عقوبة رادعة ومصلحة في آن واحد. قال تعالى:

﴿وَكُلُّتُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالْيَسَنَ يَالْيَسَنِ وَالْجَرْحُ وَفَصَاصُ﴾⁽¹⁾.

وعلى هذا فالقصاص تبعاً للأية الكريمة يجب:

(1) سورة البانكة، الآية: 45

أ - في القتل العمد:

في هذه الجنائية، نجد أن القصاص، يقع نتيجة تحقق المسؤولية، فهو ينزل في الفاعل، فالقصاص هنا أصلاً من حق المقتول، والورثة خصوم في المطالبة في استيفائه كما في المال، كما قد يكون من حق الورثة ابتداء، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهذا القصاص، إذ هو حق للمقتول، يسقط بإمساكه قبل موته، أو من قبل أحد أولياء الدم، أو بالصلح على الديمة.

ب - في الجنائية عمداً ما دون النفس:

في هذه الجنائية إذ يمكن المماثلة فيها تطبيق عقوبة المماثلة، فمن قطع أذناً متعمداً قطعت أذنه، ومن قلع عيناً لآخر عن عمد قلعت عينه، ومن قطع أصبع آخر عمداً قطعت إصبعه وهكذا، هذه العقوبة تسقط أيضاً بالغفران أو الصلح كما هي من حق المجنى عليه في استيفائها، أو من يغوض، أو وليه.

هذا والعقوبة التي يستوجب تطبيقها نتيجة المساءلة هي إما أن تتناول النفس أو تتناول المال، وهي الضمان، هذا التوصيف يتبع النية، فإذا كان الفعل عمداً على ما دون النفس وجب فيه المماثلة. أما إذا كان عمداً على النفس كالقتل فتكون العقوبة المماثلة هي القتل.. أما في الفعل غير العمدي فوجوب فيه الديمة. والديمة هي مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف من الدرهم وهي تجحب في القتل غير العمد أي في القتل الخطأ أو شبه العمد، وتتحمل الديمة عائلة الفاعل أي قبيحته أما في غير ذلك فتجحب في مال القاتل. هذا وقد لا تكون الديمة كاملة، إنما يتوجب جزء منها، وتسمى هذه بالأرث فما هي ماهيته ومقداره.

3 - الأرث:

الأرث عقوبة تختلف عن المساءلة في الفعل الضار ويكون في جزء من الديمة. ويكون نتيجة للإضرار في بعض العضو الذي يمكن المماثلة فيه

فإذا أصيب بعض هذا العضو كاليد مثلاً فالدية تكون في هذه الحالة نسبية، أي بنسبة ما أصيب، وتسمى هذه النسبة أرشاً، وعلى هذا، نجد أنه في تلف اليد الواحدة تكون نصف الدية وهي إصابة أحد شفار العين الأربع تكون الربع وفي أحد الأصابع العشر الربع، ونصف العشر في السن.

4 - حكمة العدل:

هذه عقوبة تكون في الجنائية عندما لا يمكن المماثلة في العقوبة ومقدار هذه العقوبة متوقف إلى تقدير القاضي وهذه العقوبة في حقيقة الأمر أكثر مرورة من القصاص والدية والأرش، وحكمة العدل بالصفة التي تختص بها يتقرر مبدأ عام في الفقه. هذا المبدأ، يقتضي بأن العمل غير المشروع، الذي يصيب جسم الإنسان بفعل الغير فيما لا يمكن المماثلة يستوعب أكثر أفعال الأذى عمدية كانت أو غير عمدية، كالجراح، والشجاج، والأذى، ويوجب في هذه الحالات، كافة أنواع التعريض، هذا المبدأ إذ يطبق على الإضرار والفعل الضار بالجسم؛ يطبق أيضاً على الفعل الضار بالأموال. وهكذا، فهو يشمل كافة الضمانات من الإنلاف، أو الغصب ويمعني أن الضمان في الفقه يغطي كافة أنواع المسؤولية التقصيرية أي كافة الأضرار التي تصيب الجسم أو المال، بهذه النظرة نجد أن الفقه الإسلامي قد غطى كل الأفعال الضارة والذي يعتبره الفقه الغربي مصدراً من مصادر الالتزام.

وخلالمة القول: إن الالتزام بالضمان يترتب بالالتزام الشارع، وقد أوجبه في الأموال، من زكاة وضمان ما يجب من النفقات بوجه عام، وهو مترب في الذمة بما ألزم الشارع من مال بهدف الردع، أو الزجر، عن عمل حرمته، فإذا لم يتحقق ذلك، فإن ما يفرضه الشارع هو من قبيل المعونة لتكون ركيزة من ركائز التعاون الأسري، الذي يتطلب المجتمع في أعضاء الأسرة الواحدة، بعامل القرابة.

هذا ويفيد أن ما ألزم به الشارع من النفقات أو من زكاة الأموال لا

يحمل معنى التعويض عن ضرر وقع، كما لا يحمل معنى الرجز والعقوبة، أو المخالفة؛ إذ المخالفة في بعض هذه الأمور، لا تعود أن تكون مخالفة لأمر ديني، فيه خروج عن نظام المجتمع كالرذيلة. وعلى هذا فكل ما يتعلق بالمخالفة لأمر ديني فيه حق الله، حسابه يوم الحساب، ولا يدخل في موضوع بحثنا. إنما الذي يهمنا بحثه هو إلزام الشارع بما ألزم من مال، عند الاعتداء على النفس، أو على طرف من أطرافها، لصلاحضرر، أو ترضية لمن تضرر، أو لورثته، وهو ما يعرف بالديات، أو الأرواش كعقوبة زاجرة عن الفعل المحظور، وهذا ما يسميه الفقه الوضعي بالمسؤولية الجنائية.

فالتعويض عن الضرر إذن إنما هو مقابل مسألة المعتمدي أو مرتكب الفعل الضار، وهو يعطي للمعتمدي أولوية أو لورثته مقابل الضرر الذي أصابه، وقد ترك الشارع تقدير هذا التعويض لذوي الخبرة وهو ما يسميه الفقه الإسلامي حكومة العدل، ويكون معيار تقديره المقايسة بين الضرر والجزاء، بحيث يتحقق العدالة. وحكومة العدل هذه إذن تقدر التعويض بما يتطلبه إصلاحضرر، ففي الجروح مثلاً، يقدر التعويض بما كلف علاج الجرح من النفقات وأجرة تطبيب ومن أدوية وما إلى ذلك، إلى أن يبرا الجرح وكذا ما يختلف عنه من ضرر⁽¹⁾.

وستفصل في هذا الموضوع في حينه عند بحثضرر نظراً لعلاقة موضوعنا بها، واتصاله بها اتصالاً أساسياً وذلك من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

هذا ومصادر الالتزام في الفقه الإسلامي تختلف عن مصادره في الفقه الغربي على أن بعض فقهاء المسلمين اتجه في ترتيب مصادر الالتزام بما اتجه إليه الفقه الغربي، ومن هؤلاء الأستاذ أحمد إبراهيم إذ يقول: إن أي عمل يباشره الإنسان باختياره يوجب به حقاً على نفسه لغيره ويقره الشع

(1) على المغفيف للمسان في الفقه الإسلامي.

عليه، فيجب عليه الوفاء به بحكم العقل وبحكم الشرع، وأما أن يكون الإيجاب ابتداء من الشرع، وبناء على حكمة يقتضيها التشريع والعدل الإلهي، أو ترتيباً على فعل صدر عن الإنسان، لم يرد به وقت صدوره عنه، ترتيب أي التزام عليه، لكن الشرع هو الذي يرتب الالتزام عليه، وقد يكون الإنسان بهذا الفعل دائناً لغيره شرعاً. فال الأول يتناول العقد والإرادة المنفردة، والثاني يتناول شيئاً أو لهما ما أوجبه الشرع مباشرة كنفقات الأقارب، وثانياً ما كان سببه المباشر فعلاً صغاراً يصير به الفاعل ملزاً بتعريض الضرر، أو فعلاً نافعاً لغيره يصير به الإنسان دائناً لذلك الغير بذلك الفعل شرعاً، وعلى هذا تكون مصادر الالتزام، أما اختيارية وأما جبرية.

فالاختيارية تشمل العقد والإرادة المنفردة.

والجبرية يتدرج فيها الفعل الضار الذي به يكون الفاعل مدنياً شرعاً لمن لحق به الضرر، فاما أن يصلح ما أتلفه ويعده إلى حالته الأولى، وأما أن يضممه بالمثل، أو بالقيمة، والفعل النافع الذي به يكون الإنسان دائناً لغيره، وهو المعنون له في كتب الفقه بالإثراء على حساب الغير، وما يقضى به القانون الشرعي ابتداء على ما أسلفناه⁽¹⁾.

ويرد الفقيه السنهوري مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي إلى مصادرتين اثنين. فيقول. ويمكن في الفقه الإسلامي رد مصادر الحق الشخصي والحق العيني إلى مصادرتين اثنين وهما. التصرف القانوني، والواقعة القانونية.

المصدر الأول: فيعتبر تصرفاً قانونياً:

- أ - من مصادر الحق الشخصي العقد، والإرادة المنفردة.
- ب - ومن مصادر الحق العيني، العقد، والوصية بالنسبة إلى أسباب الملك، والأذن والعقد والوصية بالنسبة إلى حقوق الارتفاع، والعقد

(1) أحمد إبراهيم - مذكرات الالتزامات في الشرع الإسلامي من 36 و37.

بالنسبة إلى الحقوق العينية التبعية، فلا يعدو التصرف القانوني إذن، أن يكون عقداً أو إرادة منفردة، فهو في الفقه الإسلامي، كما في الفقه الغربي، إرادة محسنة تتجه لاحادات أثر قانوني معين يرتبه القانون.

المصدر الثاني: ويعتبر واقعة قانونية.

أ - من مصادر الحق الشخصي: الجنائية على النفس، والسرقة، وقطع الطريق، والإكراه، والتعزير، والإتلاف، والغصب، ودفع غير المستحق، والإثراء بلا سبب في بعض تطبيقاته، والقرابة.

ب - ومن مصادر الحق العيني: الميراث، ووضع اليد على الشيء المباع، والشفعية، والالتصاص، والقبض والحيازة بالنسبة إلى أسباب الملك، والقدم، والجوار بالنسبة إلى حقوق الارتفاق، ورد العبد الآبق، والاتفاق على اللقطة بإذن القاضي، واستحداث زيادة متصلة في المغصوب بالنسبة للحقوق العينية التبعية، وكل هذه الواقع على تنوعها، أعمال مادية بعضها اختياري، وبعضها غير اختياري يرتب عليها القانون إنشاء حق شخصي، أو كسب حق عيني، والذي تنتهي إليه من كل ما تقدم، أن مصادر الحقوق في الفقه الإسلامي، كما هي في الفقه الغربي لا تعدو أن تكون مصدريين اثنين: التصرف القانوني، والواقعة القانونية.. كما يميز الفقهاء بين التصرفات القولية (وهذه هي التصرفات القانونية) والتصرفات الفعلية (وهذه هي الواقع القانونية)، كما يميزون بين ضمان العقد (وهذه هي المسؤولية العقدية)، وضمان الفعل (وهذه هي المسؤولية غير العقدية)⁽¹⁾.

(1) عبد الرزاق السنوسي - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 1 ص 69.

الباب الأول
الإنسان والمسؤولية

To: www.al-mostafa.com

الباب الأول

الإنسان والمسؤولية

إرادة الله وإرادة الإنسان:

لا شك أن المؤمنين الذين وقفوا على حقيقة، الشرع الإسلامي، فهموا فهماً صحيحاً، وهو أن الشواب والعقاب متواطان بإرادة الإنسان، و اختياره لأفعاله، بأفعال إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ذلك أن اختيار المرء لأفعاله وسلوكه، هو من البديهييات التي لا ينكرها عاقل، ومرد ذلك، أن الله منع الإنسان وسائل خاصة، تمكنه من تمييز الخير عن الشر، إذ ركب الله في الإنسان ما يقرر به اختياره وهو العقل، وهذه به إلى إثارة الخير، والابتعاد عن الشر، ولا عجب في ذلك طالما أن الإنسان حر الإرادة، لا يحس بقاسٍ أو قاهر، يكرهه على فعل ما في هذه الحياة. هذا وإذا كان الإنسان قادراً على اختيار الخير والتمييز بينه وبين الشر، واتباعه هواه أو عقله، فإن أفعال الإنسان معلومة عند الله، من الأزل، وإرادة الله في الأصل تعلقت بما يوجد في هذه الدنيا من الأعمال التي يوجدها، إذ هو القاهر وال قادر على عباده، هذه الأعمال التي يوجدها على أيدي عباده، إذن يعلمها منذ الأزل. لهذا أُسند القضاء والقدر إلى الله سبحانه وتعالى، واعتبر الإيمان بالقضاء والقدر جزءاً من الإيمان بالله وعنواناً على صحة عقيدة المسلم. ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى بمنح الإنسان حريته وعقله، فقد ترك بذلك للإنسان اختياره. وسخر له هذه الإرادة الحرة، ليتحكم بها في أعماله حسب استعداده، وهو لا يشعر بأي دافع يدفعه إلى أي فعل ما، وبهذا يكون القرار له وحده. في ضوء معطيات نفسية من خير

أو شر، لهذا نجد أن القدر يحجب عن الإنسان في هذه الجزيئات، المتروكة لاختياره.

هذا ولا شك أن سلطة الله سبحانه وتعالى على عباده، وعلى الكون محيطة بجميع ما كان، وما يكون، يقرر لنا الله حكماً عاماً. إذ إنه لا يقع في الكون شيء، إلا بما يشاء الله. على أن هذه السلطة الإلهية، وبما خلق الله عباده، فهم وأفعالهم، لا يخرجون عن سلطة إرادة الله. فالعبد إذن جميعهم مكلفو بالشرع، ومسؤولون عن أعمالهم، ويقول الإمام محمد عبده:

«أما البحث فيما وراء التوفيق بين ما قام عليه الدليل من إحاطة علم الله وإرادته، وبين ما تشهد به البداهة من عمل المختار فيما وقع عليه الاختيار، فهو من طلب سر القدر الذي نهينا عن الخوض فيه واشتغال بما لا تكاد تصل العقول إليه، ولشن عجزنا نحن عن التأليف بين أن العبد في أفعالهم مجبرون على اتباع مشيئة الله، وبين كونهم مكلفين، ومسؤولين، وهو المستلزم لكونهم مختارين، فالله غير عاجز عنه. فما دام يقول قوله الحق، ولو الملك. ﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ فلماذا لا يكون كلامهما حقاً، بل ثانيةما فقط، أي كونهم مسؤولين، بحججة، أن عقولنا القاصرة لا تؤلف بينهما؟».

نأولهما: أن كليهما أخبر بهما المخبر الصادق بصرامة مؤكدة، لا تقبل التأويل.

ثانيةما: أن الأقرب بإحاطة ملوكوت الله بالكافيات وأكمليتها، كون إرادته تحسب حاكمة في ملكه، كما أخبر به في كتابه، ومهما أعطى عباده الإرادة، فلا ينبغي أن تكون إرادته تابعة لإرادتهم، بل تكون إرادتهم تابعة لإرادته، أي أن لا يكون جبله على غاريه إلى يوم يسأل، لأن المالك الذي لا يقبل الشركة، وفي ملكه لا يتنازل عن التصرف فيه إلى غيره، ولو وقتياً، وهو محل بكتوره مهيمناً عليه، فليعطي الإنسان الإرادة، وليفعل هو

بهذه الإرادة ما يشاء إلى يوم الحساب⁽¹⁾ وحقيقة فيما تقدم نرى، أن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض وما فيهما بقدرته، وهو قادر على كل شيء، وهذه القدرة تامة. تقتضي علمه بكل شيء، إذ يعلم ما في الصدور، وهو عالم الغيب، فهو إذن يعلم أفعال الإنسان، إن كانت خيراً، وإن كانت شراً. وإلى جانب هذا، خلق لعباده إرادتهم حرة، وحكم فيها عقولهم، فالإنسان إذن بعقله يفكر، ويمارس يفهم ويعمل. لهذا كان تبعاً لإرادة المرء وعقله، مختاراً فيما يقدم عليه من الأعمال، وبالتالي يسأل عن أفعاله، طالما أنه حرٌ في الاختيار، ولكن هذا الاختيار، يعلمه الله سلفاً، فهو في كتاب محفوظ، وإذا حرَّ في الاختيار هذه، تجد أن السارق يسرق بإرادته، كما يزني بمحبته وشهوته. بمعنى أنه ينفذ ما يقدم عليه بإرادته، لا بإرادة القضاء المكتوب ليقضى شهواته، أو يرضي نزواته أو نزعاته، وبهذا نخلص إلى القول.

إن الإنسان مسؤول عن أفعاله عملاً بقوله تعالى: «كُلُّ قَبْرٍ يَا كَبَّتْ رَهِيَّةٌ»⁽²⁾ وعلى هذا يتقرر لدينا أن الشريعة الإسلامية، تسائل المرء عن أفعاله مسؤولية كاملة، إذا هو كامل الأهلية، إلا إذا قامت موانع لهذه المسؤولية، وهو ما سنبحثه في حينه، وبالتالي فالمرء إذن مسؤول عن أفعاله وأعماله التي يقترفها أو يقدم عليها بعقله وإرادته و اختياره.

هذا وإذا كانت المسؤولية مقررة بحكم الشريعة، فمن البديهي أن يتعرض فقهاء المسلمين إليها في كتبهم، وأن يقدموا فيها الأبحاث. مراجعين في ذلك المصلحة، لتكون أساساً في الموازنة بين الأحكام ومراعين كذلك العرف والحفاظ على حقوق الناس وأموالهم، صيانة لهم من أن يلحقهم الأذى أو الضرر، فكان معيار الصيانة عندهم والعدل تقرير أحكام المسؤولية وأسبابها، بحيث يتحقق الضمان عن حق كل ضرر يلحق الناس

(1) مصطفى صبرى - موقف البشر تحت سلطان القدر من 179 و180.

(2) سورة العنكبوت، الآية: 74.

وذلك حماية للعقود والأنفس والجراحات. أي حماية للأموال والأنفس، لهذا كان الفقه الإسلامي يبني أحکامه في فتاويه على الحادثة والواقعة، لإيجاد الحكم المناسب فيها، ومن يستقصي ويتتبع في كتب الفقه، يجد أقوال الفقهاء سائلة في قولهم كانت هذه حادثة الفتوى، وكانت هذه واقعة الفتوى، فالواقعة والحادثة التي تتطلب الحكم الفقهي هي مصدر الحكم، وسبب الالتزام وعلته، كما أن كتب الأصول مليئة بالإمارات التي جعلها الشارع أسباباً للاحكم، ورتب عليها الالتزامات، فمثلاً يقال إن تحقق الوقت سبب لوجوب المصلحة في حينها، وكذا الصغر سبب للمواية، والجترن سبب للحجر، والبلوغ سبب للتوكيل، وكذا الذمة والأهلية بالنسبة إلى تعلق الحقوق والالتزامات، وكذا الإرادة مصدر من مصادر الالتزام، سواء كانت إرادة الخالق أم إرادة المخلوق، سواء كان الالتزام دينياً أو مالياً، وكذا الخطأ في الفعل الضار، سبب للالتزام بالضمان.

وعلى هذا يمكن القول، بأن منطلق الأحكام والالتزامات في الفقه الإسلامي هو الحادثة أو الواقعة، إذا كانت الواقعه طبيعية، ليست من فعل الإنسان، إنما هي من قبل الشارع مثلاً، وهذه تمثل في الأوصاف التي جعلها الشارع أسباباً لمسببات، وعلاوة لحقوق والالتزامات، تترتب عليه في نظرية السبب، كما في الوفاة فهو حادث طبيعي في الحياة يترتب عليه التزامات، من إرث، أو وصاية، أو ولایة، وهي نتائج للأسباب، هذه النتائج محمية بقواعد المسؤولية.

أما إذا كانت الواقعه أعمالاً اختيارية صادرة عن إرادة الإنسان، سواء وافقت هذه الأعمال الإرادية، إرادة الشارع، وهي تظهر في التصرفات الشرعية من عقود أو أموال، أم كانت الأعمال الإرادية لم توافق إرادة الشارع، بل تخالفه، كما في الجرائم سواء كانت جرائم تقع على الأموال أو جرائم تقع على الأشخاص، فهي جميعها أفعال ضارة تقتضي الضمان.

من كل ما تقدم يتضح لنا أن الإنسان في هذه الدنيا مكلف وملتزم بأمور تتعلق بالدين، من عقيدة وعبادات ومعاملات وأداب، وأمور تتعلق

بالدنيا فالمرء فيها على العموم مسؤول عنها وترتب على مخالفتها عقوبات ناجمة عن تحقق المسؤولية ويقول ابن عابدين في هذا الصدد:

«اعلم أن مدار أمر الدين على الاعتقادات والأداب والعبادات والمعاملات. فالعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والمعاملات خمسة. المعاوضات المالية، المناكلات، والمخاصمات، والأمانات والتراثات. والعقوبات خمسة: هي القصاص، وحد السرقة، والزناء، والقذف، والردة»^(١).

وهكذا نجد أنه من مقتضى وجود الإنسان في الحياة وسلوكه، تتعلق به حقوق وترتب عليه التزامات.

فالحقوق سواء كانت من حقوق الله، أو من حقوق العباد، فالامر لم يكن سابقاً، بل يقتضي اتباع شرع الله في الحقوق عامة. ومن هذا المنطلق نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تعنى بأمور الدين والدنيا، من اعتقادات، وعبادات، ومعاملات، وأداب، فمن البديهي إذن أن تحدد الشريعة الإسلامية السلوك الواجب الاتباع وهو الطريق السوي. وتحض الإنسان على اتباعه، بما يفيد حمايته واحترام الأنفس والحقوق، لهذا وجدت الفتايات الكافية للردع أو للتعريض، وذلك من عقوبات زاجرة، كما أوجبت التعريض بالضمائن جبراً للمضرر عن الفعل الضار بسلوك مقصود أو خطأ، يلحق ضرراً بالغير، وقد نص الحنابلة على ذلك فأعطوا صوراً عديدة عن الضمائن فقالوا:

«إذ اضطر أمرؤ إلى طعام وشرب لغيره فطلب منه، فمنعه إيه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك، حمنه المطلوب منه» لما روي عن عمر رضي الله عنه.

«أنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده، وله أخذه قهراً، فإذا منعه إيه، تسبب إلى إهلاكه، بمنعه ما يستحقه، فلزمته الضمان، كما لو أخذ طعامه وشرابه، فهلك بذلك، وإن لم يطلب منه لم

(١) ابن عابدين - رد المحتار ج ١ ص 81.

يضمته، لأنه لم يمتنع، ولم يوجد معه فعل يسبب به إلى هلاكه، وكذلك كل من رأى إنساناً في مهلكة، فلم ينجيه منها مع قدرته على ذلك، ولم يلزمها ضمانه وقد أسامه⁽¹⁾.

هذه الصور تحديد لنا مدى المساءلة وسببها وذلك نتيجة الانحراف عن السلوك الواجب الآتي.

هذه المواقف واسعة الشمول، سواء كانت المساءلة تتعلق بالمال، فإصلاحضرر، بالضرر أو بغيره يتم عن طريق الضمانات، أما إذا كانت المساءلة تتعلق بالأنفس والجرحات، فقد أفرد الفقهاء لها مباحث، في الحدود، والقصاص، والتعزيرات.

وعند الأحناف أفردوا للسلوك الضار القصدي عقوبات، ففي الجنائيات مثلاً فيردها عن غيرها من الأفعال الأخرى. بتعريفهم للجنائية لغة: إنها اسم لما يكتسب من الشر، وشرعًا، اسم لفعل محروم حل بمالي أو نفس، فما حل بمالي أو نفس، هو جنائية تتعلق بالمال، فهو ضرر حل بمالي. كالغصب والسرقة⁽²⁾.

أما الشافعية: فقد خصوا التصب والسرقة، بما حل بمالي، غير أنهم بحثوا السرقة في الحدود، كما بحثوا الغصب في العقود والمعاملات المالية، فهي عندهم جنائية أيضًا، إلا أنها تتعلق بالأموال، وتستوجب التعويض⁽³⁾.

أما فقهاء الملكية، فقد حددوا الجنائيات الموجبة للعقاب على وجه التعداد عندهم، ثلاثة عشر، وهي: القتل، والجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغى، والمحراة، والردة، والزنادقة، وسب الله، وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة - المغني ج 9 ص 580.

(2) ابن حابدين - الدر المختار ج 5 ص 221.

(3) ساقية الشيخ عبد الله الشرقاوي على شرح التحرير ج 2 ص 262.

(4) ابن حزم - القوانيين الفقهية ص 330.

هذه في إجمالها، تقع على النفس، والعقل، والمال، وعلى حق الله، والعرض، والأمن، ولا شك أن هذه الجنایات تترتب بفعلها المسؤولية.

كما أن هذه الجرائم، تتالى من الأمان والأمان، وهي تدعو إلى الفساد في الأرض، لهذا ترتب على اقترافها المسائلة، وحددت العقوبة على أفعالها، فالقتل مثلاً، جنایة تقع على النفس، وكذا اعتداء على عضو من الأعضاء، وكذا سرقة المال، فيه اعتداء على المال، وكذا السب والشتم بالقذف، فيه اعتداء على سمعة الشخص، وكذا الزنا، فيه اعتداء على حقوق الزوج، وبالتالي فيه إخلال بالنسب، وكذا السكر فيه اعتداء على العقل الذي هو منحة من الله سبحانه وتعالى، كما فيه تكريم للإنسان، وكذا الردة، فيها اعتداء على مشاعر الدين. كل هذه، مرد المسائلة فيها، المحافظة على أمور الدين ومقاصده الخمسة، وهي: المحافظة على الدين والنفس، والعقل، والمال، والعرض. وهذه بلا شك تقضي العقوبة، ولكن العقوبات عامة تختلف فيها بين الحد والتعزير، والضمان، وذلك تبعاً لخطورة الجريمة، لهذا وضعت عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل.

وبناء على ذلك، فإن الشارع تبعاً لخطورة كل جريمة. وظروفها، ومكانتها. ترك الأمر إلىولي أمر المسلمين، أو إلى القضاء، لتقرير العقوبة المترتبة على الفعل، والاسترشاد بحال الجنائية والجاني. والمجنى عليه، والبيئة، فيما لا نص فيه. لهذا فتح باب التعزير على أوسع أبوابه. وبهذا ترك أمر ذلك، للرأي، والاستصلاح بما يقمع الشر ويقضي على الفساد، والفتن، وإلى هذا أشار الزيلعي فقال:

«واجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جنایة لا توجب الحد». ويقول أيضاً: «ليس فيه شيء مقدر. إنما هو مفروض إلى رأي الإمام على ما تقضي جنایتهم»⁽¹⁾.

(1) الزيلعي - تبيان الحقائق ج 3 ص 207.

وهكذا نجد أن التعزير عقوبة تترتب نتيجة تحقق المسؤولية، وتطبق بمعرفة الإمام، مراعياً في إزالتها حالة الفاعل، والمتضرر، والعرف، والبيئات، بمعنى أن الإمام أو القاضي يطبق نظرية شخصية العقوبة وهو المعيار المعروف الآن في الفقه الغربي.

هذا وفرض التعزير في العقوبة مرده إلى السوابق التي صدرت عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم وإلى هذا أشار الطرابليسي نقلأً عن ابن قيم الجوزية إذ قال:

«اتفق العلماء، على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حذ بحسب الجنائية، والعظم والصغر، وحسب العجاني في الشر وعدمه، والتعزير لا يختص بفعل معين، ولا بقول معين، فقد عزز رسول الله ﷺ بالحجر، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن... . وعزز رسول الله ﷺ. بالنقى، فأمر بإخراج المختفين من المدينة ونفاهم، وكذلك الصحابة من بعده... . ومنها تحريق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر. ومنها تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب عن الرعية، وصار يحكم في داره، ومنها مصادرة عمر عماله شطر أموالهم، فقسمها بينهم، وبين المسلمين، ومنها أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفافته، وهو يسأل أخذ ما معه، وأطعمه إبل الصدقة. وقال ابن قيم وأكثر هذه المسائل سائفة في مذهب أحمد⁽¹⁾.

هذا المفهوم في المسؤولية في الشريعة الإسلامية يطلق يد الإمام، في أمور كثيرة لا نص فيها على الجريمة، ولا عقاب، ولكن من مقتضى الحياة أن تساند الحقوق وتتحقق مصلحة المجتمع في العقوبة على كل فعل يمس الصالح العام، وهذا بالطبع ما يجعل ميزة الشريعة الإسلامية إنها مرنة تصلح لكل زمان ومكان، لا سيما وإن الحياة تتتطور، وهي في تقدم مستمر ورؤى جديدة نحو وسائل الخير، لا سيما وأن الحوادث تختلف باختلاف

(1) علاء الدين الطرابليسي - معين الحكم من 210.

الأذمة والأمكنة والأشخاص، لهذا فإن حدود الشريعة واسعة، وغير مقيدة بنصوص جامدة محددة، بل ينطلق فيها مبدأ مقرر، وهو أن الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً. ويبدو أن تعزيز الجريمة والعقوبة في غير المنصوص عنها، يحتاج إلى بصيرة نافلة، وفقه واسع، ومعرفة بالزمن وأحوال الناس. وما يتحقق مصالحهم، كما يحتاج إلى عدالة راسخة. فإذا أضحت هذه المعانى في القضاة. وغلب الجور، وتحكمت المصلحة الخاصة، جاز لولي الأمر ممثلاً في السلطة التشريعية تحديد الجرائم، وتقدير عقوبتها، شريطة أن لا يخرج بذلك عن منصوص أو مجمع عليه⁽¹⁾.

فإذا خرج عنها، ولم يهتد بالبيئة وظروفها الزمنية والمكانية، ولم يراع في تحديدهه. وتقديره مقاييس الأمة للفضيلة والرذيلة، ولا تقاليدها الدينية، وأعرافها الخلقية، واقتصر على استيراد التقنين من الفقه الأجنبي، كان بذلك منحرفاً عن الدين الإسلامي. وعن تقاليد الأمة وأعرافها، غير محقق للأمة استقرارها، والاستقامة في ظله⁽²⁾.

هذا والمسؤولية التي تتحقق على الإنسان تكون نتيجة جريمة قد تصيب الجماعة فهي مسؤولية جنائية، وقد تصيب حق الفرد، فهي مسؤولية مدنية، لهذا عبر الفقهاء عن الضرر الذي يصيب الجماعة، وعما يعبر عن مصلحتها، بحق الله، بمعنى أن حق الله هو الحق العام، وإن دفع الضرر، وعما يصيب الفرد، وعما يتحقق مصلحته يعبر عنه بحق العبد.

وهكذا يعتبر الحق الخاص، أي هو حق العبد، والحق العام، إنما هو حق الله، إذ حق الله يتعلق بالتنوع العام للمجتمع، ولا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى، تعظيمًا، أو لشأن يختص به أحد من الجبابرة، كحرمة البيت الذي تتعلق به مصلحة العالم، باتخاذه قيلة لصلواتهم، ومثابة

(1) محمد شانتوت - المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية ص 42، 43.

(2) علي عبد الواحد - مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي - ص 91 - 160.

لهم، وكجريمة الزنا، لما يتعلّق بها عموم النفع في سلامة الإنسان، وصيانته الفرواش، وارتفاع السيف بين العشائر، ويسبّب التنازع بين الزناة.

هذا وإن إضافة الحق إلى الله سبحانه وتعالى، ليس لانتفاعه، بل لنشريف ما عظم خطره، وقوى نفعه، وشاع فضله، بأن يتقدّم الناس كافة، وحق الله على التوصيف المذكور بمفهوم الشريعة الإسلامية، إنما تتحقق به المسؤولية الجنائية. أما حق العبد: فهو يتعلّق بمصلحة خاصة كحرمة مال الغير لتحقيق صيانة ماله به، فلهذا يباح مال الغير بباباًحة المالك، في حين أنه لا يباح الزنا، بباباًحتها، ولا بباباًحة أهلها^(١).

هذا وهناك حقوق مزدوجة تشتمل على حق الله وحق العبد، لكن حق الله هو الغالب فيها، كحد القذف. وحقوق مزدوجة أيضاً، ولكن حق العبد هو الغالب فيها، كحق العبد في البقصاص، فالمسؤولية في كلا الحدين قائمة إذا حصل الاعتداء عليها.

هذا وبعد أن بينا في هذا الباب التمهيدي النظرة الشاملة لموضوعنا، يحسن بنا أن نقسم الموضوع إلى خطوطه العريضة ونوزعها على عدة بحوث وهي:

- 1 - المسؤولية معناها ومدى شمولها وأنواعها.
- 2 - المسؤولية المدنية.
- 3 - المسؤولية الطبية، أركانها ومعيارها.
- 4 - المسؤولية في التعسف باستعمال الحق.
- 5 - الضرر والضمائن.

(١) عبد العزيز البخاري كشف الأسرار ج 4 ص 1254 و 1255.

الفصل الأول

المسؤولية معناها وشمولها

معنى المسؤولية:

المسؤولية: مصدر من سائل يسائل، فهو سائل، أي مواجهة، والمسؤولية هي المواجهة. وهذا هو المعنى المقصود في بحثنا هذا، أما السؤال فهو يفيد استدعاء المعرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء حال، أو ما يؤدي إليه. فاستدعاء المعرفة جوابها باللسان، وتตอบ عنه اليد، فاليد خليفة عنه بالكتابة والإشارة، واستدعاء المال جوابه باليد ينوب عنه اللسان بوعده أو ردة، أما السؤال الوارد من الله تعالى، فليس للاستعلام، لأنه تعالى علام الغيب، إنما المراد به التقرير والتبيين لقوم أو الجحد، كقوله تعالى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُلُونِي وَأَرْقُ إِلَّا تَهْتَنِي وَنُونِ اللَّوْ﴾⁽¹⁾ المقصود تبكيت عبد المسيح وأمه وإاظهار كذبهم على عيسى ومريم عليهما السلام. وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَهْكُفُ إِلَّا قَوْمٌ فَتَسْعَوْنَ﴾⁽²⁾ المقصود نفي ذلك عن كل مؤمن وإثباته للفسحة نتيجة لمسائلتهم، فكان عقابهم الهلاك، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ شَيْلَتْ﴾⁽³⁾. يقال، هنا تبكيت وتقرير لمن كان يشد ولده، فكان هذا السؤال يفيد المسائلة، واستكثار الوأد، وقوله تعالى:

(1) سورة العنكبوت، الآية: 116.

(2) سورة الأحقاف، الآية: 35.

(3) سورة التكوير، الآية: 8.

﴿فَوَيْسِرُ لَا يُشْكُلُ عَنْ ذَلِيقٍ إِلَّا شَّرْ وَلَا حَكَانٌ﴾⁽¹⁾. وهكذا نجد أن السؤال يفيد الإجابة عن المسؤول، كما أنه يفيد الدعاء.

هذا كما أن السؤال قد يفيد التهويل والتهديد، والتغريم، أي يفيد معنى العقوبة أو التهديد بها كقوله تعالى :

﴿فَوَرِبَكَ لَتَشَائِهُ أَجْمَعِينَ ﴿٦٣﴾ هَنَّا كَانُوا يَسْأَلُونَ﴾⁽²⁾ إذ يوم القيمة ذو مواطن فيسألون في موطن، ويسألون في آخره، أو يسألون سؤال تقرير وتوضيح لا سؤال تكreme، وقوله تعالى : «وَعَدْنَا مَسْتَوْلًا» إشارة إلى قوله تعالى حكاية عن الملائكة في دعائهم للمؤمنين «رَبَّنَا وَآذْخَلْتَنَا جَنَّتَنِي عَلَيْنِ أَلَّيْ وَعَدْتَهُمْ»⁽³⁾ وقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽⁴⁾.

من خلال هذه النصوص نجد أن المسائلة مصطلح يفيد المواجهة والعقوبة عن التقصير والإهمال في واجب، وهو يدخل في موضوع بحثنا، فال فعل الضار إذن هو فعل لم يجر على مقتضى الشريعة، ويتم بإراده الفاعل، قصدًا أو إملاً، يلحق ضررًا بالغير في العقود أو الأنسns أو الجرائم فتوجب المسائلة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون في المعاملات وهي خمسة: المعاوضات المالية، المناكيح، والمخاصمات والردة وتحقيق العقوبات وهي خمسة: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة⁽⁵⁾ هذه في الدنيا كما تكون المسائلة في العبادات، وهي خمسة: الصلاة والزكاة والصوم، والحج والمجاهد. والمسائلة فيها أمر يتعلق بدين وهو حق الله يستوفيه الله يوم القيمة.

أما الفقهاء المسلمين فلم يستعملوا في كتبهم لفظ المسائلة بما يفيد

(1) سورة الرحمن، الآية: 39.

(2) سورة الحجر، الآية: 92، 93.

(3) سورة غافر، الآية: 8. راجع ابن السمين، عمد الحفاظ في تفسير أثر الفاظ مادة سال تحقيق المؤلف.

(4) رواه البخاري.

(5) ابن عابدين، رد المحتارج 1 ص 81.

المؤاخذة، إنما استعملوا لفظين آخرين، وهما الضمان أو التضمين، أو الغرامة أو التغريم، ومن استعمالا لهم في هذا الشأن، قولهم ضمان النصب، وتضمين الأمين، وضمان القيمة، وضمان النقصان، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجها نص أو إجماع، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك⁽¹⁾ وكذا في وجوب إلزام المتعدي بالتغيير نتيجة اعتدائه أو تعمده في التسبب قالوا: «الناحش متعمد في التسبب، والراكب في فعلته غير متعمد، فيرجع جانبه في التغريم للتعدى»⁽²⁾.

فالمساءلة والتضمين إذن تكون نتيجة الاعتداء الذي فعله المرء وهو ممتنع بعقله الذي هو نعمة من الله منحه إياه ليضبط به أفعاله ويميز بين الخير والشر، ولا شك أن نعمة العقل، تكريم من الله سبحانه وتعالى لبني البشر قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَم﴾⁽³⁾.

إلى جانب ذلك فقد سخر الله كل ما في السموات والأرض للإنسان هذا التسخير نعم أيضاً لا يشعر به إلا العقلاة. ولهذا كان جوهر الوجود هو العقل، بالنسبة للإنسان، إذ به يضبط تصرفاته، وبه وحده يتوجه نحو الخير أو نحو الشر، بمحرك إرادي، فالإرادة إذن والعزم بدلالة العقل الذي يفكّر ويتأمل ويتدبّر هو معيار المساءلة، إذ إن فاقد العقل غير مسؤول، فوجود العقل وحسن الاختيار هو الأساس في تحقيق المسؤولية كما أنه هو معيار في العمل الحسن قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مَا كَانُوا بِهِ أَعْمَلُ﴾⁽⁴⁾.

وعلى هذا نجد، أن معيار التقييم، أن الأمر خير أو شر، مرده إلى الفعل، أو يتم الإقدام على فعل كان باختيار الإنسان وإرادته، وإذا كان كذلك، فمن البديهي إذن، أن يتقرر الشواب والعقاب، الشواب على فعل

(1) ابن حزم المعطي ج 1 ص 527.

(2) مثلاً خسرو - الدرر الحكم في شرح غرر الأحكام ج 2 ص 114.

(3) سورة الإسراء، الآية: 70.

(4) سورة الذاريات، الآية: 56.

الخير، والعقاب على فعل الشر، هذا العقاب يتقرر نتيجة للمساءلة، أي نتيجة عن الفعل الذي لا يتفق مع السلوك السوي الواجب الاتباع، هذ وإذا كانت المساءلة، مقررة بحكم العدالة في هذا الوجود، فمن البديهي أن يسق المسوؤلية النوعية والتعليم، وبيان الخير من الشر، إذ لا توسع المساءلة قبل الإرشاد للخير وبيان المباح والمحظور قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ
مُعْلِمُونَ حَتَّىٰ تَعَمَّلُوا﴾⁽¹⁾ قوله تعالى إشارة إلى وجوب ترشيد الرسل
قال: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾⁽²⁾.

وعلى هذا فالمساءلة لا تتم إلا بعد الدعوة إلى الخير، في كافة المبادين، وبيان المباح والمحظور، وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية، لهذا كانت النفس رهينة بما عملته قال تعالى:

﴿كُلُّ قَوْنٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽³⁾ قوله تعالى:

﴿وَمَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ الْعَزِيزِ لَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ
فَلَمَّا يَجْرِي إِلَيْهَا﴾⁽⁴⁾ قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَاتٍ
لَا يُجْرَى إِلَيْهَا﴾⁽⁵⁾.

في ضوء ما تقدم نجد أن المساءلة تكون ناجمة عن فعل ضار اقترفه فاعله، فمن البديهي أن يجزي الفاعل على فعله لأن المسوؤلية شخصية، إذ إن المرء مسؤول عن أفعاله على وجه ذاتي، لا يتعده إلى غيره، عملاً بمبدأ شخصية العقوبة الذي أقرته الشريعة بعد أن فتحت طريق الهدایة للعقل وعقبت على المضل بالعقوبة قال تعالى:

﴿مَنْ آتَهَا نَعْذِيٌ فَإِنَّمَا يَهْتَدِيٌ لِتَقْسِيمِهِ وَمَنْ صَلَّى فَإِنَّمَا يَوْسِلُ عَلَيْهَا﴾.

﴿وَلَا تَرُدُّ وَلَرَدَةً وَنَذِرَ أُخْرَى﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة الإسراء، الآية: 15.

(2) سورة النساء، الآية: 165.

(3) سورة المدثر، الآية: 38.

(4) سورة التمل، الآية: 90.

(5) سورة غافر، الآية: 7.

(6) سورة الإسراء، الآية: 15.

هذا وإذا كان الأمر كذلك فما هو المعيار الضابط لتقرير المسؤولية؟.

لا شك أن الشريعة الإسلامية لها مقاصدها، في هذا الوجود، فهي في الأصل وجدت رحمة للعاملين، قال تعالى مقرراً الرحمة ومخاطباً رسوله ﷺ، ومبيعاً الهدف الأساسي من الدعوة الإسلامية «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ»⁽¹⁾.

هذه الرحمة استهدفت قصداً عاماً وهو إسعاد الفرد والجماعة، بتحقيق الخير، وإبعادهم عن الشر، وذلك رعاية لمصالحهم، وحفظاً على حقوقهم إذ لهذه الغاية نزلت الشرائع السماوية لمصالح العباد في العاجل والأجل. ومن هذا المنطلق تدخل المسؤولية في شمول الرحمة، بمعنى أن تقرير المسؤولية على فاعل الضرر إنما فيها رحمة للناس، وحفظاً على التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، وخاصة بعد أن وضحت الشريعة ما جعلته مباحاً مأذوناً به، أو واجباً مفروضاً على الإنسان، ذلك إلى أفعال الناس، أو تصرفاتهم موضع مراقبة ومحاسبة، إذ أما أن تكون نافعة نفعاً محضاً، أو أن نفعها أكثر من ضررها، أو أنها محققة المتفق لأكبر مجموعة من الناس.

في ضوء هذا بيّنت الشريعة الإسلامية، ما هو حرام، أو ما هو مكروه لأنّه شر محض، أو لأنّ ضرره أكثر من نفعه، أو لأنّه ضار بمصلحة أكبر مجموعة من الناس، من أجل هذا وضعت الأسس التي فيها يصل المسائلة، فإذا خالفها المرء تعرض للمسائلة، هذه الأسس، لا شك أن دائرتها متسعة، بحيث تشمل جميع الحوادث، والواقع من أفعال أو تصرفات، هذه هي سمة الشريعة الإسلامية، فهي تحض دائماً على اتباع الهدى والمعروف، والانتهاء عن المنكر والسباب كلّ هذا بغية تحقيق الخير والسعادة للناس. قال تعالى:

«الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَحْدُثُهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي

(1) سورة الأسراء، الآية: 107.

**الْتَّوْرِيدَةُ وَالْإِنْجِيلُ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُنْكَرًا وَيَحِلُّ لَهُمُ
الظَّنِّيْكَتُ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَيْرَ وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِذْرَهُمْ وَالْأَخْلَلُ أَلْقَى كَانَتْ
عَلَيْهِمْ⁽¹⁾)**

من هذه الآية نجد أن دائرة المسؤولية مقررة ومتسعة، فهي تتناول كل واقعة أو مخالفة، أو حدث، أو تصرف، فهي تناولت المسائلة التي تتعلق بالعقيدة، والعبادة وبالطبيات والخبائث، والمعاملات، والعقوبات، وغير ذلك إذا خالف فيها المرء الشرع وهي:

المساءلة التي تتعلق بالعقيدة والعبادات وغيرها وهي :

أ - الإيمان :

ففي الإيمان أوجبت العقيدة وهي الإيمان بالله وبأسمائه الحسنى وصفاته العلية وبملائكته وكتبه ورسلمه، وبال يوم الآخر. وبالقضاء خيره وشره. في هذا الإيمان نجد تكريماً للإنسان وإسعاداً له. أو في الإيمان يستقر المرء وتكون العقيدة مساراً ضابطاً لتصيرفات المرء وأفعاله طالما أنه مؤمن بالله وما أنزله على نبيه، ومؤمن ب يوم الحساب.

ب - العبادات :

العبادة فيها رؤيا الآخرة ويوم الحساب، فالشريعة إذ ألزمت العباد بالعبادة كالصلوة والصيام، والحج، فإن في هذه التكاليف تطهيراً للنفس، وصفاء لها ورمزاً لتقدير الأخلاق وإصلاحها وهي سبيل للتعرف ومراقبة المرء لسلوكه.

ج - الزكاة :

في الزكاة التزامات بالواجبات المالية العامة والخاصة. وهي في حقيقتها تقرير للتعاون والتضامن بين المسلمين والتراحم فيما بينهم، فضلاً عن أن فيها نصرة للضعيف، كما أنها تدعيم للاقتصاد الإسلامي ومراد بيت المال.

(1) سورة الأعراف، الآية: 157.

د - الطهارة:

في الطهارة والنظافة إذ هي مفاتيح العبادة ففيها حفاظ على الصحة، ونقاء للبشرة، ومحافظة على الجسم والنفس وأعضاء الإنسان التي هي أمانة تقتضي المحافظة عليها.

هـ - الطيبات:

في إباحة الطيبات، وتحريم الخبائث، تكريم للإنسان، ومحافظة على صحته لدوام الحياة ففي تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبعض أنواع لحوم الحيوانات المحرمة كل هذه في تحريمه حفاظ على الصحة العامة وحفظ على العقل والجسد، من شتى صنوف الأضرار والأذى الذي ينجم عنها قال تعالى:

﴿وَيَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّكَ طَيْبًا وَلَا تَئِمُّوا حَطَوْتَ السَّكِينَ
إِنَّهُ لَكُمْ عَذْوَنٌ مُّبِينٌ﴾ (١).

و - الجهاد:

في الجهاد والدفاع عن النفس إنما هو مطلوب لدفع الظلم والعدوان والمحافظة على الدين وعلى كيان الأمة الإسلامية ومقدراتها. وإعلاء كلمة الحق ونشر الدعوة الإسلامية دعوة الله الإصلاحية في بقاع الأرض.

ز - النسل:

في إقامة عقود النكاح بأركانها وشروطها وتوابعها في قضايا الأحوال الشخصية، إنما تهدف إلى المحافظة على النسل، والنسب والأعراض، وتقدير أوصاف المحبة، والتقارب في روابط الأسرة، والمحافظة على بناء النوع الإنساني.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

ح - العقود:

في تنظيم العقود والقيام بالتصيرات المدنية، على وجه معين في الشريعة، إنما شرعت لإقامة العدل، وتجنب الخصومات، ومنع المنازعات، وعدم الاعتداء على الحقوق المالية. قال تعالى:

﴿إِذَا تَدَانِيْتُم بِّدَيْنٍ إِنَّ أَبْكَلِ مُسْكَنَ فَامْتَحِنُوهُ وَلَا يَكُنْ بَيْنَكُمْ حَكَارَةٌ يَالْمَكْذِلِ﴾⁽¹⁾.

ط - العقوبات:

لا بد من توقيع العقوبات الزاجرة على الجرائم الخطيرة نتيجة الاعتداء، أو القتل، أو الزنا، أو القذف، أو تناول المسكرات، أو تعاطي المخدرات، أو القيام بالتزوير، أو الغش، والاحتيال. كل ذلك في سبيل الحفاظ على أمن الفرد والجماعة، وصيانة الكرامة والشرف، وحماية الفضيلة، والحقوق المالية، والأدبية، والابتعاد عن الرذيلة، ويشكل عام المحافظة على سلامة المعاملات وسلامة الجسم والعقل والنسل.

ي - الارث:

لا بد من تنظيم الارث وفقاً لما ورد في القرآن والسنّة إذ في مخالفته تتحقق المسالة أيضاً لأن في اتباعه وتطبيقه ضمان للم حقوق، وعدل في توزيع الميراث، وقضاء على المنازعات والأحتقان الذي يمكن أن ينشأ من جراء عدم التوزيع، و﴿كُنْ لَا يَكُونَ دُوَلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَمِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

كل هذه الأمور أوجبتها الشريعة الإسلامية، لمصلحة الفرد والجماعة. لهذا نرى أن القياس أو المعيار فيها، هو بيان النفع والضرر، مما كان نافعاً يجب العمل به، وما كان ضاراً، يجب الابتعاد عنه، تحت طائلة المساءلة وفرض العقوبة والجزاء، وكل هذا تقدير من الله سبحانه تعالى الحكيم العليم، وتنفيذ لشرعه الذي فيه ثبات، وخلود، وضمان

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) سورة العنكبوت، الآية: 7.

للمصلحة وتهيئة الإنسان في الحياة الدنيا للمحية الأخرى⁽¹⁾ إذ الله سبحانه وتعالى، لم يترك الأمور معرضة للعيب والاضرار دون مساعدة تقتضي الجزاء، إذ الناس بطبيعتهم قد يجنحون إلى اتباع أهوائهم وأغراضهم الخاصة، دون إقامة وزن لمصالح الغير، إذ من اتبع هواه تسوه حاليه، ذلك أن التأثر بالأهواء الخاصة يجعل المرء ينحرف عن جادة الصواب. فيري ما هو ضار نافعاً، وما هو نافع براه ضاراً قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْنَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾⁽²⁾. ولعل أول مسؤولية قامت في الحياة هي مسؤولية آدم عليه السلام لاتباعه هواه، فإنه لما تميز به من الإرادة الحرة، المترتبة على العقل، قد عصى ربه، خالقه بإغواء الشيطان قال تعالى:

﴿فَوَسَوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَكُفَادُمْ هَلْ أَدْلُكُ عَلَى شَجَرَةِ الْمَلَكِ وَمَلَكٍ لَا يَكُنُ ﴿١١﴾ فَأَكَلَاهَا فَبَدَتْ لَهَا سَوْءَاهُمَا وَكَفِيفًا يَتَحِقَّقُانَ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِيِّ الْجَنَّةِ وَعَصَىَنَّ آدَمَ رَبَّهِ فَغَوَى﴾⁽³⁾.

وهكذا نجد أن آدم إذ عصى ربه فقد تحقق مسؤوليته لمخالفته ما أمره الله به قال تعالى:

﴿فَتَنَّا يَتَعَادُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَقُ﴾⁽⁴⁾ ولعل مرد المسائلة إن آدم منمتع بعقله، فهو إذ أدرك معصيته أدرك أنه ارتكب خطيبته وظلمه لنفسه بارادته، لهذا بادر إلى ربه يسأله التوبة والمغفرة نادماً تائباً يلتمس منه المغفرة والرحمة، قال تعالى حكاية عن آدم وحواء، «فَأَلَا رَبَّنَا طَلَّكُنَا أَنْفُسَكُنَا وَإِنَّ لَنَا تَغْيِيرَ لَنَا وَرَحْمَتَنَا كُنَّا نَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ»⁽⁵⁾.

(1) الشاطبي الموافقات ج 2 ص 37.

(2) سورة العزمون، الآية: 71.

(3) سورة طه، الآية: 120.

(4) سورة طه، الآية: 117.

(5) سورة الأعراف، الآية: 23.

من هذه القصة يتضح لنا أن مسؤولية المرء تتحقق بمجرد مخالفته السلوك السوي، بمعنى أن على الإنسان أن لا يركن إلى هواه، وأن لا يستبد بعقله، بل يتخد منه في ضوء الشرع الإلهي سبيلاً إلى سعادته في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يُؤْتَنَكُمْ مِّنْ هُدًى فَمَنْ أَتَبِعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يُشْقَى﴾⁽¹⁾.

فالشريعة إذن حددت السلوك المستقيم لبعاد المرء عن المسالة، إذا هو اتبع الصراط المستقيم، قال تعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبَرُّوا الشَّبِيلَ فَنَفَرُوا مِنْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾⁽²⁾.

والمراد بالصراط المستقيم نقلآ عن الإمام محمد عبده: إن الدين الحق أو العدل، أو الحدود، ونحن نقول أنه جملة ما يوصلنا إلى سعادة الدنيا والآخرة، من عقائد وأداب وأحكام وتعاليم⁽³⁾ فالقرآن الكريم وضع معياراً ضابطاً لسلوك الإنسان وهو اتباع الصراط المستقيم إذ به أرشدنا الله سبحانه وتعالى إلى اتباع الهدى وللامتناد عن المسؤولية وذلك بتحديد مفهوم الصراط المستقيم، قال تعالى:

﴿فَلْئَمِنْكُمْ أَقْلَمْ مَا حَرَمْ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالرَّوَادِينَ لِمُخْسِنِهِمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْذَلَهُمْ فَتَ إِنْلَقْ مَنْ تَرَدْ فَعَلَيْكُمْ وَإِنَّا هُنَّمْ وَلَا تَقْرِبُوا النَّوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَمَوَّلُونَ﴾⁽⁴⁾.

وفي نطاق المعاملات قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَيْتُمْ إِلَّا بِأَيْقَنِهِ أَخْسَنُ حَقَّ يَلْعَنُ أَشَدُّ وَأَزْفُوا الْكَيْلَ

(1) سورة طه، الآية: 123.

(2) سورة الأنعام، الآية: 153.

(3) تفسير المغارج 1 ص 65.

(4) سورة الأنعام، الآية: 151.

وَالْمِيزَانَ إِلَيْكُلَّ فَقَسَ إِلَّا وَشَعَّا وَإِذَا قَسْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْكَانَ ذَاقَرِئَةً
وَنَهَمَدَ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ نَذْكُرُونَ ﴿١﴾

هذه الوصايا التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى هي حقيقة الصراط المستقيم في هذه الحياة الدنيا وهي مدار محور المسائلة فيها، إذ جميعها ويشمولها تتفرع عن هذه الأسس. بهذه القصة الحقيقة التي عرضها القرآن عن آدم عليه السلام أعطت لنا مفهوم المسؤولية لأول مخالفة حدثت في تاريخ البشرية وهي مخالفة السلوك الواجب الاتباع بالمفهوم الذي حددهه الشريعة الإسلامية (وهو اتباع الصراط المستقيم)، ولا شك ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ
الْقَصْصُ الْحَقِيقُ﴾⁽²⁾. وهكذا وجدنا أن الهدف من هذه القصة هو الهدایة والعلة والعبرة ببيان مفهوم المسؤولية وأبعادها.

- ميزات الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمسؤولية حماية للفرد والمجتمع :

الشريعة الإسلامية أو تقرير المسؤولية، وفرض الجزاء على من يخل بالروابط الفردية أو الاجتماعية وبالنظم السلوكية التي تهدف إلى إقامة المجتمع الإسلامي الذي تنشده الجماعة حماية لمصالحها، فإنها في حقيقة الأمر قد امتازت عن غيرها من الشرائع بميزات هامة. وهي أرسست أساساً لبناء المجتمع الفاضل تبعاً لما تنسم به من صفات غائية وهي فعالة على مدى الدهر هذه الميزات تلخص فيما يلي:

- 1 - إن مبادئها خالدة وثابتة ما دامت الأرض والسماءات.
- 2 - إن مبادئها ترمي إلى رفع الضرر، ودفع الضرر قال تعالى: ﴿وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽³⁾.

(1) سورة الأنعام، الآية: 152.

(2) سورة آل عمران، الآية: 62.

(3) سورة الحج، الآية: 78.

3 - إن مبادئها ترمي إلى تحقيق العدالة في كل شيء عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽¹⁾.

4 - إن مبادئها ترمي إلى رعاية الحقوق ومصالح العباد، وأداء الأمانات قال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَوَّلَنَا بَعْضُكُمْ بَعْضًا لِتَبْيَأُ الْأُرْزَى أَوْ ثَانَنَا أَمْتَثَلُ﴾⁽²⁾.

5 - إن مبادئها مرنة تحتوي على كل الحلول للحوادث والقضايا الجديدة. كل هذه المبادئ التي رعتها الشريعة الإسلامية محية بمؤسسة المسؤولية والضمآن الذي أحاط بكل شيء بحيث وضعت كافة الأفعال والواقع والتصيرات تحت رقابة المسؤولية وأسها قال تعالى مخاطباً الناس جميعاً:

﴿فَوَرِبَكَ لَتَشَأُّنَّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾⁽³⁾ ﴿عَنَا كَثُرًا يَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾.

هذه الشريعة بمعطياتها لم تكن صماء كما لم تكن سلبية في تطبيق العقاب والجزاء، دون الاهتمام بإصلاح الإنسان، والعنابة بتهذيبه، بل جنحت إلى صقله وتعليمه، ويث روح الفضيلة والتعاون، لهذا وقفت موقفاً ليحاكي تجسد في الإرشاد والتعليم والدعوة إلى الخير في العبادات والمعاملات بغية تطهير النفوس وتقويمها ورفع العرج عن الناس قال تعالى :

﴿مَا يُبَدِّلُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُنَجِّمَنَّ فَقَسَّمْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

ففي الصيام مثلاً قال تعالى:

(1) سورة التحليل، الآية: 90.

(2) سورة البقرة، الآية: 283.

(3) سورة الحج، الآية: 92.

(4) سورة المائدة الآية: 6.

﴿ كُلُّبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُلُّبٌ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَكُنْ
تَنْقُونَ ﴾⁽¹⁾.

وفي الصلاة قال تعالى:

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾⁽²⁾.

وفي الجهاد قال تعالى:

﴿ أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يُقْسِطُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُواٰ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ ﴾⁽³⁾.

وقوله أيضاً:

﴿ وَجَاهُهُمُوا بِأَنُواعِكُمْ وَأَقْسِطُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾⁽⁴⁾.

وفي الإيمان والتوحيد قال تعالى:

﴿ أَتَسْتَرِيتُمْ قَاتِلَابْنِ شَهَيْدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا
غَافِلِينَ ﴾⁽⁵⁾.

وفي المسائلة والقصاص قال تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَسَاصِ حِكْمَةٌ يَعْلَمُ الْأَئْمَانِ ﴾⁽⁶⁾.

هذه الإيجابيات الكثيرة في الشريعة الإسلامية، وهي لم تقف هذا الموقف من الإيجابيات بل أنها قامت بدور هام في الجانب السليبي أيضاً فقد منعت وحرمت كل ما فيه ضرر للمصلحة العامة، كما وأقرت المسائلة في كل مخالفة كما منعته أو حظرت فعله، سواء كان للمصلحة العامة، أو للمصلحة الخاصة، وبهذا فقد اتخدلت بذلك مبدأ عاماً لا تهاون ولا تسامح فيه وهو:

(1) سورة البقرة، الآية: 183.

(2) سورة العنكبوت، الآية: 45.

(3) سورة السعج، الآية: 39.

(4) سورة التوبة، الآية: 41.

(5) سورة الأحزاب، الآية: 172.

(6) سورة البقرة، الآية: 179.

- 1 - إنها منعت كل مأخذ الشر والضرر والفساد، وحرمت الاعتداء على الحقوق.
 - 2 - منعت أكل أموال الناس بالباطل بكل صورة فحرمت الربا والميسر، والغش، وتبييد الأموال.
 - 3 - منعت كل ما يلحق الأذى بالعقل والجسد والعرض، فحرمت شرب الخمر، والانتحار، وبيع النفس، وإيجار المرأة نفسها للاستمتاع بها إلى غير ذلك مما يتنافى مع مباديء المحافظة على الكرامة، والاعتداء على حرية الفكر والعمل، أو الوطن والإقامة.
 - 4 - منعت بيع النقود إلى أجل، كما منعت الاحتكار، كما منعت الإساءة في استعمال الحق باعتبار أن التعسف باستعمال الحق لا يتفق مع العدل والعقل. وهكذا أحاطت الشريعة بمقاصدها في إطار المسؤولية، ضماناً لتطبيق أحكامها في كل ما تناولته.
- هذا والمتبصر في الشريعة والمتبع لأحكامها، يجد أن المسؤولية فيها وسعت كل شيء في الحياة وأحاطت حتى بالفروع وأوجدت الحلول لأي تصور متوقع، أو محتمل الواقع.

وهكذا لا تجد حكماً فيها دون معقب جزائي لمخالفته. هذا الجزاء شرع حماية لمقاصد الشريعة وأهدافها فيما هي هذه المقاصد وأثرها في المسؤولية.

- مقاصد الشريعة:

عالجت مقاصد الشريعة الحفاظ على أسسها حماية للفرد والجماعة من خلال المسؤولية هذه المقاصد هي المحافظة: على الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وبالتالي أحاطت بكل متطلبات الحياة، جميع هذه المقاصد غايتها جلب المتفعة ودفع المضرة وذلك بدفع المفاسد عن الخلق، ويقول الخوارزمي في هذا الشأن:

«المتفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم».

«ونفوسهم ونسلهم وعقولهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها»⁽¹⁾

ولا شك أن في هذا تمام المصلحة التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية هدفها وهذه المصلحة تعرف عند علماء الفقه بالضروريات وال حاجيات والتحسينات فهي إذن ثلاثة أقسام، محمية في إطار المسؤولية ويهمنا هنا من مقاصد الشريعة الضروريات وال حاجيات:

أولاً: عن الضروريات:

الضروريات أمور هامة في الحياة يقتضي حمايتها وصيانتها من الاعتداء عليها فهي إذا فقدت أو اختلت، أو حصل عليها أي اعتداء عليها وجوب العقاب على المعتدي حفاظاً على استمرارية هذه الضروريات. لهذا، كانت المسؤولية واجبة التطبيق في الدنيا، أما المسائلة الأخروية لقيمة فحسابها عند الله سبحانه وتعالى. فمقاصد الشارع الضرورية إذ هي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران العيني والمحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ منها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم⁽²⁾.

ولا شك أن المحافظة على الدين يكون من جانب الوجود كالمإيمان كما أن أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين أيضاً والتعلق بالشهادتين والصلوة، والزكوة، والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات،

(1) نقلأً عن كتاب المحسن للرزبي من 194.

(2) الشاطبي، المرافقات ج 3 ص 8.

والمشروعات، والملابسات والمسكونات وما أشبه ذلك والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات والجنيات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والعادات والعادات قد مثلت والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتفال الأملال ببعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع أو الانصياع. والجنيات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الأبطال ويتنافى تلك المصالح كالقصاص والديات، - للنفس والحد - للعقل وتضمين قيم الأموال والقطع والتضمين بالمال وما أشبه ذلك ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس، والنسل، والمال، والعقـل^(١).

ويقتضي بحث كل ضرورة من هذه الضروريات لمعرفة أثر المسؤولية فيها.

- المحافظة على الدين:

الشريعة الإسلامية حضرت على القيام بأركان الإسلام الخمسة، والمحافظة عليها وقد هدفت من وراء ذلك استقامة السلوك وما يزودي بها إلى التراحم ذلك أن في الإيمان بالله واتباع أوامره ونواهيه ما يدعو إلى الأمان والأمان في هذه الدنيا، إذ العبادة تجعل المرأة يراقب نفسه ويذكر دائمًا أن الله متجلٍ على أعمال العبد وأفعاله، إذ المطلوب «أن تعبد الله كذلك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فإن المحافظة على الدين أساس من أساس الشريعة وقد ترتبت على المخالفة لهذا الأساس مسألة المرتد أو المجاهرة بالتحلل منه، أو من يعمل على إثارة الفتنة الدينية، أو يعلن عن زندقه كل هذا موجب للعقاب، لأن صلة المرأة بربه تجعله يراقب ضميره

(1) الشاطبي المواقف ج 2 من 9، 10.

في أفعاله وأفعاله، ويحرص على تقوية الصلة بالله باتباع أوامره والانتهاء عن نواهيه ولا شك أن هذا يدعو إلى احترام الإنسان واتلافه معبني جنسه وبالتالي احترام المجتمع، لأن الدين الإسلامي بطبيعته ي scl el الإنسان، ويجعله رقيباً على تصرفات نفسه، لهذا كانت المسائلة أساسية في حال جحود الدين أو الاستهتار بالعقيدة، وما نقتضيه من إيمان قال تعالى مثيراً إلى مسؤولية من يجحدون الدين بقوله:

﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُعَارِفُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْكِلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾.

- المحافظة على النفس:

هذا المقصود جوهرى أيضاً في الشريعة الإسلامية، إذ النفس هي أساس الحياة والدنيا ولا تتصور الحياة دون وجود إنسان، لهذا كان رعاية الإنسان والمحافظة على بقائه إنما هو سلوك واجب ومقرر في الشريعة الإسلامية، فإذا انتهك الإنسان حرمة وجود أخيه الإنسان، واعتدى عليه بالقتل أو الجرح ففي هذا تتحقق مسالة المعتدى، إذ في الاعتداء على الإنسان فيه اعتداء على البقاء الإنساني لهذا فرضت الشريعة القصاص في الاعتداء على حق الحياة قال تعالى:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغْتَرِّرْ نَفْسِيْنَ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعًا﴾⁽²⁾.

وعلى هذا أقرت الشريعة مبدأ القصاص قاعدة عامة قال تعالى:

﴿يَعِظُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽³⁾.

(1) سورة المائدة، الآية: 33.

(2) سورة المائدة، الآية: 32.

(3) سورة البقرة، الآية: 178.

وقال تعالى مقرنا استمرار الحياة في القصاص .

﴿ وَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِجَةٌ يَكْألُونَ الْأَبْيَضَ لَمَّا كُنْتُمْ تَسْتَهْنُونَ ﴾ (١) .

كما أن ماهية القصاص تكون المماثلة في الاعتداء على الأطراف فيما ذهبت إليه الشريعة قال تعالى :

﴿ وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ التَّفَسَّرَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
يَالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ يَالسِنِ وَالْمَرْجُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٢) .

ـ المحافظة على العقل :

من المسلم به أن الاعتداء على العقل يضيع توازن التفكير ويخل في وظيفته، إذ العقل هبة من الله سبحانه وتعالى ، وهو أداة السلوك والاختيار، والتمييز بين الخير والشر، كما أنه وسيلة حماية الإنسان ، إذ به يحافظ العروء على سلامته ويبعد عن المهمليات قال تعالى :

﴿ وَلَا تُلْفُوا بِإِيمَانِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ (٣) .

فالعقل إذن مصدر الخير والنفع قال تعالى : ﴿ كَيْذَلِكَ يُبَرِّئُ
هُنَّا لَكُمْ الْأَيْنَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْزَكْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٥) .

هذا وما دام العقل أداة الهدى والتفكير ، لهذا كان من البديهي أن تحض الشريعة على المحافظة على قوى العقل وطاقته ، وإن تسائل كل من يؤذيه ، أو يضعف من قوته بفعله . كشرب الخمر ، أو تعاطي المخدرات .
قال تعالى :

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩.

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥.

(٤) سورة التور ، الآية : ٦١.

(٥) سورة يرسق ، الآية : ٢.

﴿إِنَّا لَخَتَرْ وَالْمُبِيْسُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى مثيراً إلى تأثير الخمر في العقل وإضعاف طاقته بل وقد انها . بقوله :

﴿لَا تَقْرِبُوا الْكَسْلَةَ وَأَشْرُكُرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾.

- المحافظة على النسل :

أوجبت الشريعة المحافظة على النسل حفاظاً على صحة النسب، إذ النسل المعترض به، إنما هو الذي يتم نتيجة الاستمتاع بالمرأة على وجه مشروع «حال قيام النكاح الصحيح فإذا ولدت الزوجة في هذه الحال ولدأ لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده، ثبت نسبة من الزوج، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، فلا يثبت نسبة منه إلا إذا ادعاه ولم يقل أنه من الزنا»⁽³⁾ وعلى هذا اعتبرت الشريعة مخالففة السلوك الواجب الاتباع لانعقاد عقد الزواج موجباً للمسؤولية ولتفتي النسب ففي الزنا مثلاً حددت عقوبة الجلد مائة جلد لغير المحسن؛ أما عقاب القذف بالفاحشة فقد حدد فيها ثمانين جلدة «أما إذا تزوج الزاني من قرينته الحامل من زنا فولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبة إلا إذا ادعاه غير معترض أنه من الزنا»⁽⁴⁾.

- المحافظة على المال :

أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على المال، والإتفاق منه بما أمر به الله، في نطاق المصلحة، لأن الأصل في المال، أنه أداة العيش في

(1) سورة المائدة، الآية: 90.

(2) سورة النساء الآية: 43.

(3) قدرى ياشى الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المادة - 333.

(4) المرجع السابق المادة - 343.

الحياة، لهذا يطلب شرع التكسب طلباً للرزق من الله سبحانه وتعالى وإلى هذا أشار القرآن الكريم فقال:

﴿فَابتَغُوا مِنْهُ اللَّهُ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوهُ﴾⁽¹⁾.

فالسعى والكسب أداة لطلب الرزق ليتفق المرض منه سراً أو جهراً، وذلك لإشباع حاجاته، والتغلب على متطلبات الحياة. قال تعالى:

﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مَا يَرَى فَأَحَسَّنَاهُمْ بِئْنَيْنِ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا﴾⁽²⁾.

وقال أيضاً:

﴿وَمَا أَنْفَقُتُ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ بِخَلْفِهِ وَهُوَ خَيْرُ الرِّزْقِ﴾⁽³⁾.

من هذا المنطلق كان للمال حرمة لهذا حافظ الشارع عليه مراعاة لهذه الحرمة صيانة للمال، وقد عاقب على الاعتداء على المال بالسرقة، بقطع اليد، تبعاً لشروط معروفة. قال تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمْ جَزَاءً إِيمَانَ كَسْبِهِ﴾⁽⁴⁾.

كما حرمت الشريعة الغصب، والغش، والربا وحققت المساءلة على من يرتكبها، وأوجبت الفساد عن المخالفات. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُ اللَّهُ الرِّزْقَ وَيَرْتَبِي الصَّدَقَاتِ﴾⁽⁵⁾.

وهكذا نجد أن المصلحة تقتضي إيجاد الضروريات والمحافظة عليها، وحمايتها كل ذلك تحت طائلة المسؤولية وإنزال العقاب.

ثانياً: الحاجيات

ال الحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في

(1) سورة العنكبوت، الآية: 17.

(2) سورة النحل، الآية: 75.

(3) سورة سباء، الآية: 39.

(4) سورة المائدة، الآية: 38.

(5) سورة البقرة، الآية: 276.

الغالب إلى الحرج والمشقة لهذا يقتضي مراعاتها وإلا دخل على المكلفين
الحرج والمشقة⁽¹⁾.

ومع ذلك فليس كل المكلفين يدخل عليهم الحرج بفقد الحاجيات.

هذا والحاجيات إذ يقتضي مراعاتها باعتبار أنها شرعت في الأصل لدفع الحرج والمشقة وهي أي الحاجيات تعتبر من الرخص المخففة وهي إذ تكون في العبادات والعادات والمعاملات والجنایات. فلا تتحقق بهذه الرخص المسالة. ففي العبادات مثلاً أبيع الفطر في رمضان للمرتضى، والمسافر في حال لحقوق المشقة وبالتالي فلا مسؤولية باستعمال هذه الرخص. وكذا لا يؤخذ المرء بالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه الشديد الملجم^٢. وكذا في العادات فلا مسؤولية في الإباحة الصيد والتتمتع بالطيبات مما هو حلال. مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك باعتبار أنها من قبل الرخص. أما فيما يتعلق بالمعاملات فقد شرعت لدفع الحاجيات الحرج والمشقة ففي العقود مثلاً رخص في بيع غير موجود وقت البيع كعقد السلم وكذا تكون الحاجيات في الإيجار والمساقات، وإلقاء التوابل في العقد على التبرعات، كثمرة الشجر ومال العبد، كما وتكون في الجنایات في العقوبات إذ حقق الله الرحمة والعدالة لهذا فلا تطبق العقوبة في شبهة لأن القاعدة الشرعية، إنه اندرأ الحدود بالشبهات^٣.

ثالثاً: التحسينات:

المراد بالتحسينات هو الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات وهي الأمور التي تقتضيها المرءة والأخلاق وقد راعى فيها المشرع المشرع الأخذ بمحاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والجاجية أذ ليس فمدانها بمدخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت بجري التحسين والتزيين⁽²⁾ ويدخل في شمولها

(1) الشاطبي الموافقات ج 1 ص 10.

(2) الشاطبي الموافقات ج 2 ص 12.

العادات إذ أفر فيها مبدأ المحافظة على الطهارة والصلوات والتقرب إلى الله بالتوافق وفي الأسرة حق وجوب حسن اختيار الزوجين وما أشبه ذلك أما في العادات فيدخل في شمولها آداب الأكل والشرب ومجانية ماكيل التجسس والإسراف والافتخار في المتناولات. أما في المعاملات فقد منع بها التعامل بالمواد التي تضر الإنسان والصحة العامة، فمنع بيع التجسس ورتب البطلان جزاء وفافاً وكذا أوجب تحرق الحاجات بين الناس فمنع بيع فضل الماء والكلاً أما في الجنيات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. أما في العقوبات فمنع التمثيل في القصاص بين المسلمين في الحرب بين الأعداء. وهكذا نجد أن الشريعة أحاطت في نطاق المسؤولية بجميع أحكامها.

الفصل الثاني

أنواع المسؤولية

علمنا فيما تقدم أن المسؤولية تتم نتيجة فعل لم يجر على مقتضى الشريعة، ويتحقق ضرراً ويش من قبل الفاعل قصدأً أو خطأ، ففي هذه الحالة يتوجب التعويض، ويكون في العقود والأنفس والجراحات، وإذا كان كذلك، فالمسؤولية إذن تتجه عن مخالفةسلوك أوجبه الشارع. هذا السلوك هو المعيار لترتب المسؤولية أو انتهاها أو امتناع تحقيقها، هنا والمسؤولية في شمولها أنواع وهي: المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية، والمسؤولية الأدبية. على أن هذه المسؤولية الأخيرة وإن كان أمرها وتأثيرها أوسع وهي إذ تتصل بالسلوك الأخلاقي للإنسان، فإن هذا السلوك أمر يتعلق بشخص الإنسان بينه وبين ربه، فهو تبعاً لهذه المسؤولية، يسأل أمام الله عن أفعاله التي قد لا تلحق ضرراً بالغير. كالكذب مثلاً فهو إذ يترتب عليه مسؤولية أدبية كحلف اليمين الكاذب. ففي هذا مسؤولية أدبية، يحاسبه الله عليه يوم القيمة، فضلاً عن أن المرء يحاسب أمام ضميره بالسلوك الإنساني للفرد، عندما لا يتعدي إلى الغير، ولا يتخذ مظهراً خارجياً. فهو سلوك شخصي محض يتعلق بالإنسان ذاته لهذا فالمسؤولية الأدبية مستبعدة في بحثنا هذا، لأن أمرها كما ذكرنا منوط بضمير الإنسان نفسه، ومع ذكر ذلك من الأفعال ما يتحقق فيها المسؤولية الأدبية والمسؤولية المدنية، بنظر الشريعة الإسلامية، إذ بعض الأفعال التي يتعلق فيها حق الله ويعاقب على الاعتداء عليه في الآخرة فإن هذه الأفعال تعاقب عليها في الدنيا أيضاً. إذ المتسبب في الضرر سلباً أو إيجاباً يعاقب أيضاً

بعمقية دنيوية. ذلك لأن الأصل في الشريعة الإسلامية إنها تستهدف إصلاح الفرد، وتقويم أخلاقه لينعكس أثر ذلك على المجتمع. وبالتالي يتوجب الضمان عن الضرر الذي يلحقه الفاعل أو المتسبب ولو كان في نطاق مسؤوليته الأخلاقية طالما أنها ارتبطت بضرر لحق الغير. مثال ذلك ما عرضه الفقهاء إذ نص صاحب المغني على أنه:

«إذا اضطر إلى طعام وشراب غيره، فطلب منه يمنعه إيه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمه المطلوب منه، لما روي عن عمر رضي الله عنه إنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده، وله أخذ قهراً، فإذا منه إيه تتسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمه، كما لو أخذ طعامه وشرابه، فهو ذلك وإن لم يطلب منه لم يضمه، لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه، وكذلك كل من رأى إنساناً في مهلكة، فلم ينجيه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمه، وقد أساء»⁽¹⁾.

في هذه الواقعة نجد أن هناك مسالة إذا كان المتن سبباً في الهلاك، أما في الحالة السلبية، فلم يتدخل ليتجه مع قدرته على ذلك، فالمسألة هنا مسؤولية أخلاقية، وإن كان يرى البعض وجوب الضمان.

«وقال أبو الخطاب: قياس المسألة الأولى وجوب ضمه، لأنه لم يتوجه من الهلاك، مع إمكانه، كما لو منه الطعام والشراب. ولنا أنه لم يهلكه، ولم يكن سبباً في هلاكه فلم يضمه، كما لو لم يعلم بحاله، وقياس هذا على هذه المسألة غير صحيح، لأن في المسألة منه كان سبباً في هلاكه، فضمه بفعله الذي تدعى به وما هنا لم يفعل شيئاً يكون سبباً»⁽²⁾.

ويبدو أن الإجماع منعقد على الإساءة والمواصلة الأخلاقية وعندي

(1) ابن قدامة - المغني. ج 9 ص 280.

(2) المرجع السابق ج 9 ص 580.

أن المساءلة تتحقق دنيوية أيضاً إذا رأه وأحسن بالخطر المحيق به ولم سعفه لأنه في ذلك يكون قد فرط في إحياء النفس التي هي بحاجة إلى مساعدته مع قدرته على ذلك، ومرد هذا أن الشريعة الإسلامية بأمسها ترمي إلى التعاون والتآخي والعمل بمقتضى القيم الإنسانية، قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾⁽¹⁾.

وأي تعاون أفضل من إنقاذ نفس شارفت على الهلاك.

ـ نظرة الشريعة الإسلامية في تقسيم المسؤولية

قسمت الشريعة الإسلامية المسؤولية تبعاً للفعل وخطورته فقالت بالمسؤولية الجنائية التي تتحقق نتيجة فعل له خطورته، لهذا فقد عرف الفقهاء الجنائية لغة بأنها اسم لما يرتكب من الشر، وشرعأً. اسم لفعل حمل حل بمال، أو نفس، وخصوا في ضوء هذا التعريف جريمة الغصب والسرقة، بما حل بمال كما خصوا الجنائية بما حل بنفس أو طرف⁽²⁾. وعلى هذا فالفقهاء يميزون بين المحدود والقصاص والتعزيرات، كما يميزون بين العقود والمعاملات والتعويضات.

ويبدو أن فقهاء المالكية ذهبوا إلى التمييز أيضاً بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، إذ أنهم عدوا الجنائيات الموجبة للعقوبة بثلاث عشر جنائية وهي:

القتل والجرح، الزنا، القذف، شرب الخمر، والسرقة والبغى والحرابة، والردة، والزنادقة وسب الله وسب الأنبياء، والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام⁽³⁾.

أما الشافعية، فقد خصوا الغصب والسرقة بما حل بمال، إلا أنهم

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

(2) ابن حابدين الدر المختار في رد المحتار ج 5 ص 521.

(3) ابن جزي القوانين الفقهية ص 33.

بحثوا السرقة في الحدود، وبحثوا النصب في العقود والمعاملات المالية، فهي عندهم جنائية، إلا أنها جنائية مالية مدنية، لا تستوجب سوى التعويض⁽¹⁾.

ويبدو أن فصل التفرقة ما هو يتعلق بالمال كالنصب يدخل في نطاق المسؤولية المدنية، التي تستوجب التعويض، أما إذا كان الأمر يتعلق في الحدود، فهو يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية، كالجنائية على النفس بالقتل، أو إتلاف عضو وعلى المال كالحرابة.

وعندهم أن الجرائم لا تتحدد طبقاً لقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» بل هي حددت الجرائم بمعيار «ما هو خطير ومرهون في كل زمان ومكان يدخل في شمول الجنائية».

كما تولت إنزال العقوبة على قاعل هذه الجرائم، باسم الحدود. هذا وتبعاً لاختلاف ماهية الجرائم وأنواعها في كل زمان ومكان تركت الشريعة أمر تقدير الجنائية إلىولي أمر المسلمين وإلى قضائه في تحديد ماهية الجريمة الجنائية تبعاً لmahie الفعل، وحال الجاني، وحال المجنى عليه، وعرف البيئة، وفي ضوء هذا الاسترشاد تقدر العقوبة باسم التعزير، وهو تأديب دون الحد، أو عقوبة غير مقدرة. وبهذا فتحت الباب واسعاً وجعلته أكثر مرنة لهدف الاستصلاح، وقمع الفتنة والشروع، وقد وضع الفقيه الزيلعي معياراً من شأنه بهذا الخصوص فقال:

«اجتمعت الأمة على وجوب التعزير في كبيرة لا توجب الحد أو جنائية لا توجب الحد.. وليس فيها شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقضي جنائيتهم»⁽²⁾.

وهكذا يتضح لنا، أن الشريعة الإسلامية، لا تشترط في المسؤولية الجنائية النص على الجريمة والعقاب، ولا شك أن هذا يحقق مرنة

(1) عبد الله الشترقاوي على شرح التحرير لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج 2 ص 362.

(2) الزيلعي - تبيان الحقائق ج 3 ص 207 و 208.

للمشروعه وصلاحيتها للتطبيق، في كل زمان وفي كل العصور، في ضوء ما تقدم: لا نجد هناك نص خاص على عقوبات الحدود بدليل أن رسول الله ﷺ ومن بعده الصحابة استعملوا التعزير في كثير من الجرائم كل ذلك بحسب عظم الجريمة أو صغرها، وحسب شخصية الجاني، وإلى هنا أشار ابن قيم الجوزية فقال:

«والتعزير لا يختص بفعل معين، ولا قول معين، فقد عذر رسول الله ﷺ بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن، وعذر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المختفين من المدينة ونفاهم وكذلك الصحابة من بعده... ومنها تحريق عمر بن الخطاب المكان الذي بيع فيه الخمر، ومنها تحريق عمر بن الخطاب أيضاً قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرزعية وصار يحكم في داره ومنها مصادرة عمر بن الخطاب عماله شطر أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين، ومنها أن عمر رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفافته وهو سائل، أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة... قال ابن قيم الجوزية، وأكثر هذه المسائل سائدة في مذهب أحمد^(١).

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية، لم تشترط في تطبيق المسؤولية النص على الجريمة والعقاب، وهذه ميزة خاصة للشريعة، وما دام الأمر كذلك، فإن تقدير الجريمة والعقاب، في غير المنصوص عنه، أمر يحتاج إلى بعد النظر وحالة الرأي ب بصيرة نافذة، يراعي الزمن، وأحوال الناس، وكل ما يحقق مصالحهم بغية تحقيق العدالة، فإذا ضعفت هذه النظرة، وتحكمت المصلحة الخاصة، صير إلى ولی الأمر بتحديد الجرائم وتقدير العقوبة، شريطة أن لا نخرج عن المنصوص عنه، أو المجمع عليه، فإذا خرج المرء عن ذلك، واستهتر بالأعراف والبيئة، وأعرض عن مقاييس الأمة للفضيلة، فقد انحرف بهذا عن الدين الإسلامي، غير مبال بالاستقرار

(١) علام الدين الطراطيسى - معين الحكم من 190.

والطمأنينة، والأمن والأمان، وعلى هذا فالأعمال غير المباحة واسعة المدى، ولا تتحصر، فهي سواء كانت تتصرف بالمسؤولية المدنية أو بالمسؤولية الجنائية، فهي ترمي في شمولها إلى دفع الضرر عن المجتمع، بما يحقق مصلحتها بحق الله، وبهذا نجد أن فقهاء المسلمين، يعبرون عن الحق العام، وهو الحق الذي يصيب المجتمع بحق الله، ويتدخل في شموله المسؤولية الجنائية، فإنه بالمقابل، يعبرون بما يصيب الفرد من الضرر نتيجة المسؤولية المدنية، بأنه حق العبد، بمعنى أن الحق الخاص هو حق العبد، وحق الله هو حق المجتمع، وهو يتعلق بالنفع العام وهذا لا يختص به أحد، إنما مرده إلى الإمام أو وليه من القضاة، وبهذا نخلص إلى القول:

إن حق العبد تتحقق به المسؤولية الجنائية عند المخالفة والاعتداء عليه كالحرابة مثلاً، فهي تتعلق أيضاً بحق الله. لأن الإمام ملتزم بحفظ طرق المسلمين وببلادهم^(١) لهذا ويرى فقهاء المسلمين أن هناك حقوقاً مختلطة تحتوي على حق الله تعالى وحق العبد، ولكن حق الله غالب فيه، كحد القذف، وحق يحترى على حق الله وحق العبد هو الغالب فيه، كحق العبد في القصاص.

هذا وللوصول إلى نتائج التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية يحسن بنا أن نستعرض ميدانياً طائفتين من المسؤولية، سواء كان الضرر مالياً، أو كان الضرر شخصياً. أي أصاب شخص الإنسان، أو أصاب حيواناً للغير، وبهذا يتقرر مبادئ المسؤولية بالمبادئ التالية.

أولاً: إن القاعدة الأساسية، أن كل شخص يعمل عملاً ما يضر به الغير فهو مسؤول عن عمله، وهذه المسؤولية تكون مالية، إذا أصاب الضرر المال، أو كان مقدراً بالمال، وتكون جنائية إذا كان الضرر قد أصاب شخص الإنسان، وهذا ما يسمى بالضمان في النفس أو في جزء منه، هذه المسؤولية تتحقق في البالغ العاقل، أما الصغير أو المجنون،

(١) ابن عابدين ود المختار ج 3 ص 296.

فهمما غير مسؤولين جنائياً في الحدود، ولكنهما مسؤولان جنائياً في التعويضات المالية.

ثانياً: إن سبب الضمان في المسؤولية، إما أن يكون قوليأً، أو فعليأً، أو تسيبياً، ناجماً عن فعل الغير بسبب من الدافع مثل ذلك كمن أغري غيره على إتلاف مال الغير.

ثالثاً: الضمان يكون في المال، بصرف النظر عن البلوغ أو الأهلية، أي تتحقق المسؤولية في مال الصبي، والسفيه، والمعجنون في أموالهم، هذا من قبيل خطاب الوضع، لا من قبيل خطاب التكليف، وعلى هذا فالملحق شرعاً، أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء في المسؤولية المدنية، فيضمن الأعمى والنائم ما أفسده كل منهما في حالته هذه.

رابعاً: تتحقق المسؤولية المدنية في أموال من يصح أن يملك، لهذا فالحر والبالغ والعاقل يمكنهم التملك على وجه الإطلاق بلا قيد ولا شرط، وبالتالي فالمسؤولية تتعلق بذمته فالصغير الذي يلحقضرر في الغير يضمن ما أفسده في ماله، وتشغل ذمته بشنته، أما إذا اتّمته أحد على مال ما فأفسده، فلا مسؤولية عليه إلا فيما حفظ به ماله فيضمن الأقل، وكذلك عديم الأهلية، يضمن ما أتلف من أموال الناس في ماله.

خامساً: تتحقق مسؤولية المعتمدي المحجور عليه لسوءه، أو تبذيره، ويضمن في ماله، ما أتلف، إن كان له مال، فهو إذن يملك. ولكنه لا يجوز له أن يتعاقد باسمه، باعتباره ليس أهلاً للتعاقد، إنما التعاقد يكون باسمه وليه.

سادساً: تتحقق مسؤولية المعتمدي بناء على طلب الغير الذي أغراه ودفعه إلى ذلك، فالضمان في هذه الحالة للدافع المغرى، وللفاعل على وجه التضامن، إن كان على وجه التساوي في الأهلية. وإنما فعل المغرى، إن كان الفاعل عديم الأهلية.. هذا والمنصوص عنه في كتب الفقه أن من أغري ظالماً على تلف شيء، أو أخذه من ربه، فإنه يضمن، وإن قصد

بذلك دفع الفرر عن نفسه، إذ لا يجوز نفع نفسه بضرر غيره ذلك أن المسؤولية تتحقق بمجرد الأضرار بالغير، حتى لو حرض الغير إنساناً كان أو حيواناً على الإضرار، فهو مسؤول عن تحريضه، كمن يحرض كلباً، فيعتر شخصاً آخر أو حرمه على قتل حيوان آخر مملوك للغير فهو ضامن.

- التفرقة بين أنواع المسؤولية في الشريعة الإسلامية:

لم يرد في الفقه الإسلامي تقسيم لمعايير المسؤولية وموضعها، كما هو في القوانين الحديثة، التي حددت للمسؤولية نوعان: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية، على أن عدم استعمال هذه التسمية والتوصيف في الفقه الإسلامي، لم يمنع الفقهاء، من تصور التمييز والتفرقة بين هاتين المسؤوليتين في أذهانهم، وهذا مستفاد من الصور التي عرضها الفقهاء في كتبهم، هنا وفي جميع الصور، نجد أن الفقه الإسلامي لم ينظر إلى الخطأ المركب من التفاعل، بل اهتم بالضرر الناجم عن الفعل أو النصرف، وأوجب تعريضه، وعلى هذا الأساس، يرى الدكتور شعاعة من خلال دراسته لنظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية أنه: «لا يعتقد أنه يمكن التفرقة في الفقه الإسلامي بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية غير التعاقدية، ولو أنه في الظاهر نجد نصوصاً كثيرة تقابل ما بين ضمان العقد، وضمان الإنلاف»⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن المتتبع لكتب الفقهاء وأذهانهم يجد، أنهم يفرقون بين المسؤوليتين من خلال التطبيق، بين ضمان الإنلاف، وضمان العقد، ومن يتبع الواقع التي يتسبب عنها الضرر، بصرف النظر ما إذا كان المجنى عليه والجاني مرتبطين برابطة عقدية أم لا، يجد الفروق ظاهرة بين ضمان الإنلاف، وضمان العقد، وتظهر هذه الفروق فيما يلي:

- 1 - من المقرر أن فقهاء الشريعة الإسلامية فرقوا بين ضمان الإنلاف

(1) شفيق شعاعة - نظرية الالتزام في الالتزام في الشريعة الإسلامية ص 172.

وضمان العقد، إذ الأول نجد أن ضمانه مقيد بالمثل، بخلاف الثاني فإن الضمان مبني على ماهية العقد ومقاصده التي تستهدف الربح والاستفادة، لهذا فالضمان غير مقيد.

2 - فيما يتعلق بالإجازة، هل تتحقق الإتلاف فتسقط الضمان؟ قرر الأحناف أن الرأي مختلف في هذه الناحية، وأصححه أنها تتحقق ضمان الإتلاف فتسقطه، لكن الفقهاء لم يختلفوا في أن الإجازة تتحقق ضمان العقد، بل هي تتحقق نفس العقد.

3 - فرق الأحناف أيضاً بين ضمان العقد وضمان الغصب، وقالوا إن الضمان في الغصب يرد على الأوصاف، وقالوا في تعليل ذلك، إن ضمان العقد لا يتضمن به الأوصاف، أما الغصب، فهو قبض، والأوصاف تضمن بالفعل وهو القبض، وهذا لأن العقد يرد على الأعيان، لا على الأوصاف، والغصب فعل يحل بالذات بجميع أجزائه، فكانت مضمونة⁽¹⁾.

وقد طبق هذا المبدأ في غصب عبد محترف نسي الحرفة عند الغاصب، فالغاصب في هذه الحالة يضمن التقصان، وذلك لدخول جميع أجزاءه في الغصب، فما تغير، رد عليه يجب رد قيمته⁽²⁾. بخلاف ما إذا كان ذلك في بيع حيث لا يضمن لأن العقد يرد على العين، لا على الوصف⁽³⁾.

4 - يرى الفقهاء أن الاعتداء على المال والحيوان، يدخل في شمول أنواع الجنایات، ويقول الكاساني في هذا الشأن:

الجنائية في الأصل نوعان، جنائية على البهائم والجمادات وجنائية على الآدمي. أما الجنائية على البهائم والجمادات فنوعان أيضاً غصب وإنلاف⁽⁴⁾

(1) أحمد بن محمد البارقي شرح العناية على الهدایة على هامش فتح القدیر ج 7 ص 371.

(2) الهدایة ج 4 ص 11.

(3) قاضي زاده تابع الأنوار في كشف الرموز والأسرار تكميله فتح القدیر ج 7 ص 371.

(4) الكاساني بداع الصنائع ج 7 ص 233.

والملحوظ هنا أن مما يفرق المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التقصيرية من حيث الم محل، إن محل المسؤولية التقصيرية في الأصل الأموال، بينما محل المسؤولية الجنائية في الأصل هي النفس.

5 - تعرض الفقهاء كثيراً إلى ضمان العقد وضمان الاتلاف والغصب، إذ يقول السرخسي في هذا الشأن ما يلي :

أما فعل الفضاء والبزاغ فإنه مضمون ضمان عقد⁽¹⁾ ويقول أيضاً ضمان العقد غير مبني على المماثلة، باعتبار الأصل، بل على العراضة، وكيف يبني على المماثلة والمقصود بالعقد الريع؟ ثم إنه ضمان مشروع، وفي المشروع يعتبر الوسع والمكان، ولهذا يجب الضمان باعتبار التراضي، فاسداً كان العقد أو جائزأ، فسيضطر اعتبر التفاوت الذي ليس في وسعنا الاحتراز عنه في ضمان العقد، أما الاتلاف محظوظ غير مشروع، وضمانه مقدر بالمثل بالنص، فلا يجوز إيجاب الزيادة على قدر المخالف بسبب الاتلاف.

6 - ميز الفقهاء بين ضمان العقد وضمان الاستهلاك أو الغصب، ففي ضمان العقد اشترطوا أن يكون المعقود عليه في يد العاقد، هذا الشرط لم يشترطوه في ضمان الغصب، وعلى ذلك قالوا: ما هلك في يد صاحبه بدون صنع الأجير فلا ضمان عليه. هذه وهي القاعدة المقررة عندهم. وعلى ذلك قالوا: إن كان صاحب المتعاق راكباً في السفينة، أو على الدابة التي عليها العمل، فعطبت فلا ضمان عليه، لأنه كان راكباً، وحده، فالمتاع في يده، وإن كان راكباً مع المكاري، أو قائد السفينة، أو السائق فكذلك، لأن يد الأجير إنما ثبت إذا زالت يد المالك بالكلية، ولم تزل هنا وبالتالي فلم يكن الم محل مضموناً باليد والفعل.

أما ما هلك في يد المالك بصنع الأجير بأن جنحت السفينة بيد

(1) السرخسي - المبسوط ج من 149.

الملاح، أو انقطع حبلها أو عثرت الدابة من سوق المكارى، أو عشر الحمال، فهو ضامن.

قال في شرح التجريد لأنه ضمان استهلاك، فلا يفرق بين ما إذا كان في يده، أو في يد غيره⁽¹⁾.

فالضمان فيما تقدم في العقود يشترط إذن أن يكون الشيء المتفق في يد المتعاقد الذي أتلفه، والأمثلة على ذلك، المستأجر يضمن هلاك العين المؤجرة إذا هلكت في يده، وكذا الوديع يضمن الوديعة، إذا هلكت بتعديه، كل هذا يدخل في شمول المسئولية العقدية لأن مرده ما اتفق عليه المتعاقدان.

أما الفاصل أو المتفق فيتضمن في جميع الحالات حتى ولو زالت يده عن المغصوب بحق كالعقد، أو بغير حق كالسرقة ويضمن المتفق ما أتلف ولو كان الشيء في يد صاحبه.

7 - في ضمان الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض. هل هو ضمان عقد أم ضمان يد؟ اختلف الشافعية في ذلك، فقال البعض إنه لا يصح بيده، باعتباره مضموناً ضمان عقد في الأصل، وقال آخرون يصح بيده باعتباره مضموناً ضمان اليد، وعلى هذا، فإذا أتلف انفسخ الصداق، ولزم مهر المثل في قول بناء على ضمان العقد، وقول آخر لا يفسخ وللزم مثله بناء على ضمان اليد، ومنها المنافع الثابتة في يده لا يضمنها على الأصل، بناء على ضمان العقد، ويضمنها بناء على ضمان اليد.

8 - في ضمان العقد وضمان اليد، فرق الشافعية في هذا فقالوا: إن المضمون ضمان عقد لا يملكه مستحقه إلا بقبض الضامن بخلاف المضمون ضمان يد⁽²⁾.

(1) علاء الدين الطرابلس - معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص 495.

(2) جلال الدين عبد الرحمن السيرطي الأشباه والنظائر ص 173.

9- في عدم الضمان لانتفاء العقد فإذا أتلف الصبي ما أودع عنده بلا إذن وليه، أو ما أغير له، فلا يضمن، لأنه سلط على الشيء من المالك، ويقول ابن عابدين: «لكن في أبي السعود عن القنوية، إنها ضمان عقد عندهما، والصبي ليس من أهل الضمان، وعند أبي يوسف ضمان فعل، وهو من أهل الالتزام بالفعل»⁽¹⁾.

هذا وقد أقر السيوطي مبدأ فاصلًا عين به التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وذلك من خلال تقسيمه للضمانات إلى أقسام فقال:

الأول: ما يضمن ضمان عقد مطلقاً، وهو ما عين في صلب عقد بيع، أو سلم، أو إجارة، أو صلح.

ثانياً: ما هو ضمان بد قطعاً، كالمحضوب والعواري ونحوها.

ثالثاً: ما فيه خلاف، والأصلح أنه ضمان عقد، كمعين الصداق، والخلع، والصلح عن الدم، وجعل الجنابة.

رابعاً: عكسه، وذلك في صورة الصلح.

وخلص من حيث النتيجة إلى القول:

«والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد، إن ضمان العقد مردء ما اتفق عليه العقدان، أو بذلك، وضمان اليد مردء المثل أو القيمة»⁽²⁾.

وعلى هذا نجد أن التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وإن لم ينص الفقهاء على هذه التسمية، لكن هذا ملاحظ من خلال بحوثهم، أو أقوالهم في كتب الفقه، ومع ذلك نجد أن لفظ التقصير قد استعمله الفقهاء استعمالاً يرمي إلى المعنى المقصد من المسؤولية التقصيرية في العصر الحديث، وبحسن بنا أن نعرض بعض الحالات التي استعمل الفقهاء فيها لفظ التقصير.

(1) ابن عابدين رد المحتار ج 5 ص 140.

(2) السيوطي - الأشياء والنظائر ص 227.

- استعمال الفقهاء للفظ التقصير:

الأصل أن الفقهاء استعملوا لفظ الضمان بمعنى التعويض عن المسائلة، أذ المسائلة مقررة نتيجة الاعتداء، وهو التقصير، ويقابله في العصر الحديث الخطأ، أو الإهمال وعدم الاحتراز، والضمان من حيث النتيجة يقصد به رد قيمة الهالك أو مثله، وعلى هذا نجد استعمال لفظ التقصير في الأمثلة التالية:

1 - القتل نتيجة التقصير:

لو سقط سرج دابة، فمطرب به إنسان، فاللديه على السائق أو القائد، لأن السقوط لا يكون إلا بالقصير منه في شد الحزام، فكان سبباً للقتل، وبالتالي فهو متعد في التسبب بالوقوع، هنا تتم نتيجة تقصير الراكب بترك الربط والأحكام⁽¹⁾.

2 - الضمان بسبب التعدي:

من قاد قطاراً فهو ضامن لما وطىء، لأن عليه حفظه، كالسائق فيصير متعدياً بالقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان⁽²⁾.

3 - الضمان شرط التفريط:

فالضمان يتحقق على من يفرط في الحفظ، فالماشى التي يفرط أصحابها في حفظها ولم يمنعوها من الزرع، فهم ضامنون تعدديها⁽³⁾.

4 - ضمان العارية على صاحبها إن هلكت بغیر تعد.

- معيار التفرقة في المسؤوليتين! العقدية والقصيرية:

تجلى التفرقة بين المسؤوليتين العقدية والمسؤولية التقصيرية فيما

يليه:

(1) الكاساني - بداع الصنائع - ج 7 ص 281.

(2) عبد الفتى العبدانى - الباب في شرح الكتاب من 290.

(3) ابن جزي القراءين الفقهاية ص 320.

الفارق الأول: في الأهلية:

المراد بالأهلية هنا أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات الشرعية التي يتوقف اعتبارها على الفعل، فالأهلية شرط إذن لصحة التصرفات، لأنها تتعلق بالقصد أو الإدراك، فإذا انتفى القصد والإدراك، فلا يعتد بالتصرف. وعلى هذا فأقوال الصibi غير المميز لا يعتد بها شرعاً، وإن كانت نافعة، إذ الأصل توفر القصد والإدراك لانعقاد العقد، وإلى هذا أشار فقهاء الأحناف فقالوا: «إنه يشترط لانعقاد العقود أن يكون كل من العاقدين مميزاً، يعقل معنى العقد ويقصده»⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق تعتبر عقود المحجور عليه لصغر سنّه، وعدم تمييزه باطلة، سواء كانت نافعة له نفعاً محضاً أو ضارة له ضرراً محضاً، أو دائرة بين النفع والضرر⁽²⁾.

وعلى هذا لا نصح التصرفات القولية من الصibi والمجنون، ومرد ذلك حديث علي وعاشرة رضي الله عنهمما «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». ومقتضى هذا الحديث إسقاط أقوالهم وأفعالهم، أما في الإنفلاتات، والغرامات، والأعراض المالية، فحكم الصغير فيها كحكم الكبير، ذلك أن أهلية الوجوب بالنسبة للصغير قائمة، وهي صلاحية الشخص للالتزام والالتزام، بمعنى ثبوت الحق له وعليه، فالصغير إذن يضمن المتلفات، وتجب عليه النفقات، ذلك أن الغرض من الوجوب هو التعويض والمساهمة، ونفع المجتمع وبنائه، وتحقيق تضامن الأسر، وفي هذا لا يختلف شخص عن آخر. مما تقدم يتبيّن لنا:

إن المسؤولية العقدية يتطلب فيها قيام أهلية الأداء، كما أنه في المسؤولية التقصيرية يتطلب فيها أهلية الوجوب.

(1) ثلري باشا مرشد العبران المادة - 174.

(2) المرجع السابق المادة - 175.

الفارق الثاني: في التمويض:

التمويض في المسؤولية العقدية يقوم على الاتفاق والرضا بين الطرفين، فهو إذن لا يقوم على أساس المماثلة، لأن العقد يهدف إلى الربح، وهو مشروع، في حين أنه في المسؤولية التقصيرية. نجد أن التمويض يقوم على أساس المماثلة، لأن الأصل فيه دفع الضرر وإزالته عن طريق المماثلة عملاً بقوله تعالى:

﴿وَجَزِئُهُ أَسْتَعْوِدُ سَيِّدَهُ مَثَلَهَا﴾⁽¹⁾.

الفارق الثالث: في التضامن:

التضامن في المسؤولية العقدية يمكن قيامه بالنص عليه بين العاقدين، ويمكن اعتباره، قائماً في بعض العقود، تبعاً لطبيعة العقد ونوعه، كما في شركة المفاوضة عند الأحناف، إذ تقوم هذه على أساس المساواة في المال، والتصرف، والدين، فما يلزم أحدهما من أبواب التجارة وغيرها يلزم الآخر، إذا تضمن هذه، الوكالة والكفالة، في حين أنها في المسؤولية التقصيرية لا يقوم التضامن مطلقاً، لأن الأصل أنه لا تضامن بين المجرمين عملاً بقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ رَبَّكَ لَذِكْرٌ وَرَبُّ أُخْرَى﴾⁽²⁾، بمعنى أنه لا يسأل المجرم إلا عن فعله، ويمقدار ما أثر في جريمته، فإذا فعل، أي ارتكب شخصان جريمة ما، وأنلغا مالاً من فعلهما. انقسم الضمان عليهم⁽³⁾.

هذا وقد استثنى المالكي من هذا المبدأ المحاربين، فقد نصوا على تضمين الواحد منهم ما سلبوه جميعاً بالحرابة، وكذلك الأحناف استثنوا من هذا الأصل المقصوب منه، فقد خيروه بين تضمين الغاصب وبين تضمين من تلقى الملك من هذا الغاصب.

هذه هي فروق التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

(1) سورة الشورى، الآية: 40.

(2) سورة التحريم، الآية: 38.

(3) الكاساني - بداع الصنائع، ج 7 من 947.

الفصل الثالث

المسؤولية والضمان

تعريف المسؤولية: عزف الفقهاء المسؤولية فقالوا: المسؤولية هي تضمين مفسدة مالية لم يسبقها عقد، أو بدنية لم تفترن بقصد، والتضمين الفقهي كالتجريم، وهي عبارة عن، رد مثل الهالك أو قيمته⁽¹⁾ فالضمان والمحالة هذه هي أثر من آثار المسؤولية نتيجة الفعل الضار، وقد عزف الشوكاني الضمان بقوله: «إنه عبارة عن غرامة التالف» والحاكم هو الذي يقوم بالتضمين، ويقوم مقامه ولي الأمر ونائبه وقضائه.

فالتضمين إذن يتم نتيجة المضرة التي يفعلها الإنسان، وهي مفسدة، يتزلاها الآخرين وهذه المفسدة، إذ هي مفسدة مالية تخرج عنها الأضرار البدنية والأضرار العامة، التي تتعلق بأمن المجتمع وسلامته كما تخرج عنها المسؤولية العقدية باعتبار أن المفسدة المالية لم يسبقها عقد، وبالتالي فلا يدخل فيها الضمان الناشئ عن الالتزام بعقد، وكذا المسؤولية الجنائية، تخرج عن هذه المسؤولية. لأن المسؤولية الجنائية تفترن بالفعل القصدى، بينما المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن الفعل الضار لا تفترن بالقصد الفعلى، فضلاً عن أن التضمينات في المسؤولية الجنائية تنشأ عن مخالفة الفاعل لنص الشرع.

فالمسؤولية عن الفعل إذن هي مسؤولية تهدف إلى إزالة المفسدة، ويلتزم الفاعل بها برد مثل الهالك أو قيمته، لإعادة الحالة كما كانت عليه

(1) الحموي - غمز عيون المصادر ج 2 ص 211.

قبل الفعل، ومرد هذا التوازن لصلاح الفرر مستمد من القواعد الشرعية وهي التي توجب ذلك، وهي متعددة الصيغ في كتب الفقه منها:

«الضرر يزال» «لا ضرر ولا ضرار»، إذ أساس الشريعة تقوم على درء المفاسد وجلب المنافع، وحقيقة الأمر في وجوب المساءلة عن الفعل الضار، أن الحياة تقضي السلوك الصحيح، وهو الواجب الاتباع، بحيث لا يضر المرء بسلوكه الغير، وإذا أضرر فـيقتضي إزالته تبعاً للمساءلة، ومبدأ المساءلة هذا مبدأ عام أطلق في كل شيء، كما أن كل من كان له رقابة ورعاية على الشير فهو مسؤول، إذا أخل بهذه الرعاية، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ فقال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته. والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته. والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤول عن رعيتها. والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته. وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»⁽¹⁾.

فالمساءلة إذن قائمة ومقررة في هذه الحياة سواء كانت دنيوية مادية، أو أدبية، أو أخرى، حتى أن الامتناع عن دفع الظلم تتحقق به المساءلة، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ، فقال:

«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أو شرك أن يعمهم الله تعالى بمعاقبته»⁽²⁾ فالتجزئير إذن موجب للمساءلة سواء كان عن رعونة أو إهمال أو تفريط، فالتجزئير في الأمر بالمعروف أو التجزئير في دفع المنكر أو التجزئير في دفع الظلم، كل هذه توجب المساءلة، لأن هذه التجزئير إخلال بالسلوك الواجب الاتباع، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ فقال:

«والله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم

(1) رواه الحسن.

(2) رواه الترمذى.

ولتأثره على الحق أطراً، ولتضليله على الحق تصرأ، أو ليضر بن الله
بقلوب بعضكم بعضاً⁽¹⁾.

وحقيقة الأمر أن الفعل الضار هو كل فعل حسي ترتب عليه ضرر، سواء كان عن طريق مباشرة، أو عن طريق التسبب وهو أن يفصل بين الفعل وبين حدوث الضرر فعل آخر، وهذا الضرر يعتبر غير مباشر.

فالضرر المباشر إذن هو الضرر الناجم عن الفعل مباشرة، مثال ذلك، أن يعمد إنسان إلى إناء للغير فيكسره عمداً، أما الضرر غير المباشر هو يتم بطريق التسبب، كأن يفصل بين الفعل وبين النتيجة وهي الضرر فاصل، وهو فعل آخر، كمن يحرق في ملك الغير، أو في الطريق العام حفراً، فسار فيه حيوان فسقط فيها قتلاً. ففي هذه الحالة: نجد أن تردي الحيوان فعل له توسط بين الحرق والضرر، وهو تلف الحيوان، فالضرر هنا ينبع إلى الحرق، وهذا هو الفعل الضار الذي ترتب عليه تلف الحيوان، فائي فعل إذن يكون هو السبب في الضرر، يترتب عليه الضمان شرعاً، والفعل بحد ذاته يكون هو السبب في الضمان. فالمسؤولية على هذا الأساس تترتب عن الفعل الضار الذي يقتضي الضمان، على أن الضمان يختلف سببه تبعاً لغاية الفعل، بمعنى أن أسبابه مختلفة مما يقتضي بحث هذه الأسباب.

- في أسباب الضمان:

إن أسباب الضمان عديدة ولها معايير عديدة في كتب الفقه، وجميعها تفيد معنى اختلاف أسباب الضمان، فمثلاً نجد الفقهاء، يعبرون عن أسباب الضمان بأنه إررام من الشارع، كما يذكرون الضمان بأن سببه العقد، وإلى جانب هذا نجد أنهم يذكرون الاعتداء، والإتلاف والغصب، كما يذكر بعضهم التقويت، والتغيب والتغيير، ويعد البعض، اليد والشرط،

(1) رواه أبو داود والترمذى.

والحيلولة بين المال وصاحبها، والغرور والتغيير، ويعد بعضهم اليد والشرط والحيلولة بين المال وصاحبها والغرور، وبعضهم يذكر التسبب هكذا.

فأسباب الضمان هي إلزام الشارع، والسبب الثاني الالتزام الإرادي المترتب على العقود، والسبب الثالث الفعل الضار، والسبب الرابع يد الضمان، فالمسؤولية إذن إذا قامت على الإتلاف والتلفيات أو التعيب أو الغصب أو وضع اليد وصدرت على أموال الغير من مكلف دون إذن من المالك، فهي اعتداء، أما إذا صدرت من لا تمييز عنده، أو صدرت من ثالث، فلا تعتبر اعتداء، لأن الاعتداء لا يعتبر، إذا كان عن مخالفة، كما تجب الطاعة فيه من الأوامر، وهذا غير متحقق فيم لا تمييز عنده، لأنه، لا وجوب عند عدم التكليف، ومع ذلك، فإن الضمان واجب في الحالتين. وكذا الغصب يتم بوضع اليد على المال، من غير المالك، كما في وضع اليد على اللقطة إذ كانت بنية الإخفاء والتسلل، فهو موجب الضمان، أما إذا كان التفاطها بنية ردها إلى مالكتها فلا ضمان فيه.

أما إذا كان الفعل امتناعاً عن القيام بعمل، وهو الفعل الحسي المرتبط بالنفس، كالامتناع عنه ينجم عنه ضرر في مال الغير، فلا ضمان في هذه الحالة، كمن إذا رأى إنسان مالاً آخر معرضاً للتلف بنار مثلاً، وكان في مقدوره إنقاذ المال، ومنع الضرر عنه، ولم يفعل، فتلف المال، فلا ضمان عليه لانعدام المباشرة، لأن المباشرة تتحقق إذا كان الفعل الضار متصلة بمحل الضرر، كما في اتصال آلة الإتلاف بالمال المختلف، وهذا متصور في الفعل المادي الحسي. بهذا تخلص إلى النتيجة، وهي: أن التسبب إنما يتحقق إذا كان التلف تم نتيجة فعل أدى إليه فعل سابق عليه هيا له وجوده، وترتبط الضرر عليه مع بقاء نسبته إليه هذا هو الفعل المباشر.

أما في حالة الكف عن الإنقاذ مع وجود النار واقترابها من الشيء، وعدم المداخلة، فإن الضرر يتم مع نتيجة اقتراب النار والامتناع عن الإنقاذ جمِيعاً، هذا الامتناع وإن يكن هو السبب في الضرر بيد أن الشرط في

افتضاء الضمان، أن يكون هناك اعتداء، وفي حالة الامتناع لا نجد أي فعل مادي صدر عن المجتمع، لهذا فلا يمكن أن يرَاخذ على ما في نفسه، وما استكنا في عقله من كف وإرادة.

أما المالكية فيذهبون إلى وجوب الضمان، لأن الامتناع فيه ترك للواجب الملقى، على الإنسان، وهو المحافظة على مال أخيه المسلم وقد توفرت قدرته على ذلك وخلصوا إلى العبدأ، إن من ترك واجبا فترتب على هذا الترك ضرر مباشر، فهو ضامن، ويضريون المثل على ذلك أنه من مر على لقطة تركها ولم يلتقطها. وهو عالم أنه ترك لها فهي معرضة للتلف، ثم تلفت ضمانتها، لأن الضرر تجم عن تركه الواجب فتلفت بذلك، وبما أنها مال فهو ضامن لصاحبها قيمتها.

وقيل لا ضمان فيها على الملتفط، لأن الترك في هذه الحالة لا يعد تضيئاً للمال، إنما هو امتناع عن حفظ المال، وهو غير واجب عليه.

فالخلاف إذن فيما تقدم هو ما يتعلق بوجوب الحفظ، ووجوب الفعل الحسي المؤدي إلى التلف، ذلك أن التلف تسبب عن فعل حسي وهو الترك أي ترك الواجب، ففي عدم التقاط اللقطة وتركها فتلفت بسبب ذلك وجوب الضمان.

فرد الخلاف هو في وجوب الحفظ، وقد جزم في البحر بأن القول بوجوبه شاذ، ولكن لو أخذها ثم تركها فتلفت ضمانتها، لأن التلف تسبب عن فعل حسي. هو تركها، وقيل لا يضمن أيضاً في هذه الحالة، لأن التلف ليس بفعله، بل بفعل آخرها بعد ذلك، والمثال على ذلك:

لو رأى إنسان مال غيره يسقط من شخص في الطريق ومسكت عنه، ولم يخبر صاحبه. قيل يضمن إذا ضاع المال على صاحبه. ومثال آخر:

رأى شخص حماره يرعى زرع غيره، فتركه، ولم يمنعه ضمانتها، لأن فعل حماره منسوب إلى صاحبه عادة. هذا إذا كان مالك الزرع المعرض للتلف غير حاضر، أما عند حضوره وعدم تدخله لمنعه، فلا ضمان على صاحب الحمار، لأن حفظ المال متطلب من مالكه.

هذا ويكون الفعل الحسي موجباً لضمان الضرر المترتب عليه إذا كان متصلةً بمحل الضرر، وكان صادراً من له ذمة، أما إذا لم يكن متصلةً بمحل الضرر، فلا ضمان فيه، لأنه لا يضمن من حبس عن الدواب مالكها، فمأدي ذلك الحبس إلى هلاك الدواب، أو ضياعها لعدم وجود من يطعمها، أو من يرعاها ويحفظها، لأن الحبس، وإن كان فعلاً حسياً، بيد أنه لا يتصل بالدواب، وإنما هو فعل في مالكها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

وببدو أن هذا الرأي ينفي المسئولية بمقولة: إن الفعل لا يتصل بمحل الضرر؛ ورأى البعض أن المسئولية تتحقق، ورتباً عليها الضمان، طالما أن الحسن كان بغير حق أو مبرر، وإلى هذا جنح بعض العناية: إذ فرقوا بين حبس بحق، فلم يترتب عليه الضمان، وحبس بغير حق فترت على الضمان، وببدو أن هذا الرأي متفق مع منطق الأحداث، وفيه حماية لحقوق الناس وأموالهم، بمجرد أن يكون الفعل قد الحق ضرراً، سواء كان مباشرةً أو تسييماً. فالضمان لازم طالما أن الفعل غير مشروع، لأن الأصل، أن الشريعة الإسلامية نزلت رحمة للعاملين، وشرعوا الله سبحانه وتعالى لمصلحة عباده وصلاحهم، وهدايتهم، وإلى فعل الخير وتحقيق سعادتهم، فلا يسوغ إذن عقلاً وعدلاً، أن لا يسأل المرء عن فعله الضار، لهذه الغاية وصف رسول الله الكريم بصفة الرحمة، قال تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»**⁽²⁾. وقال تعالى وقد كتب على نفسه الرحمة:

«وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَفَسَاحَتْ لَهُمَا الْمَرَبَّعُونَ وَرَوَّتْ لَهُمَا الزَّكَوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يَوْمَئِنُونَ⁽³⁾ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَوَّلِ الَّذِي يَعْدُوهُمْ مَكْثُونًا عِنْهُمْ فِي التَّوَرِيدَةِ وَالْأَيْضِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُهْلِكْ لَهُمُ الظَّنِينَتْ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَنْصُعُ عَنْهُمْ إِعْرَافُهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**⁽³⁾.

(1) علي الخفيف الضمانات من 42.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 107.

(3) سورة الأعراف، الآية: 157.

هذه هي روح الشريعة الإسلامية وهدفها، فالأصل فيها السلوك بما ينفع الناس لا بما يضرهم، وعلى هذا فكل ما يضر الناس فهو غير مشروع سواء كان مباشراً أو غير مباشراً، فكل فعل يأتي المرء إذا كان مكلفاً، ولا يكون فيه حق له، إنما هو اعتداء يقتضي التعويض عنه للمتضرر، لأن الاعتداء أصلاً محظور، وكل محظور تتحقق فيه المسائلة، أما الأفعال المجازة، فهي الأفعال المشروعة من جهة، والتي يمارس بها الفاعل حقاً له، ففي هذه الحالة لا ضمان على فعله، إلا إذا أساء استعمال هذا الحق، فتتحقق المسائلة عندئذ، نتيجة للاساءة في استعمال حقه، والأمثلة في الأفعال الضارة الموجبة للمسائلة كثيرة لا تقع تحت حصر مثلاً.

من جنس شاة فمنع الطعام عنها بطريق حبسها هذا نفقة، فإنه يضمن قيمتها، لأنها نفقة نتيجة فعله بمنعها عن الطعام. وكلما من حبس إنساناً فقد أبعده بذلك عن عمله وكسبه، إذ ترتب على فعله هذا منه عن المال وهو الكسب المشروع، فإنه يضمن في هذه الحالة ما الحق بالغير من ضرر، باعتدائه على حق كسبه⁽¹⁾.

وهكذا نخلص إلى أن الفعل الضار، ليس بالفعل المشروع، إذ الأصل أن المطلوب في الشريعة هو كل ما فيه مصلحة عامة، والفعل الضار عكس ذلك، وبالتالي فهو منكر، ذلك أن الشريعة ترمي إلى تحقيق مصالح العباد، لهذا وجب درء المفاسد. وهذا ما أشار إليه ابن قيس الجوزية فقال:

«إذا تأمت شرائع الله وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة، أو الراجحة، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فانطليت لها، كما لا تخرج عن درء المفاسد الخالصة، والراجحة بقدر الإمكانيات، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً بتحمل أدنائها، وعلى هذين مرجع المحكمين شرائع دينه، وترتيب حقوق عباده».

(1) شمس الدين الرملي - نهاية السجاح إلى شرح المنهاج ج 5 ص 152.

فالفعل الضار إذن: هو السبب للتضمين سواء كان قصداً أو كان الفعل خطأ، طالما كان سبباً في إلحاق الضرر بالغير، لهذا كان محظوراً، سواء وصف بالاعتداء، أو وصف بالمخالفة، هذا الضرر سواء صدر عن مكلف، أو غير مكلف، فلا يختلف الحكم من حيث النتيجة من وجوب الضمان، لما يترتب على الفعل من تلف، فإذا صدر الفعل عن النائم، أو المجنون، أو الطفل، يقتضي التضمين، لأن التضمين مبني على جبر الفاقد، وذلك عن طريق المعارضة، حتى لا يظلم أحد في ماله، ومن هنا يتضح أن أهلية التكليف ليست هي السبب في التعويض، لأن الأهلية إذ هي مرتبطة بذات الفاعل، فهي إذن ليست مرتبطة بقصد، وإدراكه، ومن هنا كان الضمان واجباً حتى على فاقد أهلية التكليف، وبالتالي يترتب على فعله أثراً، إذا صدر من نائم أو مجنون، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الضمان قائماً، سواء في الاعتداء المقصود، أو في الفعل الخطأ، إذ الخطأ يقع على خلاف الإرادة، وإذا كان الضمان لا يترتب على تحقق الإرادة في الفاعل، بل إن الضمان قائم على جبر الضرر، لهذا كان الخطأ لا يعنى من المسؤولية، بل على العكس نجد أن الخطأ في الفقه الغربي عند رجال القانون هو ركن من أركان المسؤولية بينما نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية ذهبوا إلى أن العمد والخطأ في الأموال سواء، ويريدون بالخطأ هنا، وقوع الشيء على خلاف الإرادة. وهو ما يدل عليه هذا اللفظ، في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي إنهمما، وهذا خلاف ما يدل عليه الخطأ في مفهوم القانون، إذ عرف رجال القانون الخطأ بأنه الانحراف عن السلوك الواجب الاتباع، كما ربطوا الخطأ بالضرر، فقالوا: كل خطأ سبب ضرراً للغير، يلتزم من ارتكبه بالتعويض، في حين أن الشريعة الإسلامية حددت مفهوم الخطأ بالذنب والإثم، قال تعالى:

﴿قَالُوا يَتَّبَّعُونَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُوَّبَنَا إِنَّا كُنَّا حَطَّابِينَ﴾^(١). فالخطأ عندهم كل ما يدل على لفظ الاعتداء في تعبير الشرعيين، وإن الضمان منوط تحقيقه بالاعتداء، عمداً كان أو خطأ.

(١) سورة يوسف، الآية: ٩٧.

هذا «ولما كانت النزعة المادية مسيطرة على الفقه الإسلامي، فإنه لم ينظر فيه إلى خطأ من ارتكب هذا الفعل يقدر ما نظر إلى الشرر والى وجوب تعويضه، وقد يكون من الأصح فيه أن يعبر عنه كما فعل الفقهاء أنفسهم بلفظ الضمان، في مقام الكلام عن المسؤولية»⁽¹⁾.

وعلى هذا نلاحظ أن العنصر الثاني وهو الخطأ، وإن كان قد تكلم عنه فقهاء الشريعة الإسلامية بمناسبة القتل، ولكن بقناعتنا أن المقصود من كلامهم فيه كان عند القصد، أي البحث عن توفر نية الإضرار، في حين من المسلم به والممعروف أن الخطأ يوجد حتى عند انتفاء النية، ومع ذلك، فالفقهاء، استعملوا في كثير من النصوص لفظ «القصير» و«المتعدي» في موقع إظهار الخطأ، ولكن في الحقيقة أن هذين اللقظتين يفيدان معنى الفعل غير المشروع، فإذا لم تظهر مشروعية الفعل صراحة من خلال نصوص العقد أو من خلال الشرع، فيلجأ عندهما إلى العرف لتعيين حد المشروعية، ويعتبر تقسيراً ما دون هذا الحد، كما يعتبر تعدياً فيما يجاوزه. مثال ذلك: من استأجر دابة فاستعمل لقيادتها أعتة لا تستعمل في العادة، كان مقصراً، وكذلك المعلم الذي يضرب بأمر الوالد، لا يسأل إلا إذا تجاوز في ضربه حد التأديب المعروف، فيعتبر في ذلك الشجاعز متعدياً⁽²⁾. ومع ذلك نجد أن فكرة الخطأ في المسؤولية، تراها تبرز في الشريعة الإسلامية في حالات التقصير في حفظ الوديعة، إذ قد اشترط الفقهاء، في عقدي العارية والوديعة، أن يحفظ الوديع والمستعير الشيء كحفظه مال نفسه، وفي غير ذلك يعد مسؤولاً، وكذا الصانع إذا لم يكن متحرزاً، وهلك الشيء نتيجة عدم تحرزه، حتى ولو لم يكن هناك تعد، أي فعل غير مشروع، كان مسؤولاً، لأنه قصر في المهارة والحكمة.

وخلصة القول: إن الفعل إذا كان ضاراً في ذاته استوجب الضمان

(1) شقيق شحادة - نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية ص 172.

(2) شقيق شحادة المرجع السابق ص 173.

عن التلف الذي ألحق بالشيء، لأن الفعل الضار محظوظ أصلاً. سواء صدر عن مكلّف، أو عن ناقص الأهلية، أو عديم الأهلية، لأن الشارع أوجب دفع الضرر ومنع حدوثه، تبعاً للقاعدة التي سنتها رسول الله ﷺ، إذ قال «لا ضرر ولا ضرار»، ولا شك أن هذه القاعدة تتعلق بكل من له ذمة مالية، سواء كان مكلّفاً، أو دون سن التكليف، أما من كان لا ذمة له، وألحق الضرر بالشيء فلا ضمان، لأنّه ليس بأهل، لأن يملك المال، كفعل العجماء، إذ فعل العجماء يذهب هدراً لحديث رسول الله ﷺ: «فَعَلَ الْعِجْمَاءُ جِبَارٌ» أي لا ضمان فيه على مالكها، إلا إذا كان فعلها تم نتيجة إعمال وتقدير، وقلة احتراز في رعايتها من مالكها، ففي هذه الحالة يضمن مالكها الضرر.

الفصل الرابع

تأصيل المسؤولية في الشريعة الإسلامية

أصلت فكرة المسؤولية منذ بدء الخليقة وهي تقوم على محاسبة الإنسان عن أعماله إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، والمساءلة هذه إذ تعنى المواجهة فهي تعنى الضمان عن أفعال المرء الضارة إن كانت المسؤولية مدنية، كما تعنى العضوية والجزاء إن كانت المسؤولية جنائية، والمسؤولية إذ هي تتضمن بمفهومها المخالف السلوك السوي والسير في طريق الهدى والرشاد فإن هذا السلوك المستقيم يدخل في شمول دعوة الأنبياء والرسل، لهذا فقد أصلت المسؤولية في جميع الكتب السماوية، كما أصلت في السنة النبوية، سنة رسول الله ﷺ، وفي ضوء هذا التأصيل الإلهي والنبوى فقد أصلهما أيضاً فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم. لهذا يجدر بنا البحث في تأصيل هذه المسؤولية في المصادر الثلاث، القرآن، والسنة النبوية، والفقه الإسلامي.

أولاً: في القرآن:

من المسلم به أن القرآن الكريم هو الأصل الأول للشريعة الإسلامية، هذه الشريعة تتضمن أحكاماً، حددت فيها مفاهيم الحقوق والواجبات وهدفت إلى إقامة الدين الإسلامي الحنيف، دين الإيمان بالألوهية والربوبية والوحدانية لله تعالى، كل ذلك تأصيلاً للعقيدة الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم هدي للناس، وبيانات من الهدى والفرقان، والذي حض على المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية وهي: النفس، والمال، والعرض، والنسب، والعقل والدين، والنظام العام، وإذا كان الأمر كذلك

فمن المسلم به أن القرآن يأمر باتباع أوامر الله، والابتهاه عن نواهيه، وتبعداً لذلك فقد نص على معقب جزائي، أو مالي يفرض على المعتدي على أي أصل من هذه الأصول، لهذا كان مسلماً أن تحدد نصوص المسؤولية، لتحقيق الجزاء عقوبة أو ضماناً، وبهذا كان القرآن الكريم الأصل الأول الذي استمدت الشريعة الإسلامية منه مبادئ المسؤولية الناجمة عن الخطأ والاعتداء، سواء كان الاعتداء على حق الله، أو حق العبد، وقال تعالى مثيراً إلى الجزاء في الاعتداء على حقه:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُوكُمْ لَا تَنْتَلِو الصَّيْدَ وَأَشْمَمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ وَنَكَمْ مُسَمِّدًا فَجَزَاهُ
مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّمَاءِ يَحْكُمُ بِهِمْ ذَوَاعْدِلٍ مِنْكُمْ﴾**⁽¹⁾. وكذا الجزاء في الإلزام من كفارات في الإيمان، في الإفطار عمداً في رمضان، هذا الجزاء كان نتيجة الاعتداء على حق الله، فالجزاء هنا عقوبة محسنة لزجر من يرتكب إثماً.

أما فيما يتعلق بالاعتداء خطأ على حق العبد فقد نص الله سبحانه وتعالى على الجزاء أيضاً فقال:

﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَأَنْتَ هُرِيرُ دَقَّبَ قُوَّمَتْرَ وَدَيْدَهُ مُسَكَّمَهُ إِلَى أَهْلِهِمْ﴾⁽²⁾.
هذا في حالة وجود النص الصریع أما في حالة عدم النص . فقد فتح القرآن بباب الاجتهاد بالرأي عند ذلك، لأن القصد هو تحصيل المصالح، وحفظ النظام، والحقوق، وإيجاد الحلول التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها في كل ما يحدث في هذه الحياة، ذلك أن التطبيق على الجزئيات لا يقف عند حد، بل إن الحلول تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، لهذا تركت الشريعة هذه الجزئيات إلى أهل الرأي والرشاد، ليستبطوا الحلول من القرآن والسنّة، قال تعالى في هذا الشأن:

﴿وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمْتُ أُولَئِكُمْ أَكْثَرُهُمْ لَعْنَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَأْنِي طَوْنَهُ

(1) سورة المائدة، الآية: 95.

(2) سورة النساء، الآية: 92.

يذهبون⁽¹⁾) ولا شك أن طرق الاستنباط مختلفة عند أهل الرأي، إذ منهم من يقف عند دلاله المفظ للنص الوارد في أصل التشريع، ومنهم من ينظر إلى العمل والحكمة التي بنيت عليها، إذ الأحكام تدور مع عملها وجوداً وعدماً، كما أن منهم من يحكم وفقاً للمصلحة التي جاءت بها الشريعة، وهكذا نستطيع أن نجد الحلول والأحكام في كل قضية أو واقعة على اختلاف الأزمنة والأمكنة.

ثانياً: في السنة:

السنة النبوية هي الأصل الثاني في تأصيل المسؤولية في الشريعة الإسلامية، إذ أقرت المسائلة في الكثرة الكثيرة من المسائل التي يتحقق فيها الاعتداء وأوجدت الحلول العادلة. وسنعرض بعض الأحكام التي قررتها السنة الشريعة في المسؤولية وهي:

- الفحص:

أقرت السنة الكريمة على أن من يأخذ مال الغير فهراً بدون إذن صاحبه، فهو مغتصب، والجزاء الرد، أي إقامة التوازن بين الذميين. إذ قال رسول الله ﷺ:

«على اليد ما أخذت حتى ترد».

كما أقر المسؤولية في بيع ملك الغير فقال:

«من وجد ماله عند رجل فهو أحق به».

كما أقر المسؤولية في إتلاف الطيب لمن يعالجه فقال:

«من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن».

وعن أنس رضي الله عنه قال: أهدى إلى النبي ﷺ طعام في قصبة فضرست عائشة القصبة بيدها، فألقت ما فيها قال النبي ﷺ: «طعام بطعم وإناء بإناء».

(1) سورة النساء، الآية: 83.

هذا كما أقرت السنة المسئولية في الإعمال وعدم الاحتراز إذ أقر الرسول ﷺ الضمان على أهل العاشرة التي اختلفت زرع الغير، إذ روى أحمد وأبو داود وأبي ماجه، «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فانسدت فيه، فقضى النبي الله ﷺ، «أن على أهل الشحاطط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدته المواشي بالليل ضمان على أهلها».

كما أقر رسول الله المساءلة لصاحب الدابة، إذ أحقت ضرراً بالغیر نتيجة إهماله، إذ روي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ:

«من وقف دابة في سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطات بيد أو رجل فهو ضامن»⁽¹⁾.

كما تقررت المسئولية عن الامتناع عن فعل الخير بما هدد حياة شخص ملهوف، بالموت فقد روى عن أحمد «أن رجلاً أتى أهل بيت فاستقامهم، فلم يسقوه حتى مات، فاغرمهم عمر الديمة، وقال أحمد وأنا أقول به.

وهكذا من يتبع ويستقصي الأحاديث النبوية، يجد العبادى العديدة في تطبيق المسئولية ك قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» هذا المبدأ جعل فقهاء المسلمين يقررون قواعد عامة، تطبيقاً لأصول الشريعة للمسلم بها كقولهم: «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» وقولهم: «الضرر مدفوع بقدر الإمكان».

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

اتفق فقهاء المسلمين على إقرار مبدأ الضمان، وهو التعبير عن الضرر، على أنهم اختلفوا في مدى تطبيق هذا المبدأ تبعاً لسبب الضمان، وما إذا كان ناجماً عن التزام، كالعقد مثلاً، أو كان ناجماً على إلزام

(1) الدرقطني.

الشرع، إذ بعض الفقهاء، ضيقوا في هذا المبدأ عملاً بالمبدأ القائل: «الأصل براءة الذمة»، ولا يصار إلى تقرير التعويض إلا إذا كانت الواقعية كافية بوضوح الاعتداء، وبعيدة عن التملك أو الإباحة، من هذا المنطلق يبرز اختلاف الفقهاء ریحسن بما أن نعرض بعض الأمثلة فيما اختلفوا فيه.

١ - في تلف المنافع:

تفق الشافعية والحنابلة على خصم إتلاف العين كلياً أو جزئياً، أو إتلاف منافعها باستعمالها مدة من الزمن مستمرة أو متقطعة، في حين أن المالكية والأحناف يرون أن المنافع لا تضمن، فمن غصب ذاته، استعملها أو لم يستعملها، فهو وإن ضيّع منفعتها على صاحبها مدة الغصب، فلا يضمن هذه المنفعة، وقال آخرون عليها الضمان، وقادوا على ذلك أن المنافع التي تستباح وتستحق في العقارات والثياب، والدواب، فقالوا عليها الضمان، أما الغنم والشجر، والطير، ونحوها مما لا تستحق منافعها بعرض، فإنه لا ضمان لمنافعها، وقد يكون هذا له علاقة بالعرف السائد في البلد، أذ يلاحظ في بعض البلدان تبعاً للعرف السائد فيها، أن المنافع تقتضي التعويض عن حبسها، ذلك لوحدة العلة التي بني عليها الضمان في الأعيان، ففي الشخص الذي يستخدم بالإكراه أو يحبس مدة من الزمن يفوت عليه أجرته وكسبه، يضمن حابسه أجر مثله، إذ فعله مسأله عليه، وهو اعتداء يقتضي التعويض، وفي العصر الحاضر، نجد أن الجرح الذي يسببه الغير في آخر، ويمنع هذا عن العمل نتيجة الفعل الضار، يضمن الفاعل مدة التعطيل عن العمل، لأنه فوت عنه منفعة من العمل، وبهذا تكون المنفعة متقدمة بمال وبالتالي تقتضي التعويض.

وكذا في الأموال العقارية الموقوفة، فقد رأى الشافعية والحنابلة، أن العدالة والإنصاف تقتضي ضمان منافع العقار الموقوف، سواء كان مستغلاً، أو غير مستغل، كما رأوا أيضاً ضمان أموال التأمين. هذا وقد أقر متأنقوا الحنفية هذا الرأي وأوجبوا أجر منافعها على غاصبها، ويدو أن هذه النظرة الصائبة تتفق مع روح الشريعة الإسلامية، وهي تحقق المصلحة العامة.

2 - في إتلاف العين العائلة للذميين :

يرى الأحناف، أن المسلم إذا أتلف مال الذي تحرمه الشريعة الإسلامية، كالخمر، ولحم الخنزير، فهو مسؤول وضامن، ولا يفيد بأن قصد المسلم في إتلافه الأجر والثواب عند الله، لأن هذا المال، وإن كان غير متقوم في نظر المسلمين، فهو مال مفروم في نظر الذميين، وقد خالف الشاقعية الأحناف في ذلك فقالوا بعدم ضمان المال المحرم في الشريعة الإسلامية، وإن كان مملوكاً للتغير، وحججة الحنفية، في تقرير تحقق المسؤولية، ووجوب الضمان ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه سأله عماله، ماذا تصنعن بما يمز به أهل الذمة من الخمور؟ فقالوا نشرها، فقال: لا تفعلوا ولو لهم بيعها، وخذلوا العشر من أثمانها. قال أبو حنيفة، لو لا أنها متقومة وإن بيعها جائز لهم، لما أمرهم بذلك، وعلى هذا فإن عدم تقويمه، فهو بالنسبة للمسلم فقط، وما دام الأصل في الضمان والمسؤولية مجرد تحقق الضمان، لهذا كان إتلاف المال المحرم والمفروم عند الذميين موجب للضمان^(١).

3 - فن الاستيلاء القهري ووجوب الضمان :

الاستيلاء القهري فيه مسؤولية توجب الضمان ومع ذلك فهي تختلف فيها عند أئمة المذاهب، فابن حنيفة وتلميذه أبو يوسف. يريان أن الاستيلاء القهري، لا بد فيه من تتحقق إزالة يد المالك من جهة، وإثبات اليد القاهرة من جهة ثانية حتى تتحقق المسؤولية، أما أبو محمد وهو من أئمة الأحناف أيضاً، فيرى، أنه يكفي قوات يد المالك عن ما يملكه، بينما يرى الشافعى، أنه يكفي لثبت الاستيلاء إثبات اليد القاهرة، وعلى هذا الخلاف قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن هذه المسؤولية لا تتحقق في العقار، أما الشافعى ومحمد فقاولا بضمانه. أما زرائد المال المستولى عليه، فيرى محمد، كما يرى أبو حنيفة بعدم ضمانها، لعدم تقويت يد المالك فيها، أما الشافعى فيرى ضمانها لإثبات اليد القاهرة.

(١) محمد شلتون المسؤولية المدنية.

هذا ويدخل في شمول الاستيلاء والغصب، ما يتفرع عنه فقال ذلك، رجل غصب دابة آخر، وساقها فتبعها ولدها، فتلف الولد باعتداء ذئب عليه، فقال لا يضمن الغاصب الولد إن لم يسقه معها، ويرى الشافعي الضمان.

4 - في التقصير في الحفظ والرعاية:

الإهمال في الحفظ والرعاية بما يلحقضرر موجب للمسؤولية، فمن يتولى حفظ الحيوانات كالماشية مثلاً. فإذا انفلت ليلاً أو نهاراً لقصير من هي تحت يده في حفظها فيعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي تحدثه، طالما كان في مقدوره حفظهما، ويرى أبو حنيفة أنه إذا انفلت ليلاً أو نهاراً ولم يكن معها أحد، فلا مسؤولية على صاحبها.

5 - في مسؤولية الأجير المشترك مما تلف بغير فعله:

الأصل أن الأجير يعتبر مقصراً، في حالة اتلاف العمل المعقود عليه، ويحكم عليه بالضمان، وهذا ما هو مستقر عليه عرفاً تبعاً للمصلحة، ويرى أبو حنيفة، بمسؤولية الأجير عن التلف الذي يحصل بعمله كتخريق الشوب من الثقب، وغرق السفينة من المد، ويرى غيره عدم الضمان، فأبو حنيفة يرى أن العمل السليم هو المعقود عليه، وهو في قدرة العامل، بينما يرى غيره أن التحرز عن العيب ليس في قدرة العامل، وهذا جوهر الخلاف بين الرأيين إذ أن أبي حنيفة يرى أن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل السليم، والحفظ ضرورة تابعة، يستدعيها العمل دون أن يرد عليه العقد، بينما يرى غيره أن المعقود عليه هو العمل والحفظ معاً.. ويريد الله من خلال ذلك يظهر الخلاف فالعين إذا تلفت في يد الأجير بغير فعله بما يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان على الأجير عند أبي حنيفة، ويرى غيره الضمان، والواقع أن هذه المسألة ترجع إلى أهل الخبرة في الصنائع والحرف، فإن قالوا بإمكانية الاحتراز عن التلف فالرأي رأي أبي حنيفة، وإن قالوا بعدم إمكانية التحرز عنه فالرأي، رأي غيره، لأن التحرز عن العيب عندهم ليس في قدرة العامل، والفتوى عند الحنفية المتأخرین يقول

غير الإمام، صيانة لأموال الناس، وفي الزيلعي (يقولهما يفتني لتغيير أحوال الناس، وبه تحصل صيانة أموالهم، لأنه إذا علم أنه لا يضمن، وبما يدعى أنه سرق أو ضاع من يده).

وحقيقة الأمر أن هذا الاختلاف في الرأي، حول مسؤولية الأجير المشترك فيما يتلف بغیر فعله مبني على اختلاف أحوال الناس في الأمانة والصدق. وهنا تكمن أهمية المرونة القائمة في الشريعة الإسلامية، التي تصلح في جميع العصور، وفي كل زمان ومكان مع اختلاف الأحوال⁽¹⁾.

6 - في اجتماع حق الله مع حق العبد ونفاذ أحدهما يسقط الآخر:

هذا المبدأ يظهر في جريمة السرقة، فالقاعدة أنه «لا يجتمع قطع وتفريغ في سرقة» وكذلك في جريمة الزنا «لا يجتمع حق وصدق في إكراه على الزنا»، ويرى آخرون أنه لا يمنع نفاذ الحقين معاً، لاختلاف كل منها، فحق الله ينفذ، وهذا التنفيذ لا يمنع نفاذ حق العبد، وخلصوا إلى أنه لا تنافي بين الحقين، فلا يمنع تنفيذ أحدهما تنفيذ الآخر.

7 - في الاضطرار والدفاع عن النفس لا يبطل حق الغير لانتفاء المسؤولية:

من المسلم به تقليداً وقضاء أن الاضطرار يسقط المسؤولية بوجود الإذن والإباحة من الشارع إذ (لا تجتمع إباحة وضمان) وهذا رأي الشافعية وعلى هذا فإن من قتل جملأً صائلاً عليه لا يضمن دفاعاً عن نفسه، وكذا من أكل طعام غيره لدفع مخصصة فلا ضمان عليه، وقد خالف هذا الرأي الأحناف فقالوا (إن الاضطرار لا يبطل حق الغير)، ففي المثالين السابقين يضمن من قتل الجمل الصائل عليه، كما يضمن من أكل طعام غيره لدفع مخصصة.

على أن فقهاء الحنابلة فرقوا بين ما إذا كان الاتلاف لدفع أذى

(1) محمود شلبي المرجع السابق ص 420.

المتَّفِعُ عن المُتَّلِفِ. كَالجمل الصائِل فَلَا يَضُمُّنْ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْإِتْلَافُ
لَدْفَعَ أَذى المُتَّلِفِ بِالْمُتَّلِفِ كَاكُلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَرِ فَيَضُمُّنْ.

هَذِهِ بَعْضُ الصُّورِ عَرَضْنَاها لِإِظْهَارِ اختِلافِ الْفَقَهَاءِ فِي الْمَسْؤُلِيَّةِ
وَالْمَعْوِيَّةِ عَنِ الْأَضْرَارِ وَفِي جُمِيعِ الْأَحْوَالِ، كَانَ رَائِدُ الْإِخْتِلَافِ السَّاحَافَةُ
عَلَى مَصَالِحِ النَّاسِ، وَاحْتِرَامُ حُرْبَاتِهِمْ وَحُقُوقَهُمْ، كُلُّ مَنْ وَجَهَ نَظَرَهُ حَوْلَ
الْمَصْلَحةِ.

الفصل الخامس

أسباب المسؤولية المدنية والضمان

تحقق المسؤولية ويتوجب الضمان في إحدى مصادرها الثلاث. إما بالزام الشارع أو بالالتزام، أو بالفعل الضار ومتى يتحقق كل مصدر على حدة.

السبب الأول: في إلزام الشارع:

المسؤولية تقتضي الضمان بما أوجبه الشارع والضمان هو التعويض الذي يقابل الضرر نتيجة الاعتداء، فيكون إذن تبعاً للفعل الضار وهو عمل مؤخذ عليه، ويكون في الأموال، كما يكون ما أوجبه الشارع تحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع كالزكاة مثلاً، والتفقات بوجه عام لتكون ركيزة للتعاون، الذي يتطلبه لقاء المجتمع، وتضامن الأسرة برابطة القرابة، كما وقد يكون ما يوجبه الشارع، حماية للمجتمع، وضماناً للسلامة العامة من أموال كضمان الذبيات والأروش، وضمان قيمة صيد الحرم، عند الاعتداء عليه، أو ضمان ما يجب من كفارات الإيمان، والظهار، والإفطار عمداً في رمضان، وضمان ما أوجبه الشارع من زكاة في الأموال عامة، ففي جميع هذه الحالات، نجد أن الذمة تشغيل بما أوجبه الشارع، وهو إلزام منه يقتضي التنفيذ، لكن منه لا يأخذ صفة التعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر قد من أثر أي فرد في حقوقه، إنما فيه إثم، أراد الشارع الزجر عنه، بما فرضه من إلزام، وعلى كل هذا ليس موضوع بحثنا.

إنما الإلزام المراد به في موضوعنا هو إلزام الشارع بما يكون عقوبة

زاجرة لفعل محرم، أو عقوبة اقتضتها بناء المجتمع، وسلامة أمنه، أو سلامة أسره بإقرار مبدأ التعاون بداعي القرابة، أو الحاجة، ذلك أن بناء المجتمع والمحافظة على أمنه وسلامته من أفعال محظورة، يترتب عليها المسائلة، والجزاء فيها يكون زاجراً عن طريق فرض الضمان الذي له صفة التعويض لما أصاب المضرور من فعل المعتدي. هنا وقد يكون الجزاء المالي في حالات الاعتداء لم يضع المشرع فيه جزاء محدداً، بل ترك أمر تقييره لذوي الخبرة، وهو ما يسمى بحكومة العدل، وحكومة العدل هذه، تقرر التعويض بما يحقق التوازن بين الجزاء والضرر.

وخلاصة القول: إن الضمان الذي أمر الشارع به إنما هو حكم ولا حكم إلا للشارع.

وكل التزام مترب في الذمة مرده إلى إلزام الشارع، كما في الأمثلة، التي ذكرناها، على أن هناك التزاماً تشغله الذمة نتيجة لعقد، فهو في هذه الحالة التزام مباشر، وقد التزم به في العقد ابتداءً وهو سبب في الالتزام بالضمان، كما أن هناك التزاماً مترباً نتيجة فعل مباشر، ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر، فالفعل الضار إنما هو واقعة خارجة تولد في ذمة الفاعل التزاماً بتعويض ما هو وقع من الضرر، وهذا هو جبر لاختلال التوازن بين ذمة الشخصين المعتدى والمعتدى عليه.

السبب الثاني: في الالتزام:

من المعروف أن الالتزام يتم نتيجة رابطة بين شخصين أو أكثر، بمقتضاهما يتلزم الشخص أو أكثر تجاه الآخر أو الآخرين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أداء، هذا الالتزام من مصادره العقد، وهو اتجاه الإرادتين لاحداث أثر شرعي، هذا التصرف إذن يقره الشرع باعتباره موافقاً له، فالتصيرفات الشرعية إذن تكون نتيجة فعل إرادي، يقره الشرع، وهي التصريرات القولية، وتشمل العقود جميعها.

أما الأفعال الضارة، فهي تخرج عن دائرة التصريرات الإرادية

المشروعة إذ هي وقائع غير مشروعة، ويدخل في شمولها، الإلتفاتات، والغصوب، والمحظورات.

وبحثنا هنا في السبب الثاني. وهو العقد، ويتحقق العقد تتحقق المساعلة، التي تقضي الضمان، فما هو إذن الضمان في العقود وما هو مدلوله.

- في ضمان العقود:

من المعروف أن ضمان العقد لا يكون إلا فيما نص عليه في العقد، إذ العقد وإن كان يرمي إلى حكم آخر غير الضمان، كتسليم المبيع والثمن في عقد البيع، فإن عقد البيع، إذ شرع لتحقيق آثاره، بيد أن الشريعة أوجبت معقباً جزائياً على مخالفة العقد، أو الامتناع عن تحقيق آثاره، هذا المعقب الجزائي هو الضمان... فالضمان إذن يترتب عليه آخر لازم لحكمه، وهو تسليم المبيع إلى المشتري، وتسليم الثمن إلى البائع، وفي مخالفة ذلك يتمحق الضمان، إذ يفضل الضمان المسلط على المتعاقدين ينفذ العقد لتحقيق توازن الذمتين، ذمة البائع بتسليم المبيع، وذمة المشتري بتسليم الثمن. فكل من الذمتين إذن مشغولة بالتزام.

هذا وقد يقترن العقد بشرط لأحد المتعاقدين يصرح فيه في صيغة العقد، أو متتحقق عرفاً، فالإخلال، بما يقتضيه طبعة العقد، أو ما يقتضيه الشرط، يوجب المساعلة، لأن العقد، يقتضي تفليه وفقاً لمدلوله ويطبعته ومداه، فمثلاً العقد بطبيعته يقتضي سلامة المعقود عليه من عيب أو استحقاق للغير، فإذا ظهر أحدهما بعد العقد تحافت المسؤولية، إذ الشرط الصحيح المصرح فيه بالعقد، أو الشرط الذي يفرضه العرف، فهو واجب النفاذ، لأن المعرف. عرفاً كالشرط شرطاً، عملاً يقول رسول الله ﷺ: «الملعون عند شروطهم لا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» فالشرط إذن ملزم طالما أنه نافع ومفید، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة⁽¹⁾ لهذا يلزم

(1) الشيرازي المهدى ج ١ ص 359.

مراعاة الشرط بقدر الإمكان، فكل شرط أمكن مراعاته وتحققت لهفائدة، وجوب اعتباره، وكان الإخلال به موجباً للمسؤولية، وكذا في عقد الإيجار تتحقق المسؤولية على المستأجر، إذا هو أصاب العين الموجرة بضرر، وكذا الأجير، إذا هو الحقضر بالعمل الذي أُسند إليه، وهكذا نجد أن كل إخلال بما يقتضيه طبيعة العقد موجب للمساءلة وبالتالي موجب للضمان.

هذا وإذا كان الضمان متعلقاً بالأعيان التي يضمها، فقد تكون تحت يد ضمان، ففي هذه الحالة، فهي مضمونة، على صاحب اليد حتى التسليم، فهي كالعين المنصوصة في يد غاصبها، كما أنها قد تكون تحت يد أمان، ففي هذه الحالة تكون أمانة، كالوديعة تحت يد الوديع، وكذا جميع الأمانات، فإذا كانت العين المضمون تسليمها مضمونة، كانت ذمة الضامن مشغولة بتسليمها، ما دامت قائمة غير هالكة، أما إذا هلكت، شغلت ذمته بقيمتها، وكان عليه، الوفاء في الحالتين، بما اشغلت به ذمته، وإن كانت العين والأمانات شغلت ذمته بتسليمها فقط ما دامت قائمة. فإذا هلكت فلا ضمان عليه.

هذا وقد يكون الضمان متعلقاً بمال في الذمة، تشغل به، كما في ضمان الذين، وكما في ضمان الدرك. وهي مسؤولية البائع عن (الاستحقاق والتعرض) أو ما يسمى في المذهب الحنفي (ضمان العهدة). ففي هذه الحالة تتحقق المسؤولية، وتشغل ذمته بالشمن، إذا كان المستحق مالاً، وينفذ عليه قضاء. في حال امتناعه عن الوفاء، كذلك الحال بالالتزام بفعل، كالأجير الذي يتعاقد للقيام بعمل ما، فمسؤوليته تتحقق عند امتناعه عن العمل، وبالحالة التلف بمال من استأجره، والمثال على ذلك، إذا كان عمل الأجير للروقية من خطر ما، كمن يستأجر أجيرأ ليقوم بترميم جدار ما، فامتنع، وأدى امتناعه هذا إلى سقوط الجدار، لزمه التعويض، بأداء قيمة ما أتلف، لأن امتناع الأجير عن العمل، يعتبر به متعدياً، وتتحقق مسؤوليته، وإلى هذا أشار المحابية فقالوا:

إن الأجير يلزم بأن يشرع فيما استؤجر عليه عقد العقد، إذ من أثره مطالبته حالاً بالقيام بما التزم به من عمل، فلو ترك ما يلزمه بلا عناء، فتلف المال «محل العقد» بسبب هذا الترك، ضمن قيمة ما تلف بسبب امتناعه، وليس هذا بخارج مما يتقتضيه قاعدة تضمين المتفق، بطريق التسبب وهي محل اتفاق المذاهب⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن الضمان يتحقق بالمال عندما يكونضرر مالياً. يصيب المضرر بتلفه بعض أمواله، أو ينقص قيمته بالفعل الضار، فالآجير المتعاقد على أن يبني حاجزاً على جانب مزرعة ليمنع طفيان ماء النهر عليها، ثم امتنع عن ذلك وطفى النهر عليها، وأتلف الزرع، فيعتبر الأجير مسؤولاً ويضمن قيمة ما لحق بالتعاقد صاحب المزرعة من ضرر أو تلف مزروعاته، بتبنيه في ذلك وهو الامتناع عن العمل.

- مدلول ضمان العقد ومقداره:

الأصل في ضمان العقد أنه منصوص عنه في العقد، كالمبيع في عقد البيع، والأجرة في عقد الإجارة، وبدل الصلح إذا كان عيناً، ولا شك أن الضمان، إذ هو محدد في العقد، فهو ملزم، بما تضمنه العقد دون النظر إلى القيمة عند التمويذ، وإلى هذا أشار السيوطي في كتابه الأشيه والنظائر. فقال: ما يضمن ضمان عقد قطعاً. هو ما عين في صلب العقد من مبيع، أو مسلم فيه، أو أجرة، أو ثمن أو صلح إذا كانت أحياناً، فهذه الأعيان وأفعالها تعدّ مضمونة ضمان عقد في يد من وجب عليه تسليمها، وإذا تلفت قبل تسليمها، فضمانها عندئذ يكون بما يتقتضيه العقد من بدل، دون مرأة تقييمها كأساس في التقدير. فالمبيع عند هلاكه في يد البائع مضمون بالثمن فيسقط الثمن بهلاكه، ويبطل عقد البيع، ويرد الثمن، إذا كان قد أدى قبل ذلك. وكذلك الشأن بالنسبة للثمن، فإذا هلك الثمن، كان عيناً، فيعد في واقع الأمر بيعاً، وبالتالي فإن ضمانه لا يقوم على

(1) منصور بن إدريس. كشف النقاب ج 2 من 300.

أساس العمايلة، أو «المكافأة بين العرض، وبين ما هو معرض عنه» كما هو الحال في ضمان الإتلاف، لأن التعريض أو الضمان في العقود مصدره العقد، ويحدد العرض اتفاقاً. رضائياً بين المتعاقدين إذ ينص عليه في العقد باتفاق إرادتهما، بخلاف ضمان الإتلاف العيني على الفعل الضار. فالفعل الضار يرد على العقد، وعلى أوصافها، فوجب لذلك مراعاتها بالتقدير، أي مراعاة المساراة في القيمة، ولا يجوز فيه زيادة أحد البدلين على الآخر، ويسجّر المضرور على قبول البدل، إذ يراعى فيه أوصاف التاليف عند الحكم، بينما لا تراعى هذه في المسؤولية العقدية، أي لا تراعى هذه الأوصاف في ضمان العقد، لأن العقد إنما يرد على العين، دون أوصافها، بخلاف الحال في ضمان الإتلاف، ولذا ضرب الفقهاء المثل فيمن غصب جاريته ناهدة الثديين، فانكسر ثدياهما، عند الغاصب، ضمن نقصانها، بخلاف ما لو كان هناك عقد بيع للجارية، وقد استرها المشتري ناهدة الثديين، فانكسر ثدياهما عند البائع قبل تسليمها، ففي هذه الحالة ليس للمشتري تضمين البائع ما أصابها. وذلك ينقص قيمتها من الثمن. لأن الثمن إنما كان في مقابلة ذات الجارية⁽¹⁾.

- فيصل التفرقة في وجوب الضمانات:

يتميز الضمان في العقد عن الضمان بوضع اليد، أو الضمان بالإتلاف، هذه الضمانات إذ تتحقق نتيجة المسؤولية، بيد أن مقدار هذه الضمانات تختلف تبعاً للتصرف أو الواقع، ففي ضمان العقد عند فقهاء الشريعة الإسلامية. نجد أنه ضمان مال تالف بناء على عقد انتهى الضمان. بينما نجد في القانون أن المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالعقد، أو عدم تنفيذه لا يكون فيها التعريض عن مال تالف، إنما هو عن ضرر نشأ نتيجة عدم تنفيذ العقد، أو الإخلال في تنفيذه، وهذا غير معروف في الشريعة الإسلامية كما هو الشأن في التعريض الأولي إذ لا تأخذ الشريعة

(1) علي الخيف - الضمان ص 19.

بهذا التعويض. ومرد ذلك عند فقهاء الشريعة أنهم يرون أنه في حال عدم قيام الملتزم بالتزامه، يجبر على تفزيذ الالتزام، فإذا امتنع كان معصية يعزز عليها إلى أن يمثل للتنفيذ، لهذا، فلا يرون وجوب التعويض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ، لأن التعويض يكون نتيجة فقد مال، وهذا غير متوفّر، وبالتالي، فلا تبيحه القواعد الفقهية، ذلك أن فقد المال لا يكون إلا بسبب كالتبّرع، أو بفقد مال تلف، أو في مقابلة أخذ مال. لهذا كان أخذ مال كتعويض عن ضرر، دون أن يتحقق تلف مال. غير جائز طالما لم يقابلة مال، فإذا قوبل المال تعويضاً دون مال، كان أكله باطلأ. ولقائل يقول: كيف تصح الأجرة إذن في العقارات المؤجرة. دون أن يقابل مال بمال؟ الجواب على ذلك: أن الأجرة، وإن تكون بغير مال. فإن الأحناف يرون أن المنفعة يجوز تقاضي الأجرة عنها تبعاً للمصلحة، لهذا أقاموا الأعيان مقابل منافعها، على تراضي المتعاقدين بذلك، هذا بالنسبة لضمانت العقد.

أما في ضمان الإتلاف، نجد أن الضمان يتحقق نتيجة الإتلاف إذ بالإتلاف يضمن المُتَلِّف قيمة المُتَلِّف وقت تدعيه، سواء كان المال بيد المُتَلِّف، أو كان في يد غيره.

أما ضمان اليد فهو الضمان لتلف المال في يده ولا يد لصاحبه في تلفه، ويراعى في تقدير الضمان قيمة المال التالف إن كان قيمياً، وأداء مثله إن كان مثلياً.

المسؤولية والعقود التي تقتضي الضمان

الضمان في العقود إنما هي مقابلة مال بمال، وعلى هذا فإن العقود الصحيحة، قد يتحقق فيها الضمان، كما قد لا يتحقق على الرغم من أنها صحيحة، إذ القاعدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، أنه كل عقد لا يجب الضمان في صحيحه، لا يجب الضمان في فاسده عدا الكفالة، هذا وقد استقصى الفقهاء العقود التي يترتب عليها الضمان وهي:

**عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد النكاح، والطلاق بعوض والخلع
عند الشافعية والحنابلة، والصلح والكفالة.**

هذه العقود تقتضي الضمان في حال صحتها، وغير موجبة للضمان عند فسادها، هذا، وهناك عقود لا يجب الضمان فيها، لا عند صحتها، ولا بفسادها عند التلف. وهي عقود الأمانات، كالمضاربة، والشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية عند الحنفية والمالكية، وعقود التبرعات كالهبة والصدقة. هذا ويحسن بنا أن نبحث الضمان في كل عقد من هذه العقود.

أولاً: المسؤولية عن الضمان في عقد البيع:

عقد البيع موجب للمساءلة عند تلف المبيع وهلاكه في يد صاحبه قبل التسلیم بسببه أو بسبب أجنبي، وفي هذه الحالة يكون الضمان بإعفاء المشتري من الشمن، إذا لم يكن قد سلمه، وفي حال تسلیمه للبائع يسترده منه، ويبطل العقد؛ ففي هذه الحالة يعتبر الضمان أثراً من آثار المسؤولية، فالضمان إذن يقع على البائع، وإن كان الهلاك أو التلف، بسبب أجنبي، فالمشتري هنا بالخيار، أما أن يبطل العقد ويرجع على البائع بالشمن، والبائع يرجع على المُثليف بقيمة ما أتلفه، باعتباره مسؤولاً عن التلف، وهو ضمان تعدّ وإتلاف في هذه الحالة، كما أن للمشتري تبعاً لخياره أن يستمر في البيع ويعتبره قائماً ويرجع على الأجنبي المُثليف بالقيمة بضمانته إتلاف للمشتري.

أما إذا هلك المبيع في يد المشتري فهلاكه عليه، إن كان العقد صحيحاً، [ذ] لا يعتبر البائع في هذه الحالة مسؤولاً عن هلاكه، طالما كان العقد صحيحاً. أما إذا كان العقد فاسداً، وكان البيع في يد مالكه، فهلاكه عليه، إذ هو المسؤول عنه، لأن العقد الفاسد لا يتترتب عليه حكمه قبل القبض، وبهذه الحالة يهلك على البائع، أما في حال تسلمه من المشتري، فيكون البيع مضموناً عليه ضمان يد، باعتبار أن البيع فاسد.

هذا ومن الفقهاء من ذهب إلى أن المضمون ضمان يد، يضمن بقيته عند التسليم، فإذا اشتري المشتري الشيء وقضى، فإن قبضه هذا بغير حق، ويجب عليه ردء إلى مالكه المدعى به، تجنباً للمحظور شرعاً، وبالتالي فهو مسؤول عن رده، وليس لرضاة البائع بالتسليم أي اعتبار، لأنه يسلم ما حظر الشارع تسليمه، كما لا عبرة للاتفاق بين البائع والمشتري على الشأن أيضاً، وذلك لبطلانه. تبعاً لفساد العقد، ذلك أن الاتفاق في البيع الفاسد لا يقره الشارع، لأن الواجب هو قيمة التاليف، والضمان هنا هو ضمان يد لا ضمان عقد.

ثانياً: المسؤولية عن الضمان في عقد الإجارة:

في عقد الإجارة نجد أن المؤجر يضمن المتنفع على المتنفع لقاء الأجرة التي يتقاضها عن الانتفاع بالماجر، إذا كان العقد صحيحاً، وكذا إذا كان العقد فاسداً، والعقد الفاسد: هو ما اشتمل على جهالة في نوعه ووصفه ومقداره، إذ العقد الفاسد هو ما كان مشروعأً أصلأً لا وصفاً، وهو ما يورث خللاً في غير الركن والمحل⁽¹⁾. فإذا كان عقد الإجارة فاسداً، فالمسؤولية تتحقق بضمان المتنفع، وهو أن يدفع أجر المثل باللغة ما بلغت، وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁽²⁾.

على أن الأحناف قالوا بأجر المثل في هذه الحال، على أن لا يزيد عن الأجر المسمى، وعلى هذا نجد أن المسؤولية في عقد الإجارة مرتبطة في إخلال أحد الطرفين بالتزامه، فالمؤجر مثلاً يسأل أمام المستأجر، عند عدم تسليم المأجر، لهذ فإيجار العين يستتبع إذن إلزام المؤجر بتسليم المأجر إلى المستأجر، للانتفاع به، كما أن عقد الإجارة وفقاً لما اتفق عليه المتعاقدان يتلزم المستأجر لقاء انتفاعه بالماجر أن يدفع الأجر المسمى المتفق عليه. فإذا نفذ عقد الإيجار واستلم المؤجر العين

(1) قدرى باشا مرشد العبران المادة 433.

(2) الرملى - نهاية المحتاج ج 5 ص 323.

المجزرة، كانت يده على المأجور يداً محققة، مستندة إلى عقد الإيجار، وبالتالي، فيده عليه يد أمانة، ما دام لم يتجاوز حقه في الانتفاع به، أما إذا تجاوز شرطاً في العقد، أو العرف المعمول به، أصبحت يده لا تستند إلى عقد، وكانت مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية ضمان يد، فإذا تلفت العين ضمنها بقيمتها، أو بمثلها عند الاعتداء عليها.

هذا وعقد الإجارة يستتبع اشتغال ذمة المستأجر بالأجرة وبالتالي المستأجر يضحي مسؤولاً عن الأجرة التي هي ضمانه عند توفر شرط الأداء، بالانتفاع من المأجور.

أما عند الشافعية فيرون أن ذمة المستأجر تضحي مشغولة بالأجرة بمجرد العقد، على خلاف الأوصاف، إذ يرون، أن الأجرة تتحقق فعلاً عن استيفاء المنفعة، وحاجتهم في ذلك المنفعة إذا لم تتم، وفاتت على من تملكها، سقطت الأجرة، ويرأت ذمة المستأجر، وعلى هذا تكون المنفعة مضمونة ضمان عقد بالأجرة، ومسؤول عنها المؤجر، سواء كان مؤجراً لعين ما، أو مؤجرأ لنفسه لأن الأجرة تكون مبادلة الانتفاع من المأجور، فالمبادلة إذن تتحقق بمجرد عقد الإجارة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، بينما الأحناف لا يرون لعقد الإيجار أثراً في المعقود عليه، وهو المنفعة، لهذا فلا تتحقق مسؤولية المؤجر عن المنفعة قبل أن يتم تسليم العين المؤجرة، فإذا كانت الأجرة عيناً معينة لم يكن للمؤجر فيها ملك إلا باستيفاء المنفعة. ففي هذه الحالة يملك المؤجر فيها ما يقابل ما استوفاه المستأجر من المنفعة، وعلى هذا تكون العين في يد مالكها بعد عقد الإجارة، وحصول تمام الانتفاع من المستأجر، وبهذا فالمسؤولية تكون قائمة بضمان الأجرة سواء بقيمتها أو بالمثل، أما إذا حصل ال�لاك بعد استيفاء المنفعة. فقد صارت مملوكة هلاك في يد غير مالكه، وكانت يد المستأجر يد ضمان، أما إذا كان ال�لاك قبل استيفاء المنفعة، وبعد تمام العقد، فإن عقد الإجارة يفسد بهذا ال�لاك للعجز عن تسليم الأجرة، ويفساده تهلك العين على مالكها، إذ لا يتربى على عقد الإجارة في هذه الحال أثره.

أما إذا بقيت العين المستأجرة في يد المستأجر بعد انقضائه عقد الإيجارة كانت يده عليها يد أمانة، استصحاباً لما كانت عليه من قبل، ولأن المستأجر لا يلزمه الرد، ولا مسوحته، وإنما يلزم بالتخلي عن الطلب، حتى ولو شرط عليه الرد في العقد، فقد فسد العقد، وهذا ما ذهب إليه الأحناف.

وذهب بعض الشافعية إلى أن المستأجر في هذه الحال يده يد ضمان، فيبقى مسؤولاً عنها لأن الأذن في وضع اليد كان مبرراً بعقد الإيجارة، وقد زال، فأخذ العين، كان لمصلحته، فأشبه في هذه الحالة بالمستغير⁽¹⁾.

ثالثاً: المسؤولية بضمان المهر في عقد النكاح:

إن مجرد إبرام عقد النكاح تشغيل ذمة الزوج بالمهر، إذا كان ديناً، ويكون حكمه حكم الديون التي تشغله ذمة المدين، أما إذا كان المهر عيناً، فيكون مملاوكاً للزوجة بمجرد العقد، ويلزم الزوج على أن يسلمه للزوجة، ويكون في هذه الحالة مسؤولاً عنه، أي مضموناً عليه كالبيع في يد باعه قبل تسليمه للمشتري، إذ يصير مضموناً عليه بالمعنى

هذا ولما كان المهر غير مقابل بمال، لهذا نجد اختلاف وجهات النظر في ضمانه وبذاته، فالآحناف يرون أنه في تلفه في يد الزوج قبل أن يسلمه للزوجة، فهو مسؤول عنه بضمانه، لأنه مال مملوك للزوجة، بمجرد العقد، ويجب عليه تسليمه لها، فإذا لم يسلمه، وجب عليه قيمة لها، بعد تعديه بعدم تسليمه إلى الزوجة عند القدرة على ذلك، هذا إذا لم يطلقها، أما إذا طلقها قبل الدخول، ففي هذه الحالة، وجب عليه نصف قيمة لارتفاع ملكها عن نصفه بالطلاق قبل الدخول، أما إذا قبضت الزوجة مهرها، فتلف في يدها، وقد طلقها الزوج قبل الدخول، وجب عليها رد نصفه للزوج لارتفاع ملكها عن نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، وتكون

(1) نهاية المحاج المرجع السابق ج 5 ص 306.

يدها مضموناً عليها، كما تكون كذلك أيضاً، إذا كانت الفرقة من قبل الدخول، بسبب هو معصية، وهذا ما ذهب إليه الأحناف أيضاً⁽¹⁾.

أما الشافعية فقد اختلفوا في خصمانه أيضاً، فإذا كان عيناً معينة، فتذهب في يد الزوج قبل تسليمه للزوجة، وجب على الزوج مهر مثل الزوجة، لأن مضمون ضمان عقد، وبالتالي، فمسؤولية الزوج إذن مسؤولية ضمان مثله، لا ضمان قيمته حال تلفه، وقيل يضمن للزوجة بقيمتها، وهذا رأي أحمد. وكذلك بالنسبة لبدل المخالعة، فالزوجة مسؤولة عن بدل الخلع، إذا كان عيناً معينة بالذات، فهو مضمون في يدها ضمان عقد، فإذا تلف وجب للزوج بتفه ما تم الانتفاع عليه، تضمنه عليه مهراً⁽²⁾.

رابعاً: المسؤولية بضمان عقد العارية:

تحقق المسؤولية على المستعير عندما تتلف العارية في يده، إذ يده عليها، يد ضمان وضمانها يكون بقيمتها يوم تلفها، إذا كانت العارية قيمة، سواء كان تلفها يتعدى من المستعير، أو بغير تعدى منه، أما إذا كانت العارية مثالية، فيضمنها المستعير بمثلها، ويفيد أن هذا الضمان يشبه ضمان الاعتداء، مع أن الضمان هنا، هو ضمان عقد، لأن الضمان هنا، أثر من آثار عقد العارية، ومرد شبه ضمان عقد العارية بضمان الاعتداء، إنما هو مراعاة مال الغير، والحفاظ عليه مقابلة مع فعله النافع الذي تفصل به بداعي التعاون، وبالتالي فلا يسرغ أن يقابل هذا الفضل الذي جنح صاحبه به إلى إفساح المجال للمستعير من الانتفاع من العارية بالمجان، أن يقابل هذا، بالأضرار، لذلك وجب تحقيق القاعدة الشرعية، وهي «إن الفتن بالغرم»، وهذا مذهب الشافعية، وبعضهم قال: إن المستعير يضمن العارية بالقيمة مطلقاً وقت تلفها، سواء كانت قيمة أو مثالية.

(1) ابن عابدين الدر المختار ج 2 ص 361 وص 377.

(2) علي المحييف الضمان ج 1 ص 26.

خامساً: المسؤولية بضمان الصلح:

الصلح عقد ضمانه بدل، وقد يكون مبادلة على مال، فيكون بيعاً، وقد يكون مبادلة على منفعة، فيكون إجارة، وعلى هذا، فالمسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ المصالحة يكون حكمها حكم عدم تنفيذ المبادلة، وذلك حسب ماهية المبادلة بيعاً كان، أو إجارة وهكذا..

سادساً: المسؤولية بضمان الكفالة:

الكفالة عقد يفيد ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس، أو دين، أو عين⁽¹⁾، فالكفيل، بمجرد إبرامه عقد الكفالة أضحى مسؤولاً عن الدين، ويعتبر ضامناً لوفاء الدين، ولا تبرأ ذمته إلا بالأداء، أو الإبراء، فضمان الدين في الأصل متعلق بذمة المدين الأصيل، ديناً كان أو عيناً، أو نفساً، لهذا فالمسؤولية لا تتحقق إذا لم تكن الكفالة صحيحة، ويشرط لصحة الكفالة، أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل ديناً، أو عيناً، أو نفساً، وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل.

سابعاً: المسؤولية في ضمان النية:

يتحقق الالتزام بالنيابة الاختيارية، كالوكالة، أو بالنيابة بحكم الشرع، أو العرف، كما في نية الوصي عن الصغير، والقيم عن المحجور عليه، والحاكم بناء على ولائته العامة، وكذا الولاية التي يوجبهها الشارع للضرورة، والولاية في أي تصرف يقضى العرف برضاه صاحب الشأن بها، بحيث لو رجع الولي إليه قبل مباشرته التصرف لارتضاه وأذن به؛ كل هذه النيابات على اختلاف أنواعها تلزم المتنوب عنه، في دفع ما ينفقه النائب عنه، في حدود ولائته، هذه الأموال التي ينفقها النائب يسأل عنها المتنوب عنه، مسؤولية ضمان، إذ من حق النائب الرجوع بها عليه، ويتجلّ ذلك في الأمثلة التالية.

(1) قدرى باشا - مرشد الحيران المادة - 825.

(2) المرجع السابق المادة - 825.

1 - مسؤولية الموكيل في ضمان الأموال التي ينفقها الوكيل في حدود ورثته، كالوكيل الذي ينفق مالاً في شراء عقار أو سلعة، أو في بناء دار، وفي أي أنفقة، أو في قضاء دين، أو غير ذلك، فالموكل يكون ضامناً هذه التفقات والوكيل يرجع بها على الموكل.

2 - مسؤولية المولى عليه تجاه المولى، إذ ما ينفقه الولي أو الوصي، أو القييم من ماله في شؤون المولى عليه لا يعتبر متبرعاً بها، ويرجع بها عليه باعتباره المولى عليه، مسؤولاً عنها مسؤولية ضمان.

3 - مسؤولية الشريك تجاه شريكه فيما أنفقه الشريك مضطراً، في مال مشترك، لا يقبل القسمة، كمن يكون شريكاً في عمارة لا تقبل القسمة، وقد اتفق الشريك ما يحتاج إليه لإحياء حصته، فله أن يرجع بما أنفقه مضطراً على شريكه، وفي هذه الحالة، لا يعتبر متبرعاً، إذ مسؤولية الشريك في أداء ما أنفقه الشريك، مسؤولية متحققة، لأن إتفاقه لإحياء لنصيبه، ليبقى صالحًا للانتفاع. وهذه المسئولية يقتضيها الإنفاق الاضطراري، الذي يسوغ للمتلقى الرجوع على شريكه إذا أدى الإنفاق منه، أو كان للقاضي حق إجباره، ولم يرفع أمره إليه، ولم يستأنفه فيما أنفق غير متبرعاً، ففي هذه الحالة لا مسامحة على الشريك إذا امتنع عن رد ما أنفقه شريكه، ومعيار تحقق المسئولية للرجوع، أو عدم الرجوع فيما أنفقه الشريك على المال المشترك، هو الاضطرار إذ الاضطرار، إنما يثبت فيما لا يجبر صاحبه عليه، لا فيما يجبر، إذ يمكن حينذاك الرجوع إلى القاضي لإجباره، أو لاستصدار إذنه.

هذا ويرى صاحب الدار المختار، أن كل من أجبر شرعاً، أن يفعل مع شريكه فعلاً، إذا فعله أحدهما بلا إذن، فهو متطوع، وإن لم يكن متطوعاً، كما ولا يجبر القاضي الشريك على العمارة إلا في ثلاث مسائل.

أ - أن يكون الشريك ضعيف الأهلية، أو فاقدها، وعليه وصي.

ب - أن تتعدى قسمة المال المشترك وقفاً وعليه ناظر.

جـ. أن تتعذر قسمة المال المشترك ككري نهر، ومرة فناة أو بشر أو طاحونة، أو سفينة، أو جدار لا يقبل القسمة، وهذه هي أحوال الاجار^(١).

وخلاصة القول: إنه لا مسؤولية على الشريك فيما أنفقه شريكه، إذا لم يكن مضطراً إلى العمارة، لأن كانت الإنفاق يقصد منه زيادة الغلة كما كانت عليه، أو كانت القسمة ممكنته في العقار المشترك، أو كانت العمارة مما يجبره عليها القاضي وهي العمارة في المسائل الثلاث المتقدمة. فإذا أنفق الشريك بلا إذن فهو منزع، وبالتالي، فلا ضمان على الشريك فيما أنفقه شريكه في هذه الحالة، أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك فمسؤولية الشريك قائمة، إذ شريكه يرجع عليه بحصته في المتفعة من إذنه، أو أمر القاضي إذا لم يصل إلى إذنه، ويأخذ حكم الرجوع فيما أنفقه في هذه الحالة حكم الوكيل عنه، فيرجع بحصته فيما أنفق.

ثامناً: في مسؤولية صاحب الملو في ضمان ما ينفقه صاحب المسفل:

صاحب العلو له حق مقرر على صاحب السفل، وهو حق قرار علوه عليه، كما أن لصاحب السفل حق على صاحب العلو، فإذا ألح أحدهما بفعله ضرراً بالأخر، تتحقق مسؤوليته تجاه هذه الأضرار، أما إذ انهدم السفل، أو العلو بدون فعل مالكه، وفاته بذلك مثلاً حق صاحب العلو، لم يكن له إيجار ذي السفل على إقامة سفله، إذ لا يجبر أمرؤ على بناء ملكه، كما لا يجبر صاحب السفل لإحياء حق صاحب العلو، ومرد ذلك، أنه لم يصدر عنه أي تعهد على ملوك الغير، إذ لوات المنفعة كانت بلا عنز من أحد، على أن مساءلة صاحب السفل تتحقق، عندما يمنع صاحب العلو عنز من استئذان صاحب السفل، أو من اللجوء إلى القضاء، إذ في هذه الحالة، فإن بناء صاحب العلو كان اضطرارياً، وبالتالي فلا يعتبر متبرعاً فيما بناء، فضلاً عن أن بناء للسفل كان بداعم الوصول إلى حقه، إذ تكون

(٣) ابن عابدين الدر المختار ج ٣ ص ١١١.

النفقات التي ينفقها في سبيل ذلك، يحق له الرجوع بها على صاحب السفل، ويعتبر صاحب السفل مسؤولاً تجاه صاحب العلو، بسداد هذه النفقات.

أما إذا بني صاحب العلو بإذن صاحب السفل، أو بإذن القاضي، فإن النفقات التي ينفقها، يكون صاحب السفل مسؤولاً عنه، وضامناً لصاحب العلو حقه، فيما أنفقه من نفقات، أو في هذه الحالة، يكون صاحب العلو بحكم المناب أو الوكيل عن صاحب السفل لتحقق إذنه، أو إذن صاحب الولاية العامة.

تاسعاً: المسؤولية بضمان الرهن المستعار:

قد يستعير شخص عيناً من شخص ليرهنها عند آخر، مقابل مبلغ يستقرضه منه، ففي هذه الحالة يجوز لمعير الرهن أن يفتث المرهون من المرتهن، مقابل أداء دين الراهن، وذلك نيابة عنه فيجبر عندئذ المرتهن على قبول الوفاء منه. والمدين هنا يكون مسؤولاً عن الدين الذي قام بوفائه معير الرهن، هذه المسؤولية هي مسؤولية ضمان الدين الموفى عنه، بمعنى أن معير الرهن يرجع على المدين بما أداه عنه ليفتث الرهن، والمعير هنا يعتبر وكيلاً، فهو ذو ولادة على الراهن وتخوله بقضاء دينه عنه، فكان مأذوناً فيه من قبل الراهن، كما أن له حق فك الرهن للضرورة لشخليس ملكه، بهذا الوفاء، أما مسؤولية الراهن هنا، فهي مسؤولية اشتغال ذمته بالدين، وتبقى مسؤوليته قائمة حتى يتتحقق الوفاء، أو تبرأ ذمته، والمسؤولية هنا محددة بضمان قيمة الدين، لا بقيمة الرهن، لأن المضمون على المستعير قدر الدين، بدليل أنه لا يضمن عند الهلاك إلا قدر ما سقط من الدين.

عاشرًا: في مسؤولية المدين بقضاء دينه من الغير دون إذنه:

ذهب أبو حنيفة والشافعي إنه إذا أوفى الغير دين غيره دون إذنه كان متبرعاً، إذ لا التزام بدون التزام، أما الإمام مالك وأحمد فقد ذهبوا إلى أن

من أدى واجباً عن غيره، استحق الرجوع عليه بما أداه من ذلك الواجب،
لضمانه إياه بشرط ثلاثة وهي:

- 1 - أن يكون الدين ثابتاً مستحق الأداء والمطالبة.
- 2 - أن لا يقصد الموفى إيقاعه إعانته، بل معونة.
- 3 - أن لا يكون في أدائه متبرعاً.

هذه الشروط إذا تتوفرت، حق للموفى الرجوع على من أدى الدين
عنه، وإلى هذا ذهب القرافي، فيما نقله عن ابن شاس في الإجارة إذ قال:

«كل عمل يوصل للتغيير نفع مال أو غيره، بأمره، أو بغير أمره، فعليه رد مثله في القيام بالمال، وعليه دفع أجراً مثل في القيام بالعمل، إن كان لا بد من الاستئجار عليه، إذ لا بد من إنفاق ذلك المال، وذلك على حصول الإذن عادة خلافاً للشافعى، ونحن نعتمد على العوائد، فإن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال»⁽¹⁾.

ويبدو، أن هذه القاعدة مستقرة في المذهب المالكي، إذ المقرر فيه أنه «إذا فعل الإنسان عن غيره ما من شأنه أن يفعله، مضى فعله عليه، تنزيلاً للإذن الشرعي في الواجب، أو للذنب العادي في غير الواجب، متزنة الإذن القولي». فإن العوائد تقوم مقام الأقوال»⁽²⁾.

وعلى هذا نجد، أن مسؤولية الموفى عنه الدين، تتحقق بمجرد الوفاء عنه، دون نية التبرع، لأن الموفى في هذه الحالة، قام بمعروف، فليس من العدل شرعاً، أن يضيع عليه معروفة، ويكتافى بالإساءة. لهذا فيجبه الموفى عنه لأداء ما أداه عنه؛ وتتمثل هذه الحالة في دين النفقة الواجب، فمثلاً: إذا كان الموفى، قد قام بوفاء دين النفقة الواجب، لصغار ليس لهم ولی، أو غاب ولیهم، وخيف عليهم الضياع بتركها، فأنفق عليهم

(1) القرافي - الذخيرة ج 4 ورقة 129 في الإجارة.

(2) المرجع السابق الورقة / 103 / من باب الصلح.

أجنبى بنية الرجوع بما ينفقه، كان له حق الرجوع به، إذا لم يقصد بإنفاقه الشروع، إذا كان للمتفق عليه مال وقت النفقة، أو كان له من تجب عليه النفقة من أقربائه، وكان ما أنفقه على وجه السداد لا سرف فيه، وإنما كان في إنفاقه متبرعاً لا رجوع به على أحد⁽¹⁾.

وذهب الإمام أحمد في المشهور في المذهب، أن الموفى له حق الرجوع بشروط وهي:

أ - أن يكون الواجب الموفى حقاً لأدمي. فالمفهوم المخالف، إن ما كان حقاً لله، فليس لمؤديه حق الرجوع فيما أداءه، لأن حق الله يقوم على النية من المكلف، والنية لا تصلح فيها الإنابة، أو الوكالة، لأن حقوق الله تقوم على الامتثال والرضا، كالزكاة والكفارة.

ب - أن يكون الوفاء يقصد الرجوع، فإذا تجاوز هذا القصد، بأن ذهل عن نية الرجوع، سقط حقه من الرجوع، واعتبر متبرعاً، سواء كان ذا مصلحة في الوفاء، أم ليس له مصلحة؛ ويبدو أن مستند هذا الرأي، ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية في الولاية الشرعية، أو الإذن الشرعي قوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِهِنَّمُ أَوْلَاهُنَّ بَعْضُهُنَّ﴾⁽²⁾.

ومن يؤدي واجباً عن غيره يكون نائباً عنه في ذلك الأداء بحكم الشارع ونصوص المذهب في ذلك عديدة⁽³⁾.

وعلى هذا نجد، أن الإحسان يقتضي الإحسان، ومن ذهب إلى اعتبار الموفى متبرعاً، فقد دل على فساد الرأي في الفهم والاستنتاج سواء في النصوص من القرآن والسنة أو آثار الصحابة، والقياس، ومصلحة العباد، والمؤيد في وجوب الوفاء، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْضَمْنَا لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ﴾

(1) المدونة الكبرى ج 11 ص 38، 39.

(2) سورة التوبة، الآية: 71.

(3) ابن قيم الجوزية أعلام المؤمنين ج 2 ص 325، 328.

أُجْرَاهُنَّ ، هذا الأمر إذن يفيد الأخلاق، سواء كان بإذن، أو بدون إذن، لأن الأصل التعاون على البر والتقوى، إذن بذلك، أو لم يوجد ذاك، ولعل الإذن قائم حكماً بدليل قوله تعالى: **﴿وَالْمُكْرِمُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ تَبَعَّثُمُ أُولَئِكَ بِقُضَىٰهُ﴾** . فمن أدى إذن عن وليه واجباً كان نائبه فيه، ويمنزلة وكيله، إذ ليس من المعقول أن يكون الوفاء سبباً لإضاعة حقه، إذ جاء الشرع حاصداً على الإحسان بقوله تعالى:

﴿مَلَ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا لِلْإِحْسَانِ﴾ (1).

وعلى هذا فليس من العدل أن يضيع المعروف، ويكون جزاؤه إضاعة المال، لهذا كانت مسؤولية من أوفى الحق عنه قائمة، وتبقى ذمة مشغولة تجاه الموقف.

3 - إنقاذ مال الغير من الهلاك أو الغصب يقتضي التعويض. يرى الأحناف، أن من ينقدر مال الغير من الهلاك، فيبذل جهداً أو مالاً، يعتبر متبرعاً، لعدم الإذن من له الولاية في الإذن، من مالك أو قاضٍ.

ويرى بعضهم أن الإذن من صاحب المال يعتبر قائماً عرفاً، إذ لا يأبه إنسان على آخر، أن يقوم له بإإنقاذ ماله على الوجه المعروف، الذي ليس فيه شطط، ولا إرهاق لصاحب المال، وقد استحسن المتأخرون هذا الرأي، بمقولة، أنه ليس من المعقول، أن يذهب الجهد والمال هدرًا. لهذا رأوا، أن يصار في مثل هذه الحال إلى أجر المثل، ودفع ما ينفق من مال في هذا السبيل، لهذا كان ما أنفقه المتقد من مال كان مضموناً، في ذمة صاحب المال المتقد، ويرجع به المتقد على صاحب المال، متى قام به على الوجه المعروف، على أن يكون الإنقاذ في غيبة صاحب المال، وإلا كان إنقاذه على صاحبه، وفي غير ذلك يعد المتقد متبرعاً.

ويبدو أن هذا الرأي يتفق مع العدالة، ويرى الحنابلة، أن من يقوم بإإنقاذ مال غيره من التلف، أو بتخلصه من غاصبته، أو سارقه، يكون ما

(1) سورة الرحمن، الآية: 60.

أنفقه في سبيل ذلك مضموناً على صاحب المال، يرجع المتفق عليه فيما أنفقه، لأن المتفق بعد ما ذكرنا من المالك عرفاً، فيما أنفقه، وعلى هذا من رأى بيت غيره يحترق، فله عدم بعضه أو اقتحامه تبعاً للضرورة، إن كان في ذلك إنقاذ ما بقي منه، وكذلك من رأى دابة غيره مشرفة على الهلاك، كان له أن ينحرها، إذا علب ظنه على هلاكها، قبل حضور صاحبها، ولو في هذه الحالة، أن يستاجر غيره الإنقاذه، ويرجع بالأجرة على رب المال، كما يرجع عليه بأجر مثل عمله، إذا لم يكن متبرعاً فيما قام فيه.

ويرى المالكية، أن من ينقذ مال غيره من يد حربي، فله أجر مثله على صاحب المال، أما إذا أنقذ المال من يد سارق، أو غاصب، فلا يكون له حق الرجوع فيما أنفقه لأن ما عمله يعتبر واجباً عليه، ولا يرجع فيما أنفقه في واجب عليه.

ويرى المتأخرون أن أخذ المال من يد الحربي حكم كحكم شرائه منه، وبالتالي فيرجع على صاحب المال فيما دفعه فيه، وعلى هذا فإن ما دفع فداء حقاً في المال المفدي، يتقدم به صاحبه على غرماء المالك فيه، وإذا هلك هذا المال قبل وصوله إلى المالك، فلا يرجع من فداء على صاحبه إذ يسقط عنه وإن كان مليتاً، لأن يده على المال قبل إعطائه لمالكه تعتبر يد أمانة، هذا والأرجح في هذه المسألة، أن المال المفدي من لص ونحوه، كغاصب ومحارب، وظالم، من كل مال أخذ من صاحبه بغير حق، ولم يمكن الوصول إليه إلا بالفداء الذي دفع فيه، وكان ذلك عادة في مثل هذا المال، أن يكون لمن قام به حق الرجوع على صاحب المال، ومقابله، إنه لا رجوع له.

وخلاصة القول فيما تقدم إن المسائلة تتحقق على صاحب المال، مسؤولية ضمان المال المتفق على إنقاذه، وبالتالي، فللمنفذ حق الرجوع على صاحب المال الذي يعتبر ضامناً كل ما أنفقه المتفق⁽¹⁾.

(1) الدردير الشرح الكبير ج 2 ص 198.

السبب الثالث: الفعل الضار

سواء بسب إيجابي أو بسب سلبي

المراد بالفعل الضار أو الاعتداء: هو كل فعل حسي يصدر عن من له ذمة، ترتب عليه ضرر لغيره، كهلاك عين، أو هلاك منافعها كلها، أو جزءاً منها، وسواء كان مباشراً، أو كان بطريق التسبب إيجابياً كان أو سلبياً على أن يفصل بيته وبين حدوث الضرر فعل آخر.

- عن التسبب الإيجابي :

والمراد بالتسبب الإيجابي هو العمل الذي يقوم به شخص ينشأ عنه الإتلاف مثل ذلك إذا أعمد شخص إلى كسر إماء غيره قصدأ، وكذلك من حفر حفرة في طريق عام، فصار فيه حيوان فتردى فيها، فتلف، فإن تردى الحيوان هنا فعل ليس له توسط بين الحفر والضرر، وهو تلف الحيوان، وهنا ينسب الضرر إلى فعل الحفر، وهو السبب في الفعل الضار، الذي هو تلف الحيوان، وفي هذه الحالة تتحقق مسؤولية من قام بحفر الحفرة، إذ هو السبب في الضرر، لهذا وجب الضمان على قاعل الضرر، وكذلك من أوقف الدابة في الطريق العام أو من رش الماء فيه أو وضع الحجارة فتعثر بها الغير وأصابه ضرر، وكذلك كل ما من شأنه أن يحدث ضرراً، وفعله الإنسان في الطريق العام بغير إذن المحاكم وأحدث ضرراً بذلك في النفس أو المال فتحقق المسؤولية عليه، وكذلك من صاح صيحة مفاجأة في وجهه آخر فمات من صيحته وجبت الديبة. وهي ما تسمى «مسؤولية الصيحة المفاجأة» وكذلك يعتبر الفعل سبباً إيجابياً، وجاء في «التاترخانية» من غير صورته وخوف صبياً. فجن الصبي يضمن هذا، ويدخل في شمول المسؤولية بالتسبب الإيجابي «سوء استعمال الحق» وأساسها عند من أخذ بالتسبب الإيجابي في هذه الحالة، إن الإنسان إذ يملك أن يتصرف أو يقوم بفعل من حقه، لكنه يحدث إذا أوقعه على بعض الوجوه إضراراً بالغير، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسؤولية فبعضهم لا يثبتها، ويررون أن الإنسان

يعطي الحق في أن يستعمل حقه على أي وجه يريد ولا مسؤولية عليه في ذلك، وبعضهم، يثبتها ويرون أن شرط تصرف الإنسان فيما يملك إلا يحدث ضرراً بغيره، وقد جاء في قواعد الحنفية «تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح، إذا لم يتضرر به غيره» قال الحنفية: والقياس أنه يصح وإن تضرر به الغير، لأنه تصرف في خالص ملكه، ولكن ترك القياس في محل يتحقق فيه الإضرار بالغير عملاً بحديث «لا ضرر ولا ضرار». وكذا من يسفي أرضه المملوكة أو المستأجرة فوق ما هو معتاد ويلحق ضرراً بأرض جاره وجب عليه الضمان، وكذا من يشتبه في داره فالحق ضرراً بجاره، أو ثبت رحى الطحن بداره، وألحق ضرراً بالجيران، وجب عليه الضمان.

وكذا يعتبر من التسبب الإيجابي، تمكين المحبوس من الفرار، كفتح باب السجن للسجناء، وفتح باب القفص للطائرة، وفك رباط الكلب كل هذا يعتبر فتح باب الضياع لتمكين المحبوس من الفرار شريطة أن لا يقطع هذا التسبب عامل آخر. كما إذا تضمن بين فتح الباب وإصابة الضرر من هيج للغير أو أثار الكلب، إذ في هذه الحالة ينسب إلى الفاعل الأخير أو يضاف إليه التلف.

- عن التسبب السلبي :

هذا وقد يهمل شخص القيام بعمل مطلوب منه، فيحصل التلف، فهو بهذا قد امتنع عما يجب فعله لدفع ضرر ما، فيتسبب بهذا الامتناع، أو الكف عن تلف مال آخر، قال بعض الفقهاء: إنه في هذه الحالة لا ضمان لسبب امتناعه إلا إذا كان الفعل نفسياً غير حسي كان يمتنع عن دفع ضرر ما، فيتسبب بهذا الامتناع الضرر، فهنا الضرر لم يكن نتيجة اعتداء، مثل ذلك: أن يرى إنسان مال آخر، اقترب منه النار، وكانت تلتهمه، وكان في مقدوره، أن ينقذ هذا المال من الحريق فلم يفعل، فلا ضمان عليه، لعدم صدور فعل حسي منه، وهو عدم المباشرة، إذ تنفي هنا المباشرة، لانففاء الاتصال بين الفعل الضار، ومحل الضرر؛ وهذا يعني انتفاء التسبب، إذ

التبسيب هو أن يكون الفعل هو السبب في الضرر وترتبط عليه، فالامتناع إذن، أو الكف، لم يؤد إلى فعل كان من نتيجته التلف؛ إنما التلف تم نتيجة أمر لا صلة له بالكف، وهو وجود النار.

وهكذا نخلص إلى القول إن الامتناع والكف في الشريعة الإسلامية في بعض المذاهب لا تتحقق معه المسؤولية، يعني أن الامتناع عن إنقاذ مال أشرف على الاحتراق، لا مسؤولية على ذلك، لأن الضرر يشترط أن يكون نتيجة اعتداء، ولا يتصور الاعتداء في الامتناع، وبالتالي لا يؤخذ العبر على ما استثنى في نفسه من كف وإرادة.

على أن فقهاء المالكية، رأوا مساعدة الممتنع عن ذلك إذ أنه قد ترك واجباً عليه، وهذا ما يتنافي مع مقتضيات ما تحض عليه الشريعة الإسلامية من فعل الخير، والمحافظة على مال المسلم مع قدرته على ذلك، وخلصوا إلى القول إن من ترك واجباً، فترتبط على تركه هذا الواجب، ضرر مباشر، لحق بالغير، وجب عليه الضمان، مثال ذلك من ترك لقطة، ولم يلتقطها فتركها، وهو يعلم أنها معرضة للتلف، ثم ثفت ضمن قيمتها، لأنه مسؤول عن تسبب التلف بهذا الترك.

ويبدو أن هذه النظرة متفقة مع القانون في العصر الحاضر، إذ الترك أو الإهمال موجب للمساءلة، فمالك الدابة إذا ترك دابته ترعى زرع الغير، ولم يمنعها فأتلفت زرع الغير ضمن صاحبها الضرر لأنه امتنع عن منعها بغياب مالك الزرع، أما إذا كان مالك الزرع حاضراً، فلا مسؤولية على صاحب الدابة، لأن حفظ المال مطلوب من المالك.

على أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن كل فعل حسي، الحق ضرراً كان سبباً للمساءلة، وبالتالي يترتب الضمان على فاعله، إذا كان الفعل متصلة بم محل الضرر، وكان صادراً من له ذمة، أما إذا تختلف هذا الشرط، فلا ضمان على الفاعل، كمن يحبس عن الدواب أصحابها، ولو أدى الحبس إلى هلاكها، أو ضياعها، لحبس من يطعمها، أو من يرعاها ويحفظها، لأن الحبس لا يتصل بهلاك الدواب، وإن كان الحبس فعلاً حسياً، فهو مقصور على المالك.

وذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى تحقيق المساءلة والضمان، بشرط تحقق عدم مشروعية الحبس فإن كان الحبس بحق فلا ضمان.

وهكذا نجد أن الفعل الضار موجب للمسؤولية والضمان، لأن الأصل أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده ما فيه نفعهم وصلاحهم، وعلى هذا، فالفعل الضار يعتبر سبباً للتضمين في الشريعة، لأن الفعل الضار محظور، كما لا يخرجه عن هذا الوصف إذا اعترض الفاعل عارض أفقده أهلية التكليف، لأن سببضرر مرتبط بذات الفعل وبأثاره، لا بقصد فاعله وإدراكه، لهذا تقع نتائج الفعل وتبعته على فاعله. حتى ولو كان الفاعل عديم الأهلية، لأن الأصل أن الشرع أوجب رفع الضرر بقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، لهذا كانت المسؤولية متحققة حتى على غير المكلف ولا ترفع عنه، بل يجب الضمان في ماله، دون النظر إلى أي عارض عرض للفاعل، وذهبت معه أهلية، هذا بالنسبة لمن له ذمة، أما إذا صدر الفعل الضار من لا ذمة له، فلا يترب الضمان عليه، لأنه ليس أهلاً لأن يملك مالاً، حتى يرفع الضرر بالضمان، وعلى هذا قالوا «فعلم العجماء جباراً، أي لا ضمان على مالكتها، مالم يكن المالك قد قصر في رعايتها وحفظها».

هذا وإذا استقصينا الأفعال الضارة نجد أن جميعها تنحصر في الأفعال غير المشروعة التي لا يبيحها الشرع، سواء كانت ناجمة عن الفعل نتيجة خطأ أو تقصير الفاعل أم لا، وهذه ما تسمى بالمسؤولية التقصيرية.

- عن التقصير المسبب للمسؤولية :

تعتمد المسؤولية عن الإتلاف بالإهمال أو عدم المحفظة والرعاية وهي المسماة بالمسؤولية التقصيرية على أن التقصير المسبب للإتلاف أو الضرر، يمعنى أن معيار الضابط لهذه المسؤولية هو تحقق القاعدة العامة، وهي التقصير بما يجحب على المرء، بمعنى أن الإنسان إذا قصر في القيام بما يجحب عليه عمله شرعاً، أو بالعقد فسيب بذلك أن أتلف نفساً أو مالاً،

فيجب عليه الضمان والأمثلة على هذه الحالة كثيرة منها: من منع غيره ما ي يحتاج إليه من طعام أو شراب، مع قدرته على ذلك فمات ضمن، لأنه متسبب بذلك، لأن سد الرمق واجب يقتضيه الشرع وهذا الامتناع تقصير يوجب المساءلة، وكذا في الإهمال في الحضانة، فإذا كانت الحضانة للأم وأهملت صغيرها المحسوبون فوقع في النار، تضمن الأم لتقصيرها في حضانة ابنتها، وكذا إذا أودعت امرأة ولدتها الصغير عند أخرى وقالت لها هو في حجرك حتى أرجع، فخرجت المرأة الثانية وتركته، فوقع في النار، فعليها الدية للأم ولسائر الورثة، إن كان مما لا يحفظ نفسه، وهذه المسؤولية تقوم على فكرة التقصير بالحفظ أو عما يجب عليه المرء.

وقال الإمام الدرديرى المالكى في كتابه «الشرح الكبير على متن خليل»:

يضمن من ترك تخلص مستهلك من نفس أو مال، قدر على تخلصه بقدرته أو جاهه أو ماله، فيضمن في النفس الديمة، وفي المال القيمة، والمراد هنا بالمستهلك، المعرض للهلاك. قال: وتخلصه واجب على من قدر عليه، ولو بدفع مال من عنده، ويرجع به على ربه، حيث توقف الخلاص على دفع المال، ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه.

هذا هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، ويدخل في شمولها كل إهمال يفید التقصير في القيام بما يجب عليه عمله سواء من ناحية عدم الحفظ أو عدم الرعاية، كمسؤولية الناقل أو الراعي عنهم هم تحت رعايته، وكذا الحارس فيما هو مطلوب منه حراسته، فكل من هؤلاء إذا قصر في حفظ ما هو تحت أيديهم ورعايتهم بحيث تحقق التلف وجب الضمان.

وكذا إذا أهمل الطبيب في العلاج، أو طلب ولم يكن أهلاً للطلب أو قصر في اتخاذ القراءات المتتبعة في أصول التطبيب، أو ارتكب خطأ لا يرتكبه غيره وجد في نفس الظروف الشخصية والمكانية والزمانية ويدخل

في شمول المسؤولية عن خطأ الطبيب إذا تجاوز الطبيب الأصول المعتادة في قواعد المهنة، كما يدخل في شمول المسؤولية التقصيرية، تجاوز حدود السلطة المخولة للشخص، بأن فعل ما لا يسوغ أن يفعله، كناظر الوقف أو الوصي، أو الوكيل، ففي مثل هذه الأحوال تشحق المسؤولية التقصيرية.

ـ في تسلسل السبب وأثره في السبب الأخير:

هذا وقد تقوم أسباب عدة متسللة غير منقطة تؤثر في السبب الأخير فيحدث ضرراً، ففي هذه الحالة ينظر ما إذا كان تسلسل السبب متصلةً مع السبب الأخير دون انقطاع وكان هذا الأخير هو مبعث الضرر وجب الضمان في هذه الحالة على صاحب السبب الأخير، ويضريون الفقهاء أمثالاً على ذلك فيقولون إنه لو سقط حائط إنسان على حائط آخر، فسقط الحائط الثاني على رجل قتله، ضمن صاحب الحائط الأول، لأن تسب حائطه لم ينقطع، أما في حال تعثر شخص بتراب الحائط الثاني لا يضمن صاحب السبب الأول لأن التفريع ليس عليه ولا الثاني إلا إذا علم بسقوط حائطه، ولم ينقل ترابه في مدة تسع النقل، وكذا إذا أشهد على حائط شخص بالغيل، فلم ينقضه صاحبه، فسقط على إنسان قتله، ثم عثر رجل بنقضه، وعثر آخر بالقتل وعطاها، كان ضمان القاتل الأول، وعطب الثاني على صاحب الحائط، لأن الحائط ونقضه مسؤولاً عنه، لأن سبب سقوط الحائط وقت القاتل وتعثر آخر بنقضه، هي أسباب متسللة، متصلة بالسبب الأول، وهو ميل الحائط، ولم ينقطع هذا السبب، إذ يقي معنى تسببه في السبب الأخير وهو سقوطه. أما التلف العاصل بسبب تعثر الشخص بالقاتل وسبب عطاه فليس على صاحب الحائط، لأن نقل القاتل ليس مسؤولاً عنه، كما أن سبب سقوط الحائط لا علاقة له بالعطب الذي أصاب الشخص نتيجة تعثره بالقاتل، إذ السبب انقطع وأضيف الضرر إلى غيره، لذلك فإن صاحب الحائط لا يضمن.

هذا ويدخل في شمول المسؤولية عامة، المسؤولية لمن تحمل التبعة. أما الأفعال أو التصرفات التي ترجع إلى مخالفة العقد، فتسمى بالمسؤولية العقدية، أما الأفعال القصدية غير المشروعة المحرمة، فهي أفعال جرمية تحكمها قواعد المسؤولية الجنائية، هذا ويمكن حصر حالات الفعل الضار فيما يلي:

1 - العمل غير المشروع.

2 - حالة تحمل التبعة.

3 - الحالة الجرمية.

وهكذا نجد مدى اهتمام الشريعة الإسلامية في رعاية النفس، أو المال حتى ولو لم يكن هناك التزام بوجب الحفظ، أو المساعدة في حالة التقصير. لأن روح الشريعة تقتضي العدل والإحسان، وحفظ الحقوق، وهو التزام ملقى على كل إنسان.

هذا وأن جميع الأفعال الضارة غير المشروعة تستند إلى ضرر لحق بالنفس أو المال، فإذا توفرت فيه نية الأضرار كان الفعل جريمة، وإذا لم تتوفر فيه كان الضرر موجباً للجبر، سواء تحقق الخطأ، أم لم تتحقق، طالما أن الضرر قد وقع سواء نشأ عن الاعتداء أم لا،قصدأً كان أم بدون قصد، سواء صدر نسياناً، أم ظناً أنه ماله، مثل ذلك: من يتلف مال غيره ظناً منه أنه ماله فقد الحق بفعله هذا تلقاء، ويعتبر مسؤولاً عن فعله، وكذا من استعار داراً واستعملها استعمالاً لم يصرح به في العقد يكون مسؤولاً، ولا يبحث ما إذا كان المستعير مقصراً أم لا، إذ النصوص تحكم الفعل أو العمل أو الصنع، ومع هذا فإن فقهاء الشريعة استعملوا لفظ التعدي والتقصير في جميع حالات الأفعال غير المشروعة، حتى ولو لم تظهر مشروعيه الفعل من خلال نصوص العقد، إذ الشرع يلجم في هذه الحالة إلى العرف لتعيين حد المشروعة، ويرى أن كل ما يخالف هذا الحد أو يتجاوزه يعد غير مشروع، وبالتالي يعتبره تعدياً، مثل ذلك المعلم الذي

يضرب تلميذه بأمر والده، لا يسأل عن الضرب إلا إذا تجاوز بضربه حد التأديب المعروف عرفاً.

هذا وما دامت الأفعال الضارة تتوصف بالضرر لذلك يحسن بنا أن نبحث عن أصل المسؤولية كلاماً على حدة.

الباب الثاني
عناصر المسؤولية

الباب الثاني

عناصر المسؤولية

ت تكون المسؤولية من عناصر أساسية وهي ثلاثة:

- 1 - التعددي، وهو السبب أو العلة في حدوث الضرر، والمراد به الفعل الذي نشأ عنه التلف، وذلك بدون حق مشروع، ويفايله في القانون الخطأ.
- 2 - التلف وما إليه وهو العلة المباشرة في وجوب الضمان، ويفايله في القانون الضرر.
- 3 - أن يكون الضرر نتيجة لاعتداء مباشرة أو تسببياً بمعنى أن يكون السبب أو العلة مرتبطة بالضرر، ويفايله في القانون الرابطة السببية.

هذه العناصر الثلاث يقابلها مع الفقه الغربي أركان المسؤولية وهي عندهم، الخطأ، والضرر، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، هذا ويسهل بنا أن نعرض إلى عناصر المسؤولية في الشريعة الإسلامية، فنشرح كل عنصر على حدة.

الفصل الأول

التعدي

عبر الفقهاء بالتعدي بدلاً من الخطأ، هذا ما يدل على نظرتهم المادية إذ التعدي وصف للفعل، بينما الخطأ وصف للفاعل، باعتبار أن التعدي لفظ يراد به النظر إلى الموضوع، بصرف النظر عن الفاعل. والتعدي إذ هو مجاوزة الحد، فهو يعني ضمان الأضرار والمتلفات. لهذا فلم يشترط الفقهاء التمييز في الفاعل لتحقيق التعدي؛ ذلك أن النظرة الشخصية تتناول السلوك بمعنى أن الخطأ يننظر به إلى الشخص الخاطئ، بتحري الانحراف في سلوكه؛ فالفقهاء الإسلاميون إذن عبروا بالتعدي، كما عبروا بالقصیر والإهمال، وعدم التحرز، وعدم الثبات، ومن يتتبع كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء استعملوا في المسؤولية التقصيرية، الغصب، والإتلاف، والجنيات، والسرقة، كل هذه التعبيرات تفيد أهمية استعمال التعدي الذي عرفناه بأنه العلة، أو السبب في المسؤولية، ومع ذلك فقد تعرض الفقهاء أيضاً إلى استعمال لفظ الخطأ، عند بحثهم للقتل، فهم يميزون بين القتل الخطأ والقتل العمد، فيعتبرون القتل الخطأ، وهو القتل قصداً، وفي حال توفر العمد، يعتبرون القتل جنائياً، من هذا التمييز خرجموا إلى تعريف الخطأ، بأنه وقوع الشيء على خلاف ما أريد^(١).

هذا في جرائم القتل. أما في ضمان الأموال والتي يقابلها المسؤولية التقصيرية؛ نجد أن العمد والخطأ سيان. إذ لا يراد بالخطأ ما قابل العمد،

(١) علاء الدين الحصني إيقاضة الأنوار على أصول العinar ص 185.

كما لا يراد به، ما ليس للإنسان فيه مقصود، بل يرى الفقهاء المسلمين أن الخطأ هو المراد منه الإساءة أو الذنب في كل شيء، عادةً كان أو غير عادة، ويشكل أعمم، يدخل في شمول الخطأ، القصد، والعمد، والتقصير، وقلة الاحتراز، وإلى هذا أشار الشاطبي واعتبر الحكم في التضمين في الأموال، غيره في العبادات، لأن الخطأ فيها مساوٌ للعمد، في ترتيب الغرم في إتلافها⁽¹⁾. أما القصد، فهو الإرادة المتوجهة نحو الفعل ونتائجـه، كالرمي بقصد الإصابة، فمن رمى إنساناً، فقد قصد الفعل ونتائجـه، لأن قصد الإصابة متوفـر في فعله أصلاً.

أما الرمي بعدم التحرز، فالإرادة متوجهة نحو فعل ما، دون حساب نتائجه، كمن يسوق سيارته بسرعة زائدة، فتنقلب وتتصدم إنساناً فتقتلـه. فالقتل هنا تجمـع عن عدم التحرز، وحساب نتائجـ هذه السرعة الزائدة.

أما التقصير فهو الإهمال في أمر يجب إجراؤه على وجه الانتباه. كتفويـت حفظ الوديعة الواجب حفظـها⁽²⁾.

هذا والتعدـي عند الفقهاء المسلمين، قد يكون عملاً إيجابـياً، كشق الثوب، وحرق الحصـيد، كما قد يكون عملاً سلـبيـاً، كمن قاد سيارته بسرعة فقط عنها ما حملـ عليها، فقتلـ إنساناً، أو أصابـ مالـاً فـأتلفـه، فـفي هذهـ الحالة يـعتبرـ معـتدـياً، لأنـ النـتيـجةـ كانتـ بالـتـسـبـبـ، إذـ وـقـوعـ الـحـمـلـ كانـ بتـقصـيرـ مـنـهـ، لأنـ أـهـمـلـ شـدـهـ وـاحـكـامـهـ⁽³⁾. وكذلك الأمـ التي تركـ صـبـيـهاـ، البـالـغـ ثـلـاثـ سـنـينـ، وـتـخـرـجـ مـنـ المـتـزـلـ، فـيـقـعـ الصـبـيـ فـيـ النـارـ المـوـقـدةـ فـيـ الدـارـ، فـفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـضـمـنـ الـأـمـ لـتـقـصـيرـهـ وـإـهـمـالـهـ⁽⁴⁾.

هـذاـ وـالـفـقـهـاءـ إـذـاـ عـبـرـواـ بـالـتـعـدـيـ فـيـ بـحـوـثـهـمـ الـفـقـهـيـةـ، فـهـمـ أـرـادـواـ بـهـ

(1) الشاطبي المواقفات ج 2 ص 367.

(2) صبحي المحمصاني النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ج 1 ص 194.

(3) الزيامي - تبيان الحقائق. ج 6 ص 151.

(4) الطبراني معین الحكم ص 201.

الخطأ وأوجبوا الضمان على من تعمى، لأن الأصل في الفعل أن يكون مقيداً بشرط السلامة، فمن يدخل سجادة إلى غير مسجد، فعُطِّبَ به أحد، فإنه يضمنه عند أبي حنيفة، لأن تدبير أمور المسجد مسلم إلى أهله، دون غيرهم، فيكون فعل الغير تعدياً، أو مقيداً بشرط السلامة فقصد القرية والخير لا ينافي الغرامة، إذا أخطأ الطريق⁽¹⁾.

وكذا إذا أتلف أحد مال غيره، وهو لا يعمل، قالوا: إنه يضمنه، ولا يائمه، وعللوا في الضمان، بأن الجهل ليس عذراً في حقوق العباد، كما عللوا عدم الإثم، بقولهم: إن الخطأ مرتفع المواجهة شرعاً⁽²⁾ فالخطأ إذن يترتب عليه الضمان، وإلى هذا أشار ابن رشد فقال: «الأشهر أن الأموال تتضمن عمداً أو خطأ»⁽³⁾.

فالخطأ في استعمال الفقهاء المسلمين، إنما هو لفظ يقابل العمد، وإذا كان العمد دائماً هو القصد، فإن الخطأ على خلاف ذلك فهو انحراف غير إرادي عما تعمده كمن أصاب غير ما تعمد إصابته أي وقوع الشيء على خلاف ما أريد، ويقول صدر الشريعة في الخطأ: أن يفعل فعلًا من غير أن يقصد قصداً تماماً⁽⁴⁾ والفقهاء استعملوا لفظ الخطأ عند حديثهم عن القتل وأنواعه، ويعتبرون الخطأ عذراً صالحًا لسقوط حق الله، لكنهم لم يعتبروه عذراً في حقوق العباد، فمن ارتكب خطأ فاتلف مال الغير به وجب الضمان في ماله، لوقوع العدوان منه إذا تلف به مال إنسان خطأ، وإذا كان المتلف نفسها فتجب الديمة على عاقلة المخطئ، ويعمل الفقهاء في وجوب ضمان العدوان في حقوق العباد، بأن الضمان في حقوق العباد، ضمان مال، وجبر التلف، وإنما وجوب الضمان في حقوق العباد ولا يمكن اعتبار الخطأ عذراً فيها لأنه ضمان مال، لا جزاء فعل⁽⁵⁾.

(1) محمد بن سليمان - مجمع الأئمـة ج 2 ص 627.

(2) الكاساني، بذائع الصنائع ج 7 ص 168.

(3) ابن رشد بداية المجتهد ج 2 ص 311.

(4) التوضيح ج 2 ص 195.

(5) التوضيح ج 2 ص 195.

هذا وإذا كان الخطأ والعمد يوجبان الضمان في الماليات فإن الفقهاء لم يستعملوا لفظ الخطأ في مقام ما يشمل العمد، بل استعملوا الخطأ في مقابل القصد فقالوا: القتل الخطأ؛ عملاً بقوله تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَسَحِرْ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾⁽¹⁾
على أنهم استعملوا اصطلاح التعدى، فيما يشمل العمد، والخطأ، والتفسير والإهمال، وعدم التحرز، وما يتصل بذلك⁽²⁾، أو ورد في القرآن كما ورد في السنة، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى:

﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْنَدَهُ وَأَعْنَى وَيُمْثِلُ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَنْتَذِرُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽⁵⁾.

هذا وإلى جانب الآيات الكثيرة التي تعرضت للاعتداء، فقد ورد في السنة استعمال هذا المصطلح بما يفيد تجاوز الحد المطلوب، إذ ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في وضوء النبي ﷺ وغسل أعضائه ثلاثة، قوله في آخره، «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم» فالتعدي هنا يفيد معنى الزيادة لأن فيها مجاوزة الحد، أما قوله وظلم، فإن هذا يرجع إلى التفصان⁽⁶⁾ قال تعالى:

(1) سورة النساء، الآية: 92.

(2) شرح مختصر خليل - مواهب الجليل ج 5 ص 274.

(3) سورة النساء، الآية: 93.

(4) سورة البقرة، الآية: 194.

(5) سورة البقرة، الآية: 190.

(6) العناية على الهدایة ج 1 ص 20.

﴿وَمَا شِيفُوا مِنْ شَقْرٍ فَسَبِيلِ اللَّهِ يُوقَ إِلَيْكُمْ وَأَشَدُ لَا ظَلَمُونَ﴾⁽¹⁾

أي لا ينقص شيء مما تتفقون، قوله تعالى:

﴿فَالْيَوْمَ لَا ظَلَمُ نَفْسٌ شَيْءًا وَلَا يُحْزَنُ إِلَّا مَا كَسَبْتُ تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾

وهكذا وجدنا أن التعدي مصطلح إسلامي ويقاد يكون وثيق الصلة بمعنى اللغوي بل إن التعدي والاعتداء في المعنى اللغوي واحد، وهو يعني كما قلنا مجازة الحد والحد منتهي الشيء، فالاعتداء على هذا هو مجازة منتهي الحق، إذا كان استعمل في المحرف وإن استعمل في الملكية فهو مجازة منتهي الشيء، وإذا قيدنا الحد، بالمشروع الجائز، ففهم من ذلك أن التعدي هو مجازة الجائزة إلى غيره، أي أن الاعتداء هو مجازة المشروع، قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَيْاعٍ وَلَا عَادٍ﴾⁽³⁾ والعاد هو المجاز بما يجوز إلى ما لا يجوز، ويقول الرazi: «فالقدور هو التعدي في الأمور، وتجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه. يقال عنـا عليه عدواً وعدواناً، وعدينا واعتداـه وتعديـاـه، إذا ظلمـه ظـلـمـاً مـجاـزوـاً لـالـحدـ»⁽⁴⁾ ويمكتـنا القـولـ إذـنـ إنـ الـاعـتـدـاءـ هـوـ مـجاـزوـةـ الـمعـتـادـ.ـ أـيـ مـجاـزوـةـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـ شـرـعاـ،ـ أـوـ عـرـفـاـ،ـ أـوـ عـادـةـ،ـ يـمـعـنـيـ أـنـ تـحـدـيـدـ مـشـروـعـيـةـ الـأـفـعـالـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الشـرـعـ وـالـعـرـفـ،ـ فـمـاـ يـجـاـزوـ الـحدـ مـحـدـودـ هـوـ اـعـتـدـاءـ وـيـعـرـفـ بـالـتـعـدـيـ،ـ وـمـاـ يـنـقـصـ عـنـ الـحدـ يـعـبـرـ بـهـ بـالـتـقـصـيـرـ وـهـوـ تـعـدـ الـحدـ مـطـلـوبـ،ـ بـالـنـقـصـ،ـ بـيـنـماـ التـعـدـيـ مـجاـزوـةـ الـحدـ إـلـىـ أـبـعـدـ وـأـكـثـرـ مـنـهـ.ـ وـكـلـامـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ تـعـدـ الـحدـ الـمـطـلـوبـ شـرـعاـ وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ الزـيـلـعـيـ فـقـالـ:

إنه لو قاد إنسان قطاراً . (المراد به هنا القطار من الإبل) - فوطـنـ يـعـبـرـ إـنـسانـاـ،ـ ضـمـنـ عـاقـلـةـ القـائـدـ،ـ لـأـنـ القـائـدـ عـلـيـهـ حـفـظـ القـطـارـ،ـ كـالـسـاقـ،ـ وـقـدـ

(1) سورة الأنفال، الآية: 60.

(2) سورة يس، الآية: 54.

(3) سورة البقرة، الآية: 173، والأنعام، الآية: 145، والنحل، الآية: 115.

(4) الرazi، مفاتيح الغيب المشهور بتأشير الرazi ج 2 ص 121.

أمكنته التحرز عنه، فصار متعدياً بالتقسيير فيه، والتسبيب بوصف التعدي سبب الضمان⁽¹⁾.

هذا والتعدي واحد بمنظور الفقهاء، لا يفرق بين أن يرتكبه الصغير أو الكبير، ولا بين أن يرتكب العاقل أو المجنون، من ناحية أثره في ترتيب الغرم، وبالتالي فالخطأ واحد، مهما كان مصدره ما دام قد أحدث أضراراً ومع ذلك فإن هذه التسوية في الغرم، لا تمنع القضاة أو الفقهاء من مراعاة أعراف الناس وعاداتهم.

- معيار التعدي:

النظرة في التعدي عند الفقهاء إنما هي نظرة موضوعية، بمعنى أنها تراعي السلوك في الخارج بما ينبغي أن يكون بصرف النظر عن شخص المعتمدي ومداركه، بخلاف النظر إليه من خلال سلوك الشخص، إذ في هذه النظرة تراعي مدارك الشخص لإمكان وصف الفعل بالخطأ، وهذه هي نظرة رجال القانون، بهذا يفرغون بين خطأ الصغير وخطأ المميز، فال الأول لا يضمن بخلاف المميز كما يميزون بين خطأ الرشد وخطأ المميز.

فالنظرة الفقهية في الشريعة الإسلامية إذن هي نظرة موضوعية، تراعي مجرد وقوع التعدي وهذه النظرة تجعل التعبير بالتعدي مطلقاً، يشمل التعدي بالعمد، والتعدي بالخطأ، كما يشمل التقسيير، والإهمال، وعدم الاحتراز مهما كان أو صفات التعدي سواء كان عن عمد أو عن خطأ.

وعلى هذا نجد أن معيار التعدي في الشريعة الإسلامية، إنما هو معيار موضوعي مادي لا ذاتي، من ناحية المعتمدي الفاعل، ولا يعتمد بالنسبة للفاعل بالسن والجنس، والحال الصحية، وما شابه ذلك.

هذا المعيار المادي لا يمنع في القياس المادي من الاعتداد بظروف المكان والزمان تتميناً لهذا القياس المادي، بمعنى أن القياس أيضاً مقتضاه

(1) الزيلعي - تبيان الحقائق ج 6 من 151.

إيضاً أن يكون معياره موضوعياً. مثال ذلك لو رشَّ رجل الماء في الطريق فسقطت دابة الغير، ولم يعتد في الرش، ما دام قد رشَّ كما يرشُ الناس عادة لدفع الغبار، وبالتالي فلا ضمان عليه، لأن ذلك ليس بمحنة، وإن تعدد بالرش ضمن⁽¹⁾. فالمعيار بالقياس المادي إذن موضوعي، بمعنى أنه من فعل ما جرت به العادة لا يضمن ومن خالف عن ذلك مجاوزاً أو مقصراً يضمن.

إضافة لما ذكرناه نجد أن الشريعة الإسلامية بمرورتها قد راعت في الاعتداء وتقديره ظروف المكان والبيئة، ففي الكفارة عن القتل الخطأ، علل ابن حابدين في وجوبها عند تقدير الاعتداء، الظرف المكاني، فالنائم الذي يسقط على إنسان فيقتله أوجب الكفارة، فقال: إنما وجبت الكفارة (مع أنها تعتمد القصد) ولا تقصد من النائم هنا، لترك التحرز عن نومه في موضع، يتوجه أن يصير قاتلاً، والكافارة في قتل الخطأ، إنما تجب لترك التحرز⁽²⁾.

- التعدي وموقعه من التسبب وأحوال المباشرة:

من يتبع أحكام الشريعة الإسلامية في المسؤولية يجد أنها في قواعدها العامة في الضمانات لا تشترط فيها التعدي، بل تكتفي بمجرد وجود الضرر، بصرف النظر عن الفعل الذي أدى إلى الضرر سواء كان عمداً أو خطأ، ولا شك أن هذه النظرة تراعي فيها حال الجانب الضعيف المتضرر في الإثبات؛ إذ مجرد وجود الضرر يقتضي الضمان، فالشريعة الإسلامية بمعاييرها المادي تعتمد الضرر في المباشرات ذلك أن المباشرة هي بمثابة العلة يتبعها المعلول حتماً، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، بمعنى أنه دائـر معها، وعلى هذا فإن الشريعة إذ تعتمد الضرر في المباشرات كما ذكرنا، فهي تشترط الخطأ وهو التعدي في التسبيات، أما

(1) ابن الشحنة لسان الحكام في معرفة الأحكام ص 97.

(2) ابن حابدين رد المحتار ج 5 ص 525.

في المباشرة فلا تشترط هذا الشرط، أي أن المبادر يعتبر ضامناً، وإن لم يتعد والمتسبب لا، إلا إذا كان متعمدياً⁽¹⁾ وهذا التمييز بين المباشرة والتسبب يقتضينا توضيح كل واحدة منهما بتعريفها:

عرفت مجلة الأحكام العدلية للإخلاف بال المباشرة فقالت:

الإخلاف: «هو إخلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المبادر والتلف فعل آخر»⁽²⁾.

أما الإخلاف بالتسبب: فقد عرفته المجلة، بقولها:

«الإخلاف تسبباً يكون بعمل يقع على شيء يقضي إلى تلف آخر»⁽³⁾ فالمتسبب في ضوء ما ذكرناه لا يضمن، لأن الهلاك لم يحصل بفعله، إنما حصل بعلة أخرى. إلا إذا كان متعمدياً، فالخلاف للشيء عليه المباشرة، بينما التلف أو الهلاك بالسبب يكون بعلة أخرى؛ وإلى هذا أشار الإمام الغزالى فقال.

«وتحد المباشرة لإيجاد حلة التلف كالقتل والأكل والإحرق».

«وتحد السبب لإيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى»⁽⁴⁾ وحقيقة الأمر أن التعدي هو الأصل في المتسبب وهذه الصفة هي الموجبة للضمان، بينما المباشر ضامن على وجه الإطلاق، ولا يشترط فيه التعدي؛ وإلى هذا أشار السرخسي فقال:

المسبب إذا لم يكن متعمدياً لا يكون ضامناً⁽⁵⁾.

المسبب إذا كان متعمدياً في سبب فهو ضامن⁽⁶⁾.

(1) البغدادي مجمع الفضائل من 146.

(2) المادة 887.

(3) المادة 888.

(4) الإمام الغزالى - الوجيز ج 1 ص 205 و 206.

(5) المبروط ج 27 ص 22.

(6) المبروط ج 26 ص 186.

وعلى هذا فالاصل أن المتسبب ضامن إذا كان متعدياً، وإن لا يضمن، والمباشر يضمن مطلقاً، كما يظهر من الفروع⁽¹⁾، والمثال على ذلك: أنه إذا وطى الراكب بدأبة في ملكه إنساناً، يضمنه، لأنه مباشرة يقتله بثقله، فيضمن هنا وإن لم يتعد.

على أن الحتابلة يرون أن الضمان يجب سواء بالسبب أو بال المباشرة، إذ السبب عندهم يلحق بال المباشرة إذا كان بوصف التعدي، فإذا ألقى شخص إنساناً على أفعى، أو ألقاهما عليه فقتله، فعليه ضمانه، لأنه تلف لعدوانه، فأشبه ما لو جنى عليه⁽²⁾.

- التعدي شرط في التسبب لا في المباشرة:

علمنا فيما سبق أن المباشر ضامن وإن لم يتعد بمعنى أن التعدي ليس بشرط في المباشر إذا الضمان يتحقق بمجرد حدوث الضرر أو الواقعية المادية، إذ يتحقق الارتباط بين الضرر والفعل الضار بارتباط العلة بالمعلول، دون النظر إلى وصف الفعل، سواء كان بحق أو كان ببعضه، بصرف النظر عن شخص الفاعل سواء كان مميزاً أو غير مميز، عالماً بالفعل أو غير عالم، قاصداً فعله أو غير قاصد، في ملكه أو في غير ملكه، والأمثلة على المباشرة كثيرة منها ما جاء في فتاوى ظهير الدين: قطع أشجار كرم إنسان يضمن القيمة لأنه أتلف غير المثل⁽³⁾. وورد في المرجع نفسه، أنه لو أن ابن يوم انقلب على قارورة إنسان مثلاً فكسرها، يجب عليه الضمان في الحال⁽⁴⁾. وكذا لو قصف رجل نائماً وتركه حتى مات من سيلان الدم يجب عليه القصاص⁽⁵⁾ هذا وقد أوردت مجلة الأحكام العدلية أيضاً أمثلة كثيرة على وجوب الضمان للمباشر، دون اشتراط شرط التعدي، منها:

(1) ابن عابدين رد المحتارج 5 ص 592.

(2) أحمد بن محمد الدردير - الشرح الكبيرج 9 ص 485.

(3) ابن الشحنة لسان الحكم في معرفة الأحكام ص 98.

(4) ابن عابدين رد المحتارج 5 ص 140.

(5) ابن الشحنة لسان الحكم في معرفة الأحكام ص 113.

«إذا زلت أحد وسقط على مال آخر يضمن».

وكذا لو اتلف أحد مال غيره على زجمه أنه له يضمن». وكذلك «إذا اتلف صبي مال غيره، يلتزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال يتضرر إلى حال يساره، ولا يضمن وليه»⁽¹⁾.

أما عن التسبيب فقد قلنا إن الفقهاء أشترطوا التعدي لوجوب الضمان دون النظر إلى شخصية الفاعل، أي أن نظرة الفقهاء، في هذه الناحية نظرة مادية، وهي وقوع الضرر الناشئ عن التعدي مهما كان وصفه، سواء كان يعتمد أو تقصير أو إهمال، أو قلة احتراز، أو عن جهل، أو علم، أو اضطرار، أو خطأ، أو ظن، أو بقصراً أو رشاد، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب الفقه، ويحسن هنا أن نعرض بعضها منها.

١- الإنلاف بالتسبب عمداً أو خطأ.

الإنلاف بالتسبب عمداً أو خطأً موجب للمضمان لوقوع الضرر بالتعدي أو الخطأ مثال ذلك: شق رجل زقاً فيه زيت للغير فسال، أو فتح رجل فصاً فيه طائر فطار، أو حل وناق عبد فأيق، في كل هذه الصور يضمن المتسبب عند الأحناف، وعند الشافعي، إن تمت هذه الواقعة في الحال ضمن وإلا فلا، وكذلك عند مالك⁽²⁾.

وكذا لو تجاذب رجالان حبلاً فقطع إنسان الحبل بينهما بقصد إيقاعهما، فوقع كل واحد منها على القفا فماتا، فديتهمما على عاقلة القاطع، لتبسيه بالقطع⁽³⁾، وكذا لو حفر إنسان بثراً في طريق عام، أو وضع حمراً، فتلف به إنسان أو بهيمة ضم، إلا أن ضمان الإنسان على العاقلة، وضمان البهيمة في ماله⁽⁴⁾.

(١) مجلة الأحكام العدلية المزاد ٩١٣ إلى ٩١٦.

(٢) ابن جزي القواعد الفقهية ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٣) ابن جزي القواعد الفقهية ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٤) الزيلعي تبيان الحقائق ج ٦ ص ١٤٣.

في هذه الأمثلة الضمان واحد سواء في العمد أو الخطأ. إذ جميع هذه الصور كان الضمان بالتبسيب.

ب - الإنلاف بالتبسيب تقصيراً:

الضمان في هذه الصورة يكون نتيجة الإهمال في الحفظ أو التقصير إذ تتجلى هذه الصورة في الإهمال في الحفظ سواء كان صادراً عنه أو كان الإهمال والتقصير في الحفظ يسببه مثال ذلك: سلم رجل ولده الصغير إلى سباح ليعلمه السباحة، ففرق، فالضمان على السباح، لأنه سلمه إليه ليحافظ في حفظه، فإذا غرق نسب إلى السباح التفريط في حفظه، ومثال آخر ساق رجل دابة فوق سرجها، أو غيره من أدواتها كاللجام ونحوه، وما يحمل عليها، وأصاب هذا الشيء إنساناً فمات ضمن السائق، لأنه متعد في هذا التسبب، لأن قوع التقصير منه، يسبب ترك الشذ والأحكام فيه كما ذكرنا سابقاً⁽¹⁾ وكذلك من أهمل جداره المائل فانهدم نتيجة عدم الترميم والإصلاح، فالحق ضرراً بالغير، وجوب الضمان على صاحبه بسبب تقصيره، فالمسؤولية هنا تتم تبعاً للتقصير والإهمال في الإصلاح.

ج - الإنلاف بالتبسيب عن عدم الاحتراز:

المراد بالاحتراز هو عدم التبصر في عواقب الأمور للأفعال التي يرتكبها الإنسان قصدأً أو باختباره. دون التوقع أو التبصر بما قد ينجم عنها من أضرار للغير، هذا السلوك من الحرمن يملئه الشرع والعرف على الإنسان، في أفعاله وتصرفاته، والأمثلة على عدم التبصر والاحتراز كثيرة ومتنوعة في كتب الفقه، منها:

1 - مسائل تتعلق بالطريق العام:

الأصل أن لكل إنسان أن يمر بالطريق العام دون أن يعرقل السير فيه، بحيث يتحرز من أن يضر بمروره حقوق الغير، فمن جاوز هذا الحد، أو

(1) محمد بن سليمان - مجمع الأئمجة 2 ص 633.

استعمل حقه بالمرور بدون التحرز الكافي، كان ضامناً لما ينبع عن المجاورة أو عدم الاحتراز، وإلى هذا أشارت مجلة الأحكام العدلية فنصل على أنه:

«الكل أحد حق المرور في الطريق العام، لكن بشرط السلامة، بمعنى أنه مقيد بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها، فهو سقط عن ظهر الحمال حمل وأتلف مال أحد، يكون الحمال ضامناً، وكذا إذا أحرقت ثياب أحد كان ماراً في الطريق، الشارة التي طارت من دكان الحداد حين خربه الحديد، فيضمن المدداد ثياب ذلك المار»⁽¹⁾.

ومرد ذلك أن الانتفاع من الطريق العام إذ هو مباح، بيد أنه مقيد بشرطين أساسين وهما:

- 1 - شرط السلامة وعدم الإضرار بالغير.
- 2 - شرط أن يكون الشخص مأذوناً فيه، بأن لا يمنعه منه السلطان ونحوه.

وعلى هذا فإن جلوس البائع في الطريق العام للبيع والشراء جائز إن لم يضر بأحد، فإذا أضر لم يجز⁽²⁾، وقياساً على ذلك، فمن يسير في الطريق العام بسيارته دون احتراز ويلحق ضرراً بالغير وجب عليه الضمان، أما من يوقفها فيه في المكان المعد لوقف السيارات فلا ضمان عليه، إذا أتلف شيء بسبب وقوفها.

2 - مسائل تتعلق بالإتلاف تسبباً بالماء والنار:

الأصل أن الماء والنار مباح وجودهما واستعمالهما، لكن هذه من الأشياء التي تسهل وتتعدد انتشاراً، إذا لم يكن هناك تيقظ وتحرز في استعمالها، وتقدير نتائجها المتوقعة.

(1) مجلة الأحكام العدلية المادية - 926 شرح سليم رستم.

(2) ملا خرسو. شرح الدليل على الفرق 2 من 11.

فمعيار تحقق الضرر بالماء والنار هو مخالفة المعتاد، والتغريط وقلة الاحتراز في استعمالها، وعلى هذا من استعمل النار بما جرت به العادة باحتراز وعدم تغريط، فألحقت ضرراً للغير فلا مسؤولية على الفاعل أما إذا استعملها في يوم ربيع وكانت النار قوية فسرت إلى درع الغير الملاصق أو كان استعمال النار زائداً عن المعتاد والمعقول ووجب الضمان. وإلى هذا أشار قاضي خان فقال: «رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه، فأوقد النار في حصائه، فذهبت النار إلى أرض جاره، وأحرقت زرعه، لا يضمن إلا أن يعلم إنه لو حرق حصائه تتدلى النار إلى زرع جاره، لأنه إذا علم ذلك كان قاصداً إحراق زرع الغير. رجل أودى توره ناراً، فألقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التور، فاحترق بيته وتعدى إلى دار جاره فاحترق، يضمن صاحب التور، كما لو أرسل في أرضه ماء لا تحتمله أرضه، فتعدى إلى أرض غيره، فأفسد ما في الزرع، كان ضامناً⁽¹⁾. واتفق فقهاء المالكية، على أن من منع صرف ماءه على دار جاره، أو أجرى الماء في داره، بحيث يفيض بحيطان جاره، إذ جعل ذلك من فروع من أحدث ضرراً أمر بقطعه، ولا ضرر ولا ضرار⁽²⁾.

من هذا يتضح لنا أن الضمان يتوجب، إذا كان الإحرق أو السقي أو نحوهما كان عادةً، أو كان الفعل تعدياً أو كان الفعل في يوم ربيع أو كانت الأرض مائلةً، أو بوجوب الضمان هنا نتيجة عدم الاحتراز وعدم توقيع حدوث الخطر بسبب ظروف البيئة. ففي هذه الحالات يعتبر التعدي فيها قائماً حكماً ما لم يقدم دليلاً على إثبات العكس بأن كان الإحرق نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ».

3 - مسائل تتعلق بالإتلاف بسبب البشر.

الأصل أنه لا يجوز لأحد أن يحرق بثراً في الطريق العام، ولا في

(1) قاضي خان . الفتوى الخامسة بهامش الهندية ج 3 ص 283.

(2) ابن جزي - القراءتين الفقهية ص 327.

(3) السيرطي للأشباه والنظائر ص 108.

ملك الغير فإن فعل قوْعَفُ في إنسان أو حيوان ضمن الحافر، لأنَّه بهذا يعتبر متعدِّياً، إلا إذا كان الحافر في الطريق العام يأذن الإمام أو الحافر في ملك الغير يأذن المالك، ففي هذه المَحَالَة لا يضمُّن لأنَّه ليس متعدِّياً شرطَة أن لا يتضرر به أحد، أما إذا كان يتضرر به بعض المارة، فيضمن الحافر، وإن أذن الإمام بذلك، ومرد ذلك أن تصرف الإمام إذ ينفذ على العامة فيشترط فيه أن يكون متحققاً للمصلحة العامة، وفي هذا ينفذ التصرف، أما إذا كان فيه مفسدة فلا ينفذ، إذ القاعدة أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وإلى هذا أشار الإمام الشافعي وقال: متزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

وهذا هو الحكم في القوانين الحديثة. إذ حفر البشر في الطريق العام ولو يأذن ولِي الأمر إذا الحق ضرراً بالغير وجب الضمان، فالتفصير في مثل هذه الأحوال يعتبر مفروضاً. أما إذا حفر إنسان بثراً في ملكه فلا ضمان عليه إلا إذا ثبت صدور فعلة الاحتراز أو تقصير من الحافر، وقد نص العناية على هذه المسألة بشيءٍ من التفصيل معتمدين المعيار في الضمان أو عدمه معيار الشخص العادي في عدم الاحتراز أو التقصير بالنسبة للمنتضر، ومعيار تتحقق العدوان بالنسبة للحافر.

«إن حفر إنسان في ملكه بثراً، قوْعَفُ فيها إنسان أو دابة فهلك به، وكان الداخل دخل بغير إذنه، فلا ضمان على الحافر، لأنَّه لا عدوان معه، وإن دخل بذنه، والبشر بنية مكشوفة، والداخل بصير بيصرها فلا ضمان أيضاً، لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه، فأشبه ما لو قدم إليه سيف فقتل نفسه، وإن كان الداخل أعمى، أو كانت البشر في ظلمة لا يبصرونها الداخل، أو غطى رأسها، فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها، فعليه ضمانه. وبهذا قال شريح والشعبي والنخعي وحماد ومالك، وهو أحد الوجهين ل أصحاب الشافعي، وقال في الآخر لا يضمُّن لأنَّه هلك بفعل نفسه»⁽¹⁾.

(1) ابن تدامة المغنى ج 9 من 571.

- الالتفاف بسبب الجهل في الحرف:

يتصل الجهل بموضوع المسؤولية التقصيرية، لأن الجهل يقوم على عدم توفر العلّق والمهارة والخبرة في حرف خاصة، فإذا تحقق هذا الجهل في مهنة ما، وجب الضمان بسبب الجهل، والمراد هنا بالجهل المقصود في بحثنا، هو الجهل بالمعنى الخاص؛ وهو يعني عدم الخبرة الخاصة التي تتطلّبها بعض المهن كالمحامي والقاضي والطبيب والصيدلي وما شابه ذلك، أما الجهل العام الذي يقابل العلم وهو ما يعني عدم المعرفة عامة، إذ المقصود هو الجهل بالمعنى الخاص على ما ذكرناه وهذا يوجب المسؤولية، إذ من المقرر في الشريعة الإسلامية، أن الجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذراً⁽¹⁾ وبالتالي الجهل لا يسقط الضمان بل يسقط الإنم، وإلى هذا أشار فقهاء الحنفية فقالوا إنه لا يشترط لوجوب الضمان العلم بكون المتألف مال الغير، ولو أتّف ما لا يظن أنه له، فإذا هو ملك غيره، يضمن، ويخلل ذلك الكاساني يقوله: «أن الإنلاف أمر حقيقي، لا يتوقف وجوده على العلم»⁽²⁾ هذا وضرب الأحناف مثلاً على الضمان لعدم العلم «بأنه لو ربط بغيره بقطار، والقطار يسير، وقاد القطار لا يعلم به، فتعطب بالبعير المربوط إنسان، ضمن عاقلة القائد دية القتيل»، ثم رجعوا بها على عاقلة الرابط، وعللوا ذلك بأن الرابط متسبب، والقائد مباشر، لاتصال التلف به، فيجب عليه، ثم يرجع على عاقلة الرابط، لأن ربطه له في حال السير بمتزللة الأمر بالقوء، «وإذا لم يعلم (القائد) لا يمكنه التحفظ عنه» ولكن جهله لا ينفي وجوب الضمان عليه، لتحقق الإنلاف منه، وإنما ينفي الإنم، فيكون قرار الضمان على الرابط⁽³⁾ هنا بالنسبة للمجهل بعدم المعرفة أما الجهل يمعنى عدم الاختصاص المهني لحرف أو صناعة ما، والتي تتطلّب علمًا وخبرة واتقاناً ليكون الناس في مأمن من الأضرار التي تلحق

(1) محمود العجزاوي - الفوائد البهية في القراءات الفقهية ص 322.

(2) الكاساني . بذائع الصنائع ج 7 ص 168

(3) محمد بن سليمان - مجمع الأئمـر ج 2 ص 634.

بهم نتيجة عدم الخبرة، فإن هذا الجهل بالمهنة أو المحرفة يستدعي إلى جانبه المنع من مزاولة الجاهل المهنة التي يختارها مساماته عنضرر الذي يلحقه بالناس بسبب جهله لأن القاعدة العامة، إنه «يتحمل الضرر لدفع ضرر عام»⁽¹⁾ وتعليل ذلك أن المسامة تتحقق لنجرائه على تعاطي مهنة مع جهله بها وعدم حذفته فيها، لهذا فإن إقدام الجاهل على أمر وهو عالم بجهله بل ومفروض فيه أنه يعلم نتائج جهله ومجازفته في مهنة لا يعلمها، فإن هذه المجازفة هي من باب عدم التبصر في عواقب الأمور وعدم الاحتراز، لهذا فإن الطيب الجاهل والقاضي الجاهل والمعتنى الماجن، أوجب الشرع منهم من مزاولة عملهم لحووله دون المضي مع ضلاله الجهالة، لهذا فقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مسؤولية هذا الصنف من الناس فألزموا الطيب الجاهل بالضمآن، فإذا مات المريض بسبب علاج الطيب الجاهل له، فإن حدث الموت لا يصح أن ينسب من الناس وألزموا الطيب الجاهل بالضمآن، إلى الطبيب، إنما يجب أن يعاقب على الاخطاء التي يرتكبها نتيجة جهله، إذ لا يصح أن يخلو من المسؤولية بحجة ضعف معارفه في الطب، هذا ويحسن بنا في معرض المسؤولية أن نبحث هنا مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية.

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة 26، 964.

الفصل الثاني

المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية

١ - أثر الجهل في مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية:

المسؤولية الطبية معروفة في الشريعة الإسلامية وقد أرست لها قواعد دقيقة مما يجعل تنظيمها في جوهره، أقرب ما يمكن إلى أحدث ما وصلت إليه أرقى الشرائع المدنية في العصر الحديث. وما هي بعض النصوص الواردة في هذا الصدد، إذ القاعدة الشرعية:

«إن كل من يزاول عملاً أو علمًا لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير، نتيجة هذه المزاولة». وقد جاء في الحديث: «من تطلب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»^(١). وجاء أيضاً: «من تطلب ولم يكن بالطلب معروفاً فأشاب نفسها وما دونها، فهو ضامن» وورد أيضاً: «أيما طبيب لا تطلب على قوم لا يعرف له تطبيبه قبل ذلك، فأهنت فهو ضامن»^(٢) هنا وقد رتب علماء الشرع على ذلك، أن الطبيب الجاهل إذا أهنت المريض بعلمه، فاذن له بعلاجه، لما ظنه من معرفته، فمات المريض، أو أصابه تلف من جراء هذا العلاج، فإن الطبيب يتلزم بذمة النفس، أو تعويض التلف على حسب الأحوال»^(٣) وقال الخطاطي:

«لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذ تدعى، فتلف المريض كان ضامناً»

(١) رواه أبو داود والنسائي وأبي ماجه.

(٢) وأبي قيم الجوزية. زاد المعاذج ٣ ص ١٤٥.

(٣) السيوطي الجامع الصغير رقم ٨٥٩٦ / وسن أبي داود والنسائي وأبي ماجه.

ويختلف الأمر من ناحية المسؤولية المدنية، بين الطبيب الجاهل والطبيب الحاذق، فعلماء الشريعة ينفرن المسؤولية عن الطبيب الجاهل، إذا كان المريض يعلم أنه جاهل لا علم له، وأذن بعلاجه رغم ذلك. هنا والمراد بالجهل هنا الجهل بالمعنى الخاص وهو الصنف بالمسؤولية العقدية منه بالمسؤولية التقصيرية. الواقع أن الفقه الإسلامي يعتبرها من المسؤولية العقدية. ذلك أنها إذ تتطلب مهارة وخبرة في حرف خاصة. فإن إقدام الطبيب على معالجة المريض وهو جاهل فيما هو بصدده يدعو إلى تضمينه بحسب الجهل.

أما الطبيب الحاذق، فلا يسأل عنضرر الذي يصيب المريض ولو مات المريض من جراء العلاج، ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقم من الطبيب خطأ في هذا العلاج بل كانضرر أو الموت نتيجة أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه⁽¹⁾ وعلى هذا يحسن بنا أن نستعرض المعيار الضابط لمسؤولية الطبيب وهو معيار دقيق تستطيع استخلاصه وهو أن المعيار الضابط لمسؤولية الطبيب إذا أخطأ في عمله، وألحق التلف والأضرار للمفعول به، إنما هو معيار طبيب من أهل العلم وجد في نفس الظروف الزمانية والمكانية والشخصية للمريض. فإن كان مثله لا يخطئ خطأ، فالضمان عليه، وهذا هو المعيار المقرر في العصر الحاضر، ويبدو أن الإمام الشافعي أشار إلى هذا المعيار، وهو معيار ضبط مسؤولية المحترف لحرفة أو مهنة ما فقال:

«إذا أمر أحد الرجل يحجمه أو يختن علامه، أو يبيطر دابته، فلتلقوه من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به فهو ضامن» كما وقرر هذا المعيار نفسه في الحرف العادمة فقال: «إن استأجر الرجل أن يخنز له خيراً معلوماً في تدور أو فرن

(1) راجع كتابنا مسؤولية الطبيب المدنية ص 46 وما بعدها.

فاحترق الخبر، سهل أهل العلم به، فإن كان خبزه في حال لا يخرب في مثلها، باستيقاد التنور أو شدة حمرته أو تركه تركاً لا يترك مثله، فهذا كله تعدُّ يضمن فيه بكل حال⁽¹⁾ وكذا قال بهذا الإمام مالك وغيره⁽²⁾.

وعلى هذا نجد أن معيار الضمان هو تحقق الأضرار بالجهل وعدم التبصر، فإذا انتفى هذا، فلا ضمان، بمعنى إذا قام الطبيب بما أوجبه الفن والأصول في مداراته للمريض فمات من جراء العلاج، ما دام المريض قد أذن بعلاجه، ولم يصدر عن الطبيب تقصير أو خطأ في العلاج، بل كان الضرر أو الموت نتيجة أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه، وعلى ذلك انتفى الفقهاء على أن الموت إذا جاء نتيجة لفعل واجب مع الاحتياط وعدم التقصير، لا ضمان فيه. وإلى هذا أشار ابن قيم الجوزي فقال:

«إنه لا مسؤولية على الطبيب الحاذق، حصل الإذن أو لم يحصل لأنَّه محسن، وما على المحسنين من سبيل، ولأنَّ العدوان وعدمه، يرجع إلى فعل الطبيب، ولا أثر للإذن وعدمه فيه، بل إنَّ مناط الضمان هو كون الفعل قد جاء على وجهه، أو لم يجيء كذلك وما دام الطبيب حاذقاً، وقد أتى بالفعل على وجهه، أو بذلك فيه غاية جهده فلا ضمان عليه، ولا على عاقلته»⁽³⁾.

وتطبيقاً لهذا أفتى الفقهاء، أن عطاراً طلب منه شريه لرضيع فدفع أجزاء صالحة فسماه أهله منها، وقدر الله بموته. وإن طبيباً غير جاهل طلبت منه امرأة، دواء لها، فأعطيها الدواء وشربته ثم ماتت. فالفتوى في هذه المسائل وأشباهها، أن لا ضمان على العطار أو الطبيب مطلقاً⁽⁴⁾.

مما نقدم نجد أن الجهل المقصود هو عدم توفر الخبرة أو

(1) محمد الشافعى - الأم ج 6 ص 166.

(2) مالك بن أنس المدونة الكبرى ج 12 ص 31.

(3) ابن قيم الجوزي زاد المعاد ج 3 ص 146.

(4) خير الدين الرملي - الفتاوى الخيرية ج 2 ص 194.

الاختصاص فيما أقدم عليه الطبيب لهذا منع الطبيب الجاهل قديماً من مزاولة مهنة الطب، دفعاً لضرره، لأن مهنة الطب تستوجب خبرة عملية، وتعتبر الخبرة في عصرنا الحاضر، لممارسة الطب إجازة الطبيب من كلية الطب والتي تفيد الاختصاص بغيره الطب فإذا تعدى الطبيب اختصاصه وأخطأ في عمله كان ضامناً، كمن يزاول الجراحة وهو غير مختص بذلك، فخطأه في هذه الحالة يكون نتيجة تعديه مما يستوجب المسائلة والضمان، كما يستوجب الضمان أيضاً، خطأ الطبيب حتى في دائرة اختصاصه، وكذا لو قام الطبيب بإجراه عملية جراحية، وهو بحالة سكر، فالحق الضرر، فهو مسؤول، هذا والتعدى المسائل عنه، والمحجب للمواخذة هو التعدى الفاحش، لأنه يبني عن عدم الخبرة والحدافة المطلوبة في كل مهنة، أما الخطأ البسيط أو التفيف والذي يقع فيه كل محترف فلا يعتد به في الغالب، وبالتالي فلا ضمان فيه، وعملاً بهذا، لا يسامل القاضي إذا أخطأ في بعض أحكامه سهواً أو نسياناً، فإنه لا يضمن، من جهة طالما أن باب التصحيح للخطأ مفتوح للمتضارر من جهة ثانية، سواء أمام القاضي نفسه، أو أمام المرجع الأعلى منه، وهي المحاكم التي تعلو محكمة الدرجة الأولى، وهذه المحاكم تعتبر مرجعاً أيضاً، لتصحيح الأحكام التي تجاوز الصواب. ومع هذا فإن المتضرر له حق الرجوع بالضمان على القاضي المعتمد الخطأ جوراً وظلماً⁽¹⁾. إلا أن الفقهاء المسلمين لم يضمنوا القضاة الذي يخطئون في الحكم، بل جعلوا الضمان على بيت المال، أما القضاة في العصر الحاضر فلا يرجع عليهم بالضمان فيما أخطأوا، ولعل الدولة تحمل مسؤولية القاضي الذي يلحق الضرر بالمتخاصمين، تبعاً لمسؤولية المتبع عن أعمال تابعه، والمتضرر إذا يقيم الدعوى على القاضي بسبب خطأه وجهله القاضي، فإن دعوى مخاصمة القضاة، تقوم على أساس إثبات الخطأ الفاحش والجهل القاضي فإذا ثبت فإن الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي بسبب أفعاله، التي أمست عليها

(1) محمد المهدي العباسi . الفتوى المهدية ج 3 من 278.

دعوى المخاصمة وحكم فيها، وللدولة حق الرجوع على القاضي بما يحكم عليها به وهذا متفق مع مبدأ العدالة، لذلك كرس القانون في العصر الحاضر مبدأ مسؤولية الدولة عن أخطاء القاضي رحمة بالمضرور، وإن لم يكن كذلك، فإن القاضي في أكثر الأحيان عاجز مادياً عن دفع التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالغير نتيجة أخطائه.

وهكذا نجد أن معيار المسؤولية وتحقق الجهل للمتهم لحرفة ما، وهو خروج المتهم عن الحد الأدنى، المأمور لأصول وقواعد مزاولة المهنة. وعلى هذا نجد أن الخطأ المهني هو الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالأصول الفنية للمهنة⁽¹⁾.

هذا والأمثلة على مخالفة الأصول وقواعد المهنة عديدة، وقد وردت في النصوص الفقهية، نورد منها ما يلي: حجام قال لأخر إن في عينيك لحاماً. إن لم تزله عميت، فقال أنا أزيله عنك وقطع العجام لحاماً من عينه، وكان غير حاذق، فعميت، عين الرجل يلزمها نصف الديمة⁽²⁾.

سئل نجم الدين الحلببي عن صبية سقطت من سطح، فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين، إن شفقتهم رأسها تموت، وقال واحد منهم، إن لم تشفوه اليوم تموت، وأنا أشقة وأبرتها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، هل يضمن؟ فتأمل ملياً ثم قال، لا، إذا كان الشق بإذن، وكان الشق معناداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، فقبل له، إنما أذروا بناء على أنه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه، فاعتبر نفس الأذن، قيل له فلو قال: هذا الجراح إن ماتت فأنا خامن، هل يضمن؟ قال: لا، انتهى.. قلت إنما لم يعتبر شرط الضمان، لما تقرر أن شرطه على الأمين باطل، على ما عليه الفتوى⁽³⁾ أهـ وأورد الإمام الشافعى:

(1) عبد الرزاق السنوري الوسيط ج 1 ص 931.

(2) ابن عابدين - الدر المختار ج 5 ص 558.

(3) ابن عابدين الدر المختار ج 5 ص 559.

«إنه إذا أمر الرجل أن يحججه، أو يختن علامه، أو يبطر دابته، فتلهموا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل فعله مما فيه الصلاح للمفعول به، عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل منه من أراد الصلاح، وكان عالماً به، فهو ضامن، وله أجر ما عمل في الحالين في السلامة والخطب، قال أبو محمد وفيه قول آخر، إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله، فليس له من الأجر شيء، لأن متعد، والعمل الذي عمله لم يؤمر به، فهو ضامن، ولا أجر له، وهذا أصح القولين، وهو معنى قول الشافعي⁽¹⁾.

والمالكية يميزون بين الخطأ وبين عدم المعرفة، فقالوا: في الطيب يسقي المريض أو يكربه فيما يرمي، والبيطار يطرح الدابة فتموت، والمحجام يختن الصبي، أو يقلع الضرس، فيما يرمي صاحبه، لا ضمان على هؤلاء، لأن ما فيه التغريب، وهذا لم يخطئ في فعله، فإن أخطأ، فالدية على عاقلته، وينظر، فإن كان عارفاً فلا يعاقب على خطئه، وإن كان غير عارف، وغير من نفسه، فيؤدب بالضرب والسجن⁽²⁾ وورد في الفتوى: سهل عطار طلب منه شريرة لرضيع، فدفع أجزاء مما يصلح فسقاء أهله منها، وقدر الله بموته، وأهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر، فهل يلزم العطار شيء أم لا؟ أجاب لا يضمن، وإن قدرنا أنه مات بسبب ذلك⁽³⁾.

وورد أيضاً: سهل في طبيب ذمي، غير جاهم، طلب منه امرأة مريضة دواء لها، فأعطها دواء، شربته بنفسها في بيتها، فزعم ابنتها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور، وإن الطبيب يلزمها ديتها إذ ماتت من المرض المزدوج، فهل لا يلزمها شيء ولا عبرة بزعمه؟ الجواب نعم⁽⁴⁾.

(1) محمد الشافعي، الأم ج 6 ص 166.

(2) ابن جزي القراءتين الفقهية ص 322.

(3) الفتوى الخيرية ج 2 ص 176.

(4) ابن عابدين المقود الدرية في تقييع الفتوى الحامدية ج 2 ص 235.

وعلى هذا اتفق الفقهاء:

«إن الموت إذا جاء نتيجة لفعل واجب مع الاحتياط وعدم التفهيم فلا ضمان فيه».

هذا ومن القواعد المقررة شرعاً، أن عمل الطبيب عند الإذن بالعلاج، أو عند طلبه، يعد واجباً، والواجب لا يتقييد بشرط السلامة، ولو أن واجب الطبيب متولاً لاختيارة وحده، ولا جهاده العلمي والعملي، فهو أشبه بصاحب الحق، لصاله من السلطان الواسع، والحرية في اختيار العلاج، وكيفيته⁽¹⁾ وعلى ذلك إجماع الفقهاء، ولكنهم يختلفون، في تعليل رفع المسؤولية، ويحسن بنا أن نستعرض آراء الأئمة الأربع في هذا الموضوع.

1 - رأى الإمام أبو حنيفة: فقد قال:

إن العلة ترجع إلى الضرورة الاجتماعية إذن المجنى عليه أو وليه⁽²⁾.

2 - رأى الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل، فقد قالا:

«إن العلة أنه يأتي فعله بإذن المجنى عليه، وأنه يقصد صلاح المفعول ولا يقصد الإضرار به»⁽³⁾.

3 - رأى الإمام مالك يقول:

«إن العلة هي إذن الحاكم أولاً، وإذن المريض ثانياً وباجتماع هذين الشرطين، لا مسؤولية على الطبيب، إلا إذا خالف أصول الفن، أو أخطأ في فعله»⁽⁴⁾.

(1) محمد أبو زهرة عن مسؤولية الأطباء، مجلة توارث الإسلام من . 20 ص 53 - 55.

(2) الكاساني - بداع الصنائع ج 7 ص 305.

(3) شرح مختصر خليل مواهب الجليل ج 6 ص 321.

(4) المرجع السابق ج 6 ص 321.

وعلى هذا فالطبيب لا يمكن أن ترفع عنه المسئولية إذا هو أخطأ، فخالف أصول الفن، عن جهل أو خطأ في تطبيقها.

أثر تعدى الطبيب وخطاؤه في الشريعة الإسلامية

الخطأ في اللغة ضد الصواب، شرعاً: هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد، وهو عذر صالح سقوط حق الله تعالى، إذا حصل عن اجتهاد لعدم القصد، إذ القاعدة، أنه لو أخطأ المجتهد في الفتوى بعد بذل جهده، لا يكون آثماً، ويستحق أجراً واحداً عملاً بالحديث النبوى:

«من اجتهد فأخطأ فله أجر، ومن اجتهد فأصاب فله أجران» وعلى هذا فإذا أخطأ الطبيب في تطبيق العلاج، كأن سبّت يده إلى غير موضع العلاج، فتال الجسم، أو عضواً منه بتلف، فإن الطبيب يكون مسؤولاً في هذه الحالة على الرغم من حذقه، وأذن الشارع، وأذن المريض، ولكنهم ينفون عنه المسئولية فيما قلل عن الثالث، ولعل حكمة ذلك، أن يترك للطبيب مدى، للعمل بغير خشية المسئولية.

أما من يلتزم في الضمان عن خطأ الطبيب في هذه المسئولية، فالمتفق عليه، أن الذمة تكون على قبيلة الطبيب، إذا بلغ الضرر الثالث، أو زاد، فإذا لم تكن له قبيلة، ففي رأي أنها تكون في مال الطبيب.

هذا، وفي رأي آخر أنها تكون في بيت المال، على اعتبار أن خطأ الطبيب كخطأ القاضي والحاكم، من نصيبهم ولهم الأمر للنفع العام، أو على حد التعبير الشرعي، لحساب المسلمين، ولذلك، فإنه يكون ضامناً لأخطاهم التي لم تكن نتيجة تقصيرهم الشخصي، وذلك لأن بيت المال المسلمين يكون فيه متسع لهذه الضمانات... وقد جاء أنه إذا أخطأ يد الطبيب الحاذق، وامتدت يده إلى عضو صحيح فائليه، كان تسبيق يد الخائن إلى الكمرة، ففي هذه الحالة يضمن الخائن لأنها جنائية خطأ، ثم إن كانت الثالث فما زاد، فهو على عاقلته، فإن لم تكن عاقلته، فهل تكون الذمة في ماله، أو بيت المال؟.

في المسألتين روایتان عن أَحْمَدَ:

قيل إن كان الطبيب ذمياً، أي كتابياً في ديار المسلمين، فالدية في ماله، وإن كان مسلماً ففيه روایتان: فإن لم يكن بيت مال، أو تعذر تحصيله، فهل تسقط الدية، أو تجب في بيت المال؟ ففيه وجهان أشهرهما سقوطها⁽¹⁾ هذا وإذا كانت الطبابة مهنة شريفة، شرفها الله سبحانه وتعالى فكانت معجزة المسيح كما وصف الله سبحانه وتعالى هديه القرآني، بأنه شفاء لما في الصدور، كما عدد إبراهيم عليه السلام نعمة ربه بالشفاء أو ورد على لسانه ﴿وَلَذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يُشْفِينِ﴾⁽²⁾ لهذا كانت الغاية من الطب بذلك العناية، في سبيل الشفاء، لا تحقيق الشفاء على وجه الغاية، لأن الشفاء بيد الله سبحانه وتعالى، فإذا خصل الله بعض عباده بمزاولة مهنة الطب والعلم به كسائر العلوم، فإن مزاولة الطب إحداث لرحمة الله بعباده، فهو عبادة وقربى، فوق أنه حرفة ومرتزق، وهو في مجتمع المجتمعات واجب شرعاً، وهو فرض كفاية يعني فيه البعض، إذ فرض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين⁽³⁾ وهو أمر لا يحتاج إلى بيان، فإن حاجة الإنسان إلى الطب حاجة أصلية وليس حاجة لاحقة.

وهذا إذا كان الطب ضرورة شرعية، وواجبأً على المشرع أن يكفل ما يقوم به، فالقاعدة الشرعية أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، إذ الشرع استثناء في مجال المهنة الطبية، أجاز الاطلاع على جسم الإنسان، ودراسته ظاهراً وباطناً، دون أن يخل ذلك بالاحترام والتكرير الذي يستحقه الإنسان، كل ذلك في نطاق تقوى الله ومراقبته، وبالقدر والمنهج الذي يراه أهل الاختصاص، من الثقات المسلمين ضروريأً، وواقباً بجلب المصلحة⁽⁴⁾.

(1) ابن قيم الجوزية زاد المعاذج 3 ص 146.

(2) سورة الشعرا، الآية: 80.

(3) عن وثيقة الكويت في المؤتمر العالمي الأول للطبيب الإسلامي المنعقد 12 - 16 يناير 1981.

(4) المرجع السابق.

وفي نطاق اتباع الأصول في مهنة الطب، فيما يقتضيه الحذر، دون رغونة وإهمال، وذلك يبذل العناية والرعاية النفسية والطمأنينة الكاملة للمريض، بحيث يؤدي حق الله في تقوى وإحسان، والإحسان في مهنة الطب التي هي عبادة؛ هذا، والإحسان عامة «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١) ففي هذه الذلة والتقوى واليقظة تتحقق السلام، ويتوجب الطيب الخطأ الموجب للمساءلة فما هو إذن ماهية الخطأ الموجب للمساءلة؟

- في خطأ الطبيب:

المراد بالخطأ المسائل عنه في الدنيا هو الخطأ الذي لا تقره أصول الطب، ولا يقره أهل الفن والعالم. وبعضهم قال: إن هذا التحديد للخطأ يفيد معنى الخطأ الفاحش. هذا الخطأ هو المسائل عنه، أما الخطأ الطفيف أو البسيط فلا مسألة عنه، هذا وإذا كان الخطأ عذراً صالحًا سقطت حق الله كما من هنا، لكنه لم يجعل عذراً في حقوق العباد، فيجب في مال المخطئ، الضمان في ماله، لعدوانه وتكون الذمة على عاقلته، وإذا كان مختلفاً نفساً، هذه هي القاعدة العامة، وهذه القاعدة إذ تطبق في المسؤولية الطبية، ييد أن فقهاء الشريعة الإسلامية أخذوا بمسؤولية الطبيب عن الخطأ الفاحش، أما الخطأ غير الفاحش فلا ضمان عليه ويضربون مثلًا، بقصة الصبية التي تقدمت علينا والتي سقطت فانفتح رأسها، فقال كثير من الجراحين، إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم، إن تشقوه اليوم تموت وأنا أشقة وأبروها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، ولما سُئل في ذلك أحد الفقهاء المشهورين، أفتى بأنه ما دام الشق بإذن، وما دام الشق معتادًا ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، أي لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة في هذا الشق، فإن الطبيب لا يضمن أي لا يسأل جنائياً ولا مدنياً؛ فقيل له قال الطبيب إن ماتت فانا ضامن، هل يضمن؟

(١) رواه البخاري ومسلم.

فقال: إنه لا يضمن، لأن ضمان الطبيب يترتب على خطئه الفاحش، لا على تعهداته بنجاح العملية^(١).

هذا وفي جميع الأحوال نجد أن ارتكاب الخطأ من الطبيب بما يختلف أصول الفن يوجب المساءلة، حتى ولو كان الطبيب حاذقاً مستكملأ الشروط التي تهيء لمعالجة الناس، أما الجاهل المتوكلا بالطب وغير المأذون فيه، فإن خطأه مضاعف لأنه قد هجم بجهله على إتلاف الأنس، كما أنه غرر بدعوه الباطلة للناس، لذلك فهو مسؤول من ناحيتين. الأولى أنه ادعى التطبيب وهو جاهم له. والناحية الثانية تغيره بالناس بالزعم المكذوب لذلك يضمن التلف وكذلك الشأن بالنسبة لمن يتعاطى الطب بصورة غير مشروعة ويخطئ.

أما بالنسبة للطبيب الحاذق. فقد حدد الفقهاء مفهومه إذ قالوا إن الطبيب الحاذق هو من أعطى الصناعة حقها وبدل غاية جهده، ولم يحصل منه تقدير في الاجتهاد والبحث، كان يهمل في فحص المريض، أو يتسرع في وصف الدواء فيترتب على ذلك ضرر بالمريض أو وفاته وقد أورد الفقهاء، افتراضات عديدة على وجوب الضمان في فعله تبعاً لخطئه، أو عدم وجوبه منها:

- 1 - طبيب حاذق أعطى الصناعة حقها ولم يرتكب خطأ فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة مريضه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة من الصفات، فهذا لا ضمان عليه اتفاناً، لأنها سراية الواجب، وسراية الواجب مهدورة بالاتفاق، أما إذا كان الإذن بالفعل مشروطاً بالسلامة، وتقبل الطبيب بهذا الشرط كان ضامناً في نظر بعض الأئمة، وغير ضامن في نظر الآخرين، فقد عدوا الإذن مسقطاً لشرط السلامة، واعتبر الطبيب غير ضامن على الرغم من اقتران الإذن بشرط السلامة.
- 2 - طبيب حاذق أذن له وأعطى الصناعة حقها لكنه أخطأ في يده فهذا يضمن لأنها جنائية خطأ.

(١) أحمد إبراهيم - في مسؤولية الأطباء. مجلة الأزهر المجلد 20 / ص 46.

3 - طبيب حاذق ماهر بصنعته، اجتهد فوصف للمريض دواء فأخذوا في اجتهاده، وأدى ذلك إلى تلف النفس، أو ذهاب صفة من الصفات، فهذا يخرج على روایتين: أحدهما أن دية المريض على بيت المال، والثانية أنها على الطبيب.

ففي هذه الحالة أوجبت الشريعة ضمان دية المريض سواء على بيت المال أو الطبيب.

4 - طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل بذاته فتلف، أو أدى ذلك إلى ذهاب صفة من الصفات، فإنه لا يضمن التلف.

5 - طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه فتلف، أو أدى ذلك إلى ذهاب صفة من الصفات فإنه يضمن لأن التلف تولد من فعل غير مأذون فيه.

6 - طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من صبي أو مجنون، بعد إذن وليه، فتلف، أو أدى ذلك إلى ذهاب صفة من الصفات، فإنه لا يضمن التلف مطلقاً.

هذا وقد حدد فقهاء المسلمين صفات الطبيب المحاذق بالسلوك الواجب الاتباع واستقصاء صفات المريض وفي ضوء طبيعة المرض وبيئة المريض ومزاجه⁽¹⁾.

(1)

أ - النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟.

ب - النظر في سببه: من أي شيء حدث؟ والعلة القاعدة التي كانت سبب حدوثه.

ج - قوة المريض.

د - مزاج المدين الطبيعي ما هو؟.

د - المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.

و - سن المريض.

ز - عادة المريض.

ح - الوقت الحاضر من نصوص السنة وما يليق به.

ط - يلد المريض وتراثه.

==

في ضوء ما تقدم فإن الطبيب المعاذق إذا قصر فارتكب خطأً وجب عليه الضمان إن لم يجحب القصاص، والخطأ الذي يعتبر من التعدي ويسأل

ي - حال الهراء في وقت العرض.

ث - النظر في الدواء المضاد لذك الملة.

ل - النظر في قوة الدواء ودرجة المرازنة بينهما وبين قوة المريض.

م - ألا يكون قصده إزالة تلك الملة فقط، بل إزالتها على وجه يؤمن معه حدوث أصعب منها، فمثـى كانت إزالتها لا يؤمن بها حدوث ملة أخرى أصعب منها أيقاعها على حالها، وتنطليها هو الواجب.

ن - أن يعالج بالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء، ألا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن واجب الطبيب المعالجة بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة إذا أمكن.

س - أن ينظر في الملة هل هي مما يمكن علاجها؟ فإن لم يكن علاجها مسكنة حفظ صاحتـه وحرمتـه، ولا يحمله الطبع على علاج لا ينيد شيئاً، وإن أمكن علاجها نظر، هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيضها وتقليلها، فإن لم يكن تقليلها مسكنـاً ورأـى أن غـاية الإمكان إيقـاعـها ومنع زـيـادـتها قـصدـ بالـعلاـجـ إـلـىـ ذـلـكـ.

ع - ألا يتعرض للمخـلـطـ قبل تضـيـعـهـ باـسـتـرـاغـ بـلـ بـقـصـدـ إـنـصـابـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، اـسـفـارـاهـ.

أن يكون له خـبرـةـ باـعـتـدـالـ القـلـوبـ وـالـأـرـوـاحـ وـاـدـورـيـتهاـ، وـذـلـكـ أـصـلـ عـظـيمـ فـيـ عـلاـجـ الـأـبـدـانـ، فـإـنـ اـنـفـعـالـ الـبـدـنـ وـطـبـيـعـتـهـ وـتـأـثـيرـ ذـلـكـ فـيـ الـفـقـسـ وـالـقـلـبـ أـمـرـ شـهـرـ، وـالـطـبـيـبـ إـذـاـ كـانـ عـارـفـاـ بـأـمـراضـ الـقـلـبـ وـالـرـوـحـ وـعـلاـجـهـماـ كـانـ هـوـ الـطـبـيـبـ الـكـامـلـ، وـالـذـيـ لـاـ خـبـرـةـ لـهـ بـذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ حـادـثـاـ فـيـ عـلاـجـ الـطـبـيـعـةـ وـأـحـوـالـ الـبـدـنـ فـهـوـ نـصـفـ طـبـيـبـ.

صـ التـنـاطـفـ بـالـمـرـيـضـ وـالـرـنـقـ بـهـ كـالـتـنـاطـفـ بـالـصـبـيـ.

قـ أـنـ يـسـتـحـمـلـ أـنـوـاعـ الـمـلـاجـاتـ، وـمـنـهـ الـعـلاـجـ بـالـتـخـيلـ، فـإـنـ لـعـدـاقـ الـأـطـبـاءـ فـيـ التـخـيلـ اـمـرـأـ عـجـيـبـةـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـدـوـاءـ، فـالـطـبـيـبـ الـمـعاـذـقـ يـسـتـعـمـلـ عـلـىـ الـمـرـضـ بـكـلـ مـعـينـ.

رـ مـلـاكـ أـمـرـ الـطـبـيـبـ أـنـ يـجـعـلـ عـلاـجـهـ وـتـدـيـرـهـ دـائـرـاـ عـلـىـ سـتـةـ أـرـكـانـ:

1 - حـفـظـ الصـحةـ الـمـوـجـودـةـ.

2 - رـدـ الصـحةـ الـمـفـقـدةـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ.

3 - إـزـالـةـ الـمـلـةـ.

4 - أـوـ تـنـاـلـ الـمـلـةـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ.

5 - اـحـتـمـالـ أـدـنـىـ الـمـقـسـدـيـنـ لـإـزـالـةـ أـعـظـمـهـماـ.

6 - تـقـرـيبـ أـدـنـىـ الـمـصـلـحـتـيـنـ لـتـحـصـيلـ أـعـظـمـهـماـ.

فـعـلـىـ هـذـهـ الـأـصـولـ السـتـةـ مـدارـ الـعـلاـجـ، وـكـلـ طـبـيـبـ لـاـ تـكـونـ هـذـهـ أـمـنـيـةـ الـتـيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ قـلـيسـ بـطـبـيـبـ. (أـحـمـدـ شـوـكـتـ الـطـبـ عـنـ الـعـربـ صـ 40ـ 42ـ).

عنه هو الخطأ الذي لا يمكن أن يقع فيه أي طبيب بآن، كان ناتجاً عن استهتار بين وجهل فاضح، أو عن خطأ فاحش لا يقره أصول فن الطب، ولا أهل المعرفة فيه، ويضربون مثلاً على ذلك، أن الطبيب يضمن إذا قصر، تقصيراً واضحاً، كان أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب، عند أهل المعرفة، كان زلت أو ترامت يد خاتن، أو سقي دواء غير مناسب للداء، معتقداً أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده⁽¹⁾ أو شق عنق طفل مصاب بختان عرضانياً دون تيقظ وحذر، فحصل له نزيف حاد فمات لتوه.

أما عن الخطأ البسيط فقد رتب الشرح المحدثون على ذلك: أن الطبيب في الشريعة الإسلامية، لم يكن يسأل عن الخطأ البسيط الذي يمكن أن يقع فيه أي طبيب.

هذا وقد يكون الخطأ غير بسيط ولكن لا يقع فيه الطبيب المعتمد المعتر من أواسط رجال الطب، وذلك في الظروف العادلة للتشخيص، أما في الظروف المشابهة التي يصعب فيها التشخيص، إذ يتبع الأمر، وتشابه الأعراض، ففي هذه الحالة لا مسؤولية على الطبيب إذا هو أخطأ في التشخيص وذلك أن في مثل هذه الحالة، تختلف وجهات النظر، ولا يمكن إعطاء رأي قاطع في موضوع المرض⁽²⁾ وعلى هذا تستطيع أن تقرر أنه لا تقوم المسؤولية في حالة تشابه الأعراض بالنسبة للأطباء العاديين غير المختصين.

أما بالنسبة لأخطاء الأطباء المختصين فلا يجوز أخذهم بروح التهاون، بل على العكس يجب التدقق معهم، إذ عليهم قبل أن يعينوا نوع المرض وصفته، أن يلحوظوا إلى كافة وسائل التحقيق، كما يتعين عليهم استعمال كافة الوسائل التي تضمن لهم الدقة في الرأي، والصواب في

(1) شرح الفرضي على مختصر حليل ج 2 ص 259 و 406.

(2) عبد السلام التونجي - المسؤولية المدنية للطبيب ص 359.

التشخيص، والبعد عن مواطن التزلل، فهو لا يسألون عن أي خطأ ولو بسيئاً خصوصاً، إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم أما إذا كان تصرف الطبيب واجتهاده مبنياً على أساس من العلم والمعرفة، على ما فيه مقتضى الحكمة وصناعة الطب، من غير تفريط ولا تقصير، فلا مسؤولية عليه حتى وإن مات، إذ في هذه الحالة يعرض أولياء المريض على حكيم مشهور تعرض عليه الوصفات التي كتبها الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قال هذا قضى بفراغ أجله، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه، فكانوا يحتاطون، إذن على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه⁽¹⁾.

وخلاصة القول في الخطأ الطبي: هو عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته، أما إذا راعى الأصول الفنية في مهنته فقد قام بواجبه لذلك قيل بحق «أنا أعالجه والله يشفيه» فإذا بدل الطبيب جهوداً صادقة يقطة متفقة - في غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول العلمية، فقد حقق المطلوب، والمراد بالظروف الاستثنائية هي الظروف الخارجية التي تحيط بالطبيب أثناء عمله كظرف السرعة في العمل، لأن الضرورة تقدر بقدرتها إذا الطبيب مهما أتى من علم وقدرة، لا يستطيع أن يلتزم بمنع المرض من التطور، أو ضمان الشفاء.

كما لا يستطيع أن يلتزم بأن لا تسوء حالة المريض، وبالتالي لا يستطيع أيضاً أن يلتزم بأن لا يموت المريض، لذلك كان التزام الطبيب إنما هو التزام ببذل عناء لا لتحقيق غاية، فإذا بذل جهده واستنبط أساليب العلاج من خلال خبرته واجتهاده في علاج الأمراض، فلا يسأل الطبيب حتى ولو خالف بعض آراء زملائه متى كان رأيه يقوم على أساس سليم⁽²⁾.

(1) محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخرة - مالك القرية في أحكام الحسبة ص 167.

(2) أحمد محمد إبراهيم مسؤولية الأطباء - مجلة الأزهر المجلد / 20 / س 46.

أما إذا اجتهد الطبيب وتجاوز الحد المعلوم في أصول الطب العلمية وفته فهر مسؤول وإلى هذا جنح الفقهاء، إذ قالوا: «إن الطبيب يعتبر مسؤولاً، إذا تجاوز الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة كأن سقى عليلاً دواه غير مناسب للداء، معتقداً أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده» اهـ⁽¹⁾.

الغلط العلمي :

هل يدخل الغلط العلمي في شمول الخطأ وبالتالي يسأل عنه الطبيب؟ .

الأصل المقرر أنه لا حجر في الإسلام على حرية البحث العلمي، بل هو مندوب سواء أكان مجرداً، للكشف عن سرور الله في خلقه، أم تطبيقاً يهدف إلى حل مشكلة بعينها، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أن يهدى البحث العلمي حياة الإنسان، أذلها حرمتها، كما لا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حدتها الشريعة الإسلامية، وهذه خارج نطاق المهنة الطبية تماماً، وعلى هذا لا يجوز أن تشتمل حرية البحث العلمي على قتل الإنسان أو قتله، أو الإضرار به أو تعريضه لضرر محتمل، إن الغلط العلمي إذ يمكن أن يقع فيه الأطباء لأن النظريات الطبية لا تزال مثار خلاف بين العلماء والأطباء، وإذا كان كذلك فهو يمكن اعتبار الغلط العلمي يدخل في شمول الخطأ، لا شك أن اختلاف الرؤى بين الأطباء في أمراض مرضية متشابهة تدعو إلى استقصاء الحقيقة على أكثر الأطباء خبرة واطلاعاً، لهذا فلا يعتبر الطبيب مخطئاً، إذا هو رجع رأياً على آخر فاتبعه، فأخطأ النظرة العلمية، وبالتالي أخطأ التشخيص مثلاً. وفي هذه هذه الحالة فإن خطأه مع اتباعه للأصول الفنية والعلمية، يعتبر غلطاً علمياً، وبالتالي فلا مسؤولية عليه، متى كان الغلط الذي وقع فيه، أمراً ممكناً، بالنظر لتشابه الأعراض، وربما وصلت إليه الأصول العلمية.

(1) من الأمير - وحاشية عجاري المدرسي ج 2 ص 406.

هذا وإذا كان الغلط العلمي في التشخيص مثلاً، لا يوجب بذلك مسامة الطبيب، ليس معنى هذا أن غلط الطبيب عموماً بالغًا ما يبلغ مفترض له، لأن قوله كهذا يتناقض مع ما ذكرناه سابقاً في صدد معيار الخطأ، إذ يجب التمييز بين الرأي العلمي والخطأ، فإذا أخطأ الطبيب في تشخيص المرض خطأً يدل على جهل واضح بالفن الطبي تقتضي مسامته إذا يجب وضع حد فاصل بين الرأي العلمي والجهل، كما يجب أن يسأل الطبيب حتماً، وفي حالات الجهل وما شابهها.

ضبط معيار خطأ الطبيب:

علمنا فيما تقدم مفهوم الخطأ الطبي، وبيننا أن الطبيب يكون بمنأى عن الخطأ، إذا هو قام بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته، أما إذا كان سلوك الشخص غير مشروع، فيكون مسؤولاً عن أعماله متى صدرت منه وهو ممیز، هذه هي القاعدة العامة في المسؤولية، وبهذا نجد أن الخطأ عامة يتكون من عنصرين:

أحدهما: موضوعي، وهو الإخلال بواجب سابق مفروض عليه.

ثانيهما: شخصي، وهو توافر التمييز والإدراك لدى المدخل بهذا الواجب، ولا شك أن هذين العنصرين يعطيان الأهمية لسلوك الشخص اليقظ، وفي هذا نستطيع أن نحدد معيار الخطأ الطبي، بحيث تضبوطه بمقاييس سليمة تحدد مسلك الطبيب اليقظ، فإذا خالف الطبيب واجبه مثلاً في معالجة المريض وأخطأ في مسلكه خطأ لا يقع فيه طبيب يقظ وجده في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت به، هذا يعني أن الطبيب في سلوكه مع مريضه بالعلاج يجب أن يراعي العناية الواجب مراعاتها في القيام بالالتزاماته، وهذا يعني اتخاذ يقظة الرجل الحرير، ولكن السؤال الذي يمكن أن يطرح نفسه، هو هل يمكن اتخاذ يقظة الرجل الحرير معياراً؟ لا شك أن الأمر يختلف بين الرجل العادي، والرجل الغني أو العلمي كالطبيب مثلاً، فلنكن كان في إغفال احتياجات الرجل العادي ما

يغتفر، بيد أنه في الطبيب إذا لم يتخذها يعتبر إهمالاً لواجباته، وخطأ يوجب مسانته، إذ الطبيب يلزم في كل ما يتعلق بمهمته بعناية خاصة شأنه، شأن سائر الرجال الفتيين، ولا غرابة في ذلك إذ طبيعي أن يتضرر من الطبيب أكثر مما يتضرر من الشخص العادي، لأن عليه أن يراعي واجباته التي تفرضها عليه مهنته، والتي من أجلها يضع المريض حياته بين يديه، لهذا وجب أن نطرح السؤال التالي:

هل الخطأ الطبيعي يتميز عن الخطأ العادي بميزات خاصة؟ وهل يخضع لتقرير خاص، وهل يتطلب درجة خاصة من الجساممة؟.

وهل هناك نموذج خاص للطبيب البيقظ الذي يجب أن تتخذه معياراً لمدى العناية التي يجب أن يتلزم بها الطبيب؟ وهل معيار الطبيب البيقظ هو معيار مجرد، أم أنه معيار شخصي؟.

لا شك أنه لتقدير مسلك أي إنسان أو لتحديد مستوى العناية التي يبذلها أي إنسان طريقان وهما:

1 - إن يقارن ما وقع منه بسلوكه العادي، فإذا اتضح أنه كان يستطيع أن يتناول العمل الضار المنسوب إليه، ولم يفعله عذ في هذه الحالة مقصراً وفي غير هذا لا يعتبر مخطئاً، وهذا هو التقدير الواقعي أو التقدير الشخصي.

هذا كما يدخل في تعريف المثلث العادي، ظروف كثيرة منها ما يتصل بالشخص ومنها ما يتصل بالظروف المحيطة به، كظروف الزمان، والمكان، والسن، والعلم، والبيئة، والعرف، والعادات، وبالتالي فيبني على عند تقسيي الواجب في سلوك معين من معالجة أو جراحة، بالنظر إلى مسلك الشخص العادي، أن ينظر إليه محظوظاً بمثل هذه الظروف لأن مسلك الشخص العادي، يختلف من ظرف إلى آخر مثل ذلك.

طبيب تسبب بجهله موت أحد مرضاه، ضميره لا يزوله، إذ هو يعتقد في نفسه الكفاية المباشرة بالمهمة، وقد أجرى كل ما يمكن لإنقاذ

المريض، ولكن لسوء الحظ كانت وسائله محدودة، فإن نحن طبقنا المعيار الشخصي في الحكم على مسؤوليته، لوجب إعفاءه من المسؤولية، حتى إذا ثبت أن أي طبيب آخر كان بإمكانه إنقاذه.

ولا شك أن أنصار نظرية التقدير الشخصي يشعرون بأن هذه النتيجة غير مقبولة، ولهذا يقولون بأن ضمير الطبيب يؤونه بمزاولته مهنة غير أهل لها، ولكن هذا القول لا يعدو أن يكون افتراضاً لا يطابق الواقع حيث يشعر الطبيب دائمًا بأنه أهل ل المباشرة مهنته، ولكن بهذا الاعتقاد يكون الطبيب مسؤولاً، لأن اعتقاده غير مبني دائمًا على أساس متين بل يعتبر مهملاً، لأن اعتقاده هذا يكون فاسداً، عندما لا يكون يعبأ بسلامة المريض، فضلاً عن أنه كان عليه أن يحتم ثقة أقل بنفسه، وشعوراً أدق بحدود طاقته، لهذا فلا يمكننا أن نعتمد ضمير الطبيب ونقدر سلوكه بمقارنته بسلوك طبيب آخر ذي ضمير حي، إذ بهذا يكون المعيار اعتماد طريقة التقدير المجرد، وهو ما اتجه إليه أغلبية الفقهاء، في تقدير مستوى العناية التي يجب أن يبذلها الطبيب، وهذا التقدير يكون طبقاً لقاعدة التقدير المجرد⁽¹⁾. وإذا كان الأمر كذلك فما هو بالتحديد مفهوم مسلك الشخص المجرد؟ وهل هذا الافتراض محقق الوجود؟ وهل في الواقع يمكن أن يتحقق مسلك الشخص المجرد دون أن تحيط بالطبيب ظروف شخصية وظروف خارجية؟.

إن المسلك الشخص المجرد، هو متعدد بتعريف الشخص المجرد، والشخص المجرد هو مثال الرجل المريض اليقظ، الذي يفترض أن لا عيب في أعماله وتصرفاته، وهذا هو التقدير المجرد لمسلكه.

ولكن هل هذا يمكن تحقيقه؟ ذلك أن الطبيب اليقظ الذي يفترض في تصرفاته التقدير المجرد، هو في الحقيقة كائن مفترض غير محقق الوجود، فلكي تتحقق المقارنة على الوجه الصحيح، يجب أن نخرج من عالم التجريد إلى عالم الحقيقة، فننفع هذا النموذج الذي تخربناه في نفس

(1) ي炳جت بدوي أصول الالتزامات.

الحالات الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول. لكن هذا لا يعني أنها تحدد مسلك الطبيب المسؤول بنفس الظروف التي تحيط بضمير طبيب مثله، فنقارن في سلوك هذين الطبيبين إذ لو فعلنا، تكون بذلك قد أخذنا بالمعايير الشخصي الذي سبق أن بيننا عدم دفته، والذي أهمله الفقهاء، ولم يأخذوا به ومع ذلك لجأ بعض الفقهاء إلى الأخذ بمعايير التقدير الواقعي مفروضاً باتباع المعيار الشخصي لكن هذا المعيار يبعد مسافة الطبيب الذي اعتاد التقصير تبعاً للمعيار الشخصي. وبهذا لا تطال المسؤولية هذا الصنف من الأطباء.

وهكذا خلص الفقهاء من خلال هذه المعايير وما فيها من عيوب إلى طرحتها، وتقدير الخطأ الطبي تبعاً لقاعدة التقدير المجرد دون إطلاق هذه القاعدة، إذ في إطلاقها ظلم للأطباء، لأنه افتراض غير موجود في عالم الحقيقة والواقع، لذلك رأوا مراعاة الظروف المحيطة بسلوك الطبيب، وهي ما تسمى بالظروف الخارجية، ولا شك أن هذه مستقلة تماماً عن شخصية الطبيب، إذ الظروف الشخصية تكون لاصقة بشخص الطبيب ومتصلة بخصائصه الطبية والأدبية، وما عدا ذلك، يدخل في شمول الظروف الخارجية، وعلى هذا تبين الحد بين الظروف الداخلية الواجب إهدارها والظروف الخارجية الواجب مراعاتها، ويحسن بنا لتوسيع هذا المعيار، أن نعرض بعض الأمثلة وهي: خطورة الحالة وما تستلزمه من إسعافات سريعة، وما يتعلق بالزمان والمكان، كالبعد عن المستشفيات، أو عدم توفر أدوات العلاج في مكان العلاج، أو عدم توفر معونة زملاء من الأطباء أو الممرضات، كل هذه الأشياء تعتبر ظروفًا خارجية، فإذا افترض الخطأ الطبيب بمثلها، فيجب عندئذ مراعاة تقدير الخطأ في ضوئها، إذ هذه الظروف تتيح للطبيب أعمالاً، فيما لو صدرت عنه في غيرها لا تعتبر خطأ كبيراً يوجب مسانته.

هذا بالنسبة للظروف الخارجية أما بالنسبة للظروف الداخلية الوثيقة الصلة بشخص الطبيب، كالتخصص الفني، والمركز العلمي، والخبرة في

ممارسة مهنة الطب، كل هذه الأشياء تعتبر من الظروف الداخلية، هذه الصفات الشخصية إذن يجب أخذها بعين الاعتبار عند وقوع الخطأ، فمثلاً الطبيب الحديث التخرج، يكون حديث العهد في الخبرة، فلا يجوز أن يقارن خطأه بخطأ أستاذ قديم متخصص في الفرع الذي تسب فيه إليه الخطأ، كما أنه لا يجوز إهدار هذه الصفات عند المقارنة بين طبيب وطبيب، وإنما لما يجيء شيء من عقد العلاج الطبيعي، لأن المريض عندما يختار طبيبه، يراعي مؤهلاته وصفاته، وهذا طبيعي، لأن عقد العلاج، هو عقد تراعى فيه شخصية المتعاقدين، لهذا فلا يمكن أن تهدر تلك الشخصية عندما تقارن مسلك صاحبها بالسلوك الواجب لتقدير أعماله. وهكذا نجد أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الصفات الشخصية، التي لها صلة وثيقة بمهنة الطبيب ومركزه في تلك المهنة، إلى جانب الظروف الخارجية المحيطة، بمعنى أن تراعي المستوى المهني للطبيب، هذا العنصر إذا أضيف إلى عناصر قاعدة التقدير المجرد، نستطيع أن نصل إلى المعيار الصحيح، بمعنى أننا عند تمحيص الخطأ نراعي الظروف الخارجية والمستوى المهني للمؤول، فيقارن الطبيب الريفي بطبيب ريفي مثله، والطبيب المتخصص في المدينة، بطبيب مدينة متخصص مثله، وعلى هذا، إذا لجأ مريض إلى طبيب من في الريف، مفروض فيه أنه يعلم أن الطبيب المذكور بعيد عن التطورات العلمية الحديثة، وبالتالي فلا يمكنه أن يلزم على عدم استعمال الوسائل العتيقة التي يستعملها، وبهذا المعيار أيضاً نجد أن الطبيب الذي يعمل في مدينة كبيرة أو في مستشفى ضخم لا يغفر له جهله بالتطورات العلمية، وكذلك الأطباء الأخصائيين لا يغفر لهم خطأهم، إذ يتطلب منهم عنابة دقيقة، أكثر مما يتطلب من الأطباء العاديين، لأن مقارنة سلوك أخصائي يجب أن يقارن سلوك طبيب أخصائي مثله.

وخلاصة القول إن معيار الخطأ الذي يمكن اعتماده عند بحثه أن ينظر إلى سلوك الطبيب المركب للخطأ ويفاقس على ما يفعله طبيب يقتضي وجد في الزمان والمكان الذي تم فيما العلاج. ويراعي في ذلك الأصول العلمية، وحالة المريض، والمستوى المهني.

وهكذا نجد أن معيار تقدير الخطأ الذي وصلنا إليه يحتفظ بالمرونة الازمة، لكنه يلام لملابسات الحالة ويتنبئ مع التطورات الاجتماعية والتقدم العلمي⁽¹⁾.

تدرج خطأ الطبيب وجسامته في العصر الحاضر

هل الطبيب يسأل في الخطأ عامة؟ أم أنه يشترط لمسائلته درجة معينة من الخطأ؟ أي درجة معينة من الجسامنة؟ ثم ما هو المقصود بجسامنة الخطأ؟ وكيف تمقاس هذه الجسامنة؟ هل تمقاس بأهميةضرر، علماً أن أي ضرر ما، قد ينشأ عن الإهمال البسيط.

ميز بعض الفقهاء بين نوعين من الخطأ، وهما الخطأ العادي، والخطأ المهني فقلوا: إن الخطأ العادي هو الخطأ الذي يقع فيه كل إنسان، إذا هو فاته أن يؤدي واجب المرض المفترض على الكافة، وفي هذا النوع يتساوى الناس في المسائلة عنه سواء كانوا فنيين أم غير فنيين، بمعنى أن الطبيب إذا وقع فيه يسأل شأن غيره من الناس، ففي هذا النوع يسأل الطبيب عن جميع درجات الخطأ وصوره.

أما الخطأ المهني، فهو الخطأ الذي يقع فيه الطبيب كلما خالف القواعد الفنية التي توجها عليها مهنته. وفي هذا النوع لا يسأل الطبيب إلا عن خطئه الجسيم، وواقع الأمر أن المسألة تدق عند تمحيص خطأ الطبيب بحيث لا يمكن فصله عن عمله الفني، وبالتالي يصعب وصفه بالخطأ العادي، لا سيما وأن الخطأ مفهومه عام، ولا يمكن التفريق بين درجات الخطأ سواء بين الفنيين أو غير الفنيين.

ولهذا نرى في نظرنا أن الطبيب، يجب أن يسأل عن كل خطأ يثبت في حقه، بصرف النظر ما إذا كان الخطأ جسيماً أو بسيطاً، لا سيما إذا كانت الأخطاء قد اخترقت القواعد الأساسية المسلم بها في الفن الطبي،

(1) راجع موقتنا المسئولة المدنية للطبيب من 259 وما بعدها.

كما لو خالف الطبيب ما اتفق عليه الرأي في بعض المسائل في تشخيص الأمراض وعلاجها، ففي هذه الحالة يكون الطبيب مسؤولاً بغض النظر عن جسامته الخطأ⁽¹⁾ على خلاف ما إذا كان الخطأ المدعى الواقع به، ناجم عن مبدأ لا يزال محل نزاع بين الأطباء، فلا مسؤولية على الطبيب في هذه الحالة، لأن خطأ الطبيب ناجم عن تقصير العلوم الطبية، فالخطأ هنا خطأ المهنة نفسها لا خطأ الطبيب، يمعنى أن المخالفة الواضحة للسمبادي الطبية، هي وحدها التي يمكن أن تحرّك المسؤولية تجاه الطبيب، فالمسؤولية إذن لا تترتب إلا على خطأ ثابت محقق، لذلك لا تستطيع أن تحاسب الأطباء إلا على الخروج عن الأصول العلمية الثابتة، فلا تصح والحالة هذه مساءلة الطبيب عن تصرف أستد إليه، إذا اختلفت الآراء الطبية الفنية فيه، يمعنى أقره بعض الأطباء وأنكره البعض الآخر، مثل ذلك إذا اشتركت مثلاً الأعراض الظاهرة على المريض في عدة أمراض، وأمكن أن تختلف وجهات النظر الفنية في مصدر هذه الأعراض، فلا مسؤولية على الطبيب إذا أخطأ في تشخيص المريض.

أما إذا كانت الواقع التي يواخذ عليها الطبيب تخرج عن دائرة المسائل التي لا زالت بطيئتها محلًا للشك، وميدانًا للجدل العلمي، وكانت مقرونة بإهمال أو عدم اكتتراث وجهل بالأصول التي يجب حتماً الإلعام بها، فلا جدال في ذلك بأن المسؤولية تتحقق حتماً دون النظر إلى درجة جسامته هذا الخطأ إذ الخطأ من حيث جسامته لا نجد له معياراً دقيقاً، إنما ظلت فكرته غامضة من هذه الناحية، كما أن الفقهاء قد اختلفوا في مدلول جسامته، فبعضهم قال بأن الخطأ لا تقايس درجته بأهميةضرر، إذ أن أضخم الأضرار قد تنشأ عمدًا، كما تنشأ بإهمال يسير أو جسيم لذلك فإن المهم إذن هو مجرد وقوع الخطأ الطبي وهو الداعي إلى المسائلة. هذا والبعض الآخر، قال إن الخطأ الجسيم هو كل فعل يرى طيب بمنظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أخاطط بالطبيب المسؤول وفي مستواه

(1) جندي عبد الملك... الموسوعة ج 5 ص 662.

المهني، إن حدوثه يحتمل جداً أن ينشأ عنهضررالمنسوب لذلك الطبيب، وطبعاً كلما قل هذا الاحتمال، كلما قلت جسامه الخطأ، فإذا بقيت أقل درجة من احتمال حصول الضرر، بقيت مثابتها درجة مناسبة من الخطأ⁽¹⁾.

على أن عبارة الخطأ الجسيم لا تعبّر عن فكرة واضحة عنه وهو ما يفسر اختلاف وجهات النظر في تدرج الخطأ، وواقع الأمر: أن الضرورات العملية هي التي أوجدت فكرة الخطأ الجسيم إلى جانب الخطأ البسيط، والخطأ الجسيم في الحقيقة هو درجة من الخطأ يقتضي تسميته بالخطأ الواضح، من هذا المنطلق من الصعب الوصول إلى رأي صحيح حول تعريف الخطأ الجسيم، ذلك أن فكرة الخطأ الجسيم على ما يظهر هي ليست بفكرة قائمة بذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق غاية معينة وهي العدالة الحقة، وهذه العدالة تتحقق بنوع خاص عند تقدير المسؤولية بحسب جسامه الخطأ، لهذا فلا يمكن تعريف الخطأ الجسيم تعريفاً واضحاً بل هو حقيقة، يمكن إدراكتها وتأكيدها، لهذا فإن جميع الجهود التي بذلت في سبيل تحقيق تعريف الخطأ الجسيم لم تصل إلى رأي صحيح يحدد لنا الغاية المرجوة⁽²⁾ لهذا فنحن مع القائلين باستبعاد فكرة الخطأ الجسيم. إذ أن فكرة تدرج الخطأ هي فكرة أخلاقية بحتة. أكثر من أنها فكرة قانونية، لأن الخطأ من حيث القانون لا تختلف درجاته، إنما يختلف مقدار التعويض، طبقاً لمدى الالتزام الذي يقع على المدين، فالإخلال بتنفيذ الالتزام يوجب التعويض، والمساءلة مهما كان الخطأ يسيراً، سواء أكان الالتزام بتحقيق غاية أو ببذل عناء، وفي الحالتين يعتبر المدين مخطئاً إذا لم ينفذ التزامه طبقاً للالتزام، ولا نجد هنا ما يميز قبول فكرة تدرج الخطأ، الأمر الذي ترفضه طبيعة الالتزام.

(1) وديع فرج مسؤولية الطبيب مجلة القانون والاقتصاد، س 12 ص 400 و 401.

(2) راجع مؤلفنا - المسئولية المدنية للطبيب ص 270 وما بعدها.

هذا ولطالما أن فكرة نظرية تدرج الخطأ غير مقبولة مرفوضة بذاتها، وإن فكرة الخطأ الجسيم أيضاً غير مقبولة، فليس من المنطق أن نجعل هذه الفكرة أساس المسؤولية الطبية، وبالتالي فالخلاصة التي نصل إليها، أن المسؤولية الطبية لا تختلف من ناحية درجة الخطأ أو جسامته عن المسؤولية العادلة، إنما الخلاف يظهر من ناحية مدى التزامات الطبيب وطبيعتها، وعلى هذا نرى أن الطبيب متى أخل بأحد الالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته عذّ مسؤولاً، وليس هناك محل للبحث في جسامته الخطأ، وإذا كان إطلاق لفظ الخطأ الجسيم شائعاً فإن المقصود به أن يكون الخطأ المنسوب إلى الطبيب واضحاً، إذ مناط ذلك في مسؤولية الطبيب هو الإهمال وعدم الخبرة، وهي التي لا يختلف فيها طبيب بصرف النظر عن فكرة تدرج الخطأ، وبهذا فمسؤولية الطبيب تعتبر قائمة إذا تحقق في عمله وقوعه في إحدى الحالات التالية بغض النظر عن تدرج الخطأ.

- 1 - إذا صدر عن الطبيب من إهمال محقق واضح.
- 2 - إذا لم يتخد الطبيب الاحتياطات التي يملئها عليه الحذر العادي.
- 3 - إذا جهل الطبيب القواعد التي يعتبرها الجميع مؤكدة، وبالتالي فالطبيب مسؤول حتى عن الخطأ النافر طالما قد تختلف عنه خبرة للمريض، لأن الأطباء لا يتمتعون باستثناء خاص، فهم كباقي البشر يسألون عن أخطائهم، هذا والاتجاه في العصر الحاضر لدى المؤسسات القانونية تقرر مسؤولية الطبيب عن جميع أخطائه، بمجرد أن يخالف الأصول العلمية بصرف النظر عن فكرة تدرج الخطأ أيضاً، وهي تستعمل لفظ الخطأ الواضح الثابت أو المؤكد عوضاً عن كلمة الخطأ الجسيم^(١).

وهكذا خلصنا فيما تقدم إلى نظرة الفقهاء في العصر الحديث إلى فكرة تدرج الخطأ هذا ويسعد بنا أن نبحث نظرة الشريعة الإسلامية إلى تدرج الخطأ.

(1) انظر مولانا في مسؤولية الطبيب المدنية ص 287 وما بعدها.

تدرج الخطأ في الفقه الإسلامي :

لم يستعمل الفقه الإسلامي نظرية تدرج الخطأ إنما نجد من خلال الصور التي عرضها الفقهاء فكرة عن الخطأ البسيط والخطأ الفاحش فقد ميزوا بين هذين الخطأين من خلال معيار المتفعة في مسألة خرق الترب إذ فرقوا بين الخرق البسيط والخرق الفاحش، فحددوا بذلك حد الخطأ البسيط عندهم بما لا يفوت شيء من المتفعة، وإنما يدخل فيه النقصان أي هو ما تفوت به الجودة بسبب نقصان في المالية وحد الفاحش، ما يفوت بعض العين، وبعض المتفعة لا كلها⁽¹⁾.

وإذا كان الإنلاف يطلق في أحد نوعيه عند الحنفية على الإنلاف الكلي كالاستهلاك عند المالكية، فإنه يمكن تعريفه بأنه الذي يفوت العين ومنفعتها كليهما، وذلك أخذًا بالمفهوم من تعريف الخرق الفاحش الآنف الذكر.

هذا وفي ضوء الإنلاف أو النقصان بما تفوت به الجودة أو ما يفوت بعض العين أو بعض المتفعة لا كلها، يمكن أن نحدد مراتب الإنلاف في الفقه الإسلامي بثلاث مراتب، وهي: الإنلاف البسيط، والإنلافالجزئي والفالح، وإنلاف الكلي ولا شك أنه في ضوء هذه المراتب يتضمن الضمان لكل مرتبة منها، أي أنه لكل نوع حكمه في التضمين والمسؤولية.

وفي الإنلاف البسيط يجب ضمان النقصان ليس إلا أما في الإنلاف الفاحش فيخier فيه المالك، بين طرحة على المعتمدي وأخذ القيمة، وبين أخذه وتضمين المعتمدي النقصان.

أما في الإنلاف الكلي فلا سبيل إلا بالتضمين الكلي للعين مثلها أو قيمتها⁽²⁾ مما نقدم تلاحظ أن الفقهاء وإن لم ينصروا على تدرج الخطأ

(1) ابن عابدين رد المحتار ج 5 ص 189.

(2) مثلاً مسکین على كنز الدقائق ص 260، الزيلعی تبیین الحقائق ج 5 ص 229.

ولكنهم أخذوا بهذه الفكرة من خلال مسائل الإتلاف والإفساد على أنهم أخذوا بهذه الفكرة أيضاً في حالات العناية المطلوبة في الحفظ واعتبروا هناك مراتب لهذه العناية يختلف الضمان فيها تبعاً لكل مرتبة من مراتب العناية، بمعنى أن الخطأ في العناية تبعاً للدرجة المطلوبة تقضي الضمان تبعاً لذلك، وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن الفقهاء تدرجوا في مقدار العناية المطلوبة في الحفظ مثلاً بالنسبة إلى العقود، فمعيار العناية المطلوبة في الحفظ مثلاً بالنسبة إلى العقود، فمعيار الغاية المطلوب بوجه عام هي عناية الرجل العادي، والمحفظ الواجب، هو الحفظ المعتمد. تبعاً لهذا المعيار يتحدد الخطأ أو التعدي، ومع ذلك قد تكون العناية المطلوبة أكثر من عناية الضرر المعتمد في بعض العقود، ويكتفي أقل منه في بعضها، ويترتب على الإخلال بذلك التضمين.

هذا ويمكن التدرج في مقدار العناية المطلوبة في الحفظ. إلى هذه المراتب التالية، وبالتالي في ضوء شدة العناية المطلوبة، أو العناية العادية يتحدد ماهية الخطأ فقد يكون غير موجب للمسؤولية إذا لم يضمن ما هلك في يده ويحسن بنا أن نعرض هذه المراتب التالية، والتي من خلالها ندرك مدى اهتمام الفقهاء بتدرج الخطأ أو عدمه من خلال الإتلاف والهلاك بالتفصير أو الاعتداء أو عدمه.

الأولى: أنه يكتفي بمطلق الحفظ، ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله إلا إذا تعمد الإتلاف، ولا شك أن تعمد الإتلاف نوع من التعدي، أما إذا كان الإتلاف بما هلك من عمل الأجير الواحد، فلا ضمان عليه بالإجماع إذا لم يتعمد الفساد لأن لا يقبض المال عادة، وإنما سلم نفسه، وكذلك الأجير المشترك عند أبي حنيفة أما عند الصاحبين فيقولان بتضمين الأجير المشترك، لأن تضمينه كان احتياطاً كيلاً تضيع أموال الناس⁽¹⁾ في هذه الصورة نجد أن تعمد الإتلاف هو الموجب للضمان نتيجة الاعتداء

(1) الطرايلي - معين الحكم ص 195.

الواضح، أي المسؤولية تقوم على تحقق الخطأ العمد أي تتحقق الاعتداء بالتعذيب ولا مسؤولية إذا حصل ال�لاك بأفة سماوية أو بالقصير.

الثانية: يكتفي بالحفظ المعتاد، هذا المعيار هو معيار الرجل العادي بما يحفظ به ماله، ففي هذه الحالة لا يضمن إلا إذا تعدى هذا المعيار فيعد مقصراً، ولا شك أن التعدي هنا لا يرتكبه الرجل المعتاد في حرصه وعنایته، كما في الحفظ المطلوب في الوديعة والعارية عند الحنفية، وكذلك الأجير المشترك لا يضمن ما هلك عنده مما استوجر عليه، إلا أن يتعدى، وهو القياس عند أبي حنيفة، وزفر والحسن، وفي الوديعة عند جميع الفقهاء⁽¹⁾ في هذه الصورة لا مسؤولية عن ال�لاك أو التلف قد حصل على الرغم من تتحقق معيار الحفظ المعتاد عند الرجل العادي، لهذا فلا يتوجب الضمان لعدم الخطأ أو التقصير في الحفظ، فالمسؤولية هنا تقوم على تتحقق الخطأ غير المعتاد والذي يحصل بتعذيب وقصير، ولا يتحقق الضمان بالهلاك بأفة سماوية أو بقوة قاهرة.

الثالثة: لا يكتفي بالحفظ المعتاد، بل يجب الحفظ المثدد فإذا هلك الشيء المطلوب حفظه دون اتخاذ هذا المعيار ولو لأي سبب كان وجب الضمان، على أنه يجب على الحريص جداً في حفظ الشيء أن يقيم البيئة على هلاك الشيء من غير سببه لدفع المسؤولية عنه⁽²⁾، وبذلك يقول مالك، في نحو حامل الطعام والطحان من كل ما لا يغير في عمله، وهو قول الصاحبين في تضمين الأجير المشترك، ما هلك في يده، ولو بلا تعذيب، إلا من حريق غالب، أو لصوص مكابرین، وهو استحسان، وبه يفتني في زماننا، لتغيير أحوال الناس، وبه تحصل صيانة أموالهم، لأنه إذا علم أنه لا يضمن، ربما يدعي أنه سرق أو ضاع من يده⁽³⁾ في هذه الصورة تكون المسؤولية في هذه الحالة قائمة على افتراض الخطأ. وأن مجرد

(1) ابن قدامة المقني مع حاشيته ج 2 ص 275.

(2) ابن رشد - بداية المجتهد ج 2 ص 229.

(3) الزيلعي تبيين الحقائق ج 5 ص 135 وابن هابدين رد المحذار ج 5 ص 61.

الهلاك يدعو إلى اعتبار أن معيار الحفظ المشدد قد أهمل إلا إذا قامت البينة على الهلاك بالقوة القاهرة. أي بدون تقصير من حافظ الشيء والمسؤولية في هذه الصورة تتحقق بمجرد حصول حتى الخطأ البسيط الذي لا يمكن دفعه إلا بسبب القوة القاهرة.

الرابعة: لا يكتفى بالحفظ المشدد، بل يجب بذلك كل الجهد، حتى يضمن الشيء وإن قامت البينة على تلفه من غير تعد ولا تقصير، وهذا قول أشهب والشافعي وأحمد، وأحد قوله مالك في ضمان العارية في هذه الصورة يجب الحفظ على أقصاه كما هو المطلوب في حفظ العارية ويكون الضمان فيها ولو هلكت بأفة سمارية أو قوة قاهرة ولعل هذا المعيار الشديد جداً استدل عليه بحديث رسول الله ﷺ. بقوله: «العارية مواده والدين مقتضى، والمنحة مرودة، والزعم عم غارم»⁽¹⁾ وقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽²⁾ وكذا حديث صفوان بن أمية، أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين (وفي رواية يوم أحد) فقال أخصب يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة، قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ، فقال: «إن اليوم في الإسلام راغب»⁽³⁾.

في ضوء ما ذكرناه نجد أن تدرج الخطأ ملاحظ في المسائل الفقهية التي عرضناها على أنها مطبقة في باب الضمان لا سيما ضمان اشتراك فيه الجناء، كما أن تقويم الفقهاء المباشرة على التسبب مستند جسامه التعدي أو بساطته، وكذا نجد أن فكرة تدرج الخطأ مطبقة في المسؤولية الجنائية والمسؤولية التقصيرية. والأمثلة على ذلك كثيرة عند الفقهاء وتعرض منها ما يلي.

نص الأحناف على أنه لو نمالاً جمع على قتل شخص، فإنهم يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهق الروح، فاما إذا كانوا نظارة أو مغرين

(1) أخرجه الترمذى.

(2) رواه أبو داود والترمذى.

(3) رواه أحمد وأبي داود.

أو معينين بإمساك واحد فلا قود عليهم⁽¹⁾، وكذا إذا جرح البعض جرحاً مهلكاً والبعض جرحاً غير مهلك ومات، فالقود على ذي الجرح وعلى الباقين التعزير⁽²⁾.

ونص المالكية: فإن أمسكه لأجل أن يضره ضرباً معتاداً، أو لم يعلم أنه بقصد قتله، لعدم رؤيته آلة القتل معه، أو كان قتله لا يتوقف على إمساكه له، فقتل المباشر وحده. وضرب الآخر، وحبس سنة، وقيل باجتهاد الحاكم، وقيل يجلب مائة جلدة⁽³⁾.

وجاء في نصوص الشافعية، ولو أمسكه أو ألقاه من عالي أو حفر بثرا قتله، أو رماه آخر، فالقود على الآخر فقط، وقد عللوا ذلك بأن المباشرة مقدمة على التسب.

إباحة التطبيب ورفع المسئولية في الشريعة الإسلامية للأطباء، والملحقين بهم

الطب علم قائم بذاته وجب تعلمه وهو تبعاً لضرورته فرض من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، ذلك لأنه علم لا يستغني عنه ولا يمكن لجماعة أن تستمر في الحياة بدونه أو هو يتعلق بجسم الإنسان وجوده سليماً، أو معلولاً لهذا كان لا مفر من أدائه وتعلمها والتضلُّع فيه إذ في دراسته كشف عن آيات الله في خلقه قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ أَفَلَا يَتَبَصَّرُونَ﴾⁽⁴⁾ هذا واحترافهم إذا هو واجب شرعاً يكون لهما فرض عين في البلدان والأماكن التي لا يوجد فيها طبيب هذا وإذا كانت المهنة الطبية في هذا المقام فريدة عن سائر المهن، فيقتضي في ممارستها أن يترفع الطب عن أي اعتبارات وأعراف درج الناس عليها، فليس لهذه

(1) ابن عابدين الدر المختار ج 5 ص 549.

(2) ابن عابدين الدر المختار ج 5 ص 549.

(3) الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 245.

(4) سورة التاريات، الآية: 22.

المهنة أن نقيم أي اعتبارات للعداوة والخصومة أو العقوبة أو تنساق وراءها لدوافع شخصية أو سياسية أو حربية إذ لا يجوز للمهنة الطبية أن تطوع لتكون في خدمة الأذى والتدمير للحاجة الفرر بالإنسان، فهي إذن إنسانية بالمعنى المطلق لمفهوم الإنسانية، وبهذا يكون عمل الطبيب في اتجاه واحد وهو تقديم العلاج والشفاء للصديق والعدو على النطاق الشخصي وفي النطاق العام، لهذا تحرصن الأمم وقادتها على أن تبقى الطبابة في مكانها السامي مبقية على منهاجها ومدفها بمعزل عما دونها من شؤون الحياة وشجونها، لهذا يتوجب على الدولة أن تهين «لامة حاجتها من الأطباء في شتى المجالات المطلوبة»، وهذا في الإسلام واجب الحاكم، وحق للشعب، في ضوء هذه المهمة الضرورية الواجبة يرى البعض عدم مسؤولية الطبيب في أداء واجبه، ولو أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض، لأنه عندما يؤدي واجب التطبيب فهو أشبه بصاحب الحق، منه يؤدي الواجب، لما له من سلطان واسع، وحرية كاملة في اختيار الطريقة التي يمارسها، ويؤدي فيها عمله، والت نتيجة التي يقررها هؤلاء.

«إن قيام الطبيب بأداء واجب التطبيب لا يكون مسؤولاً عما يؤدي إليه عمله من نتائج (القيام بهذا الواجب المذكور)».

ويبدو أن هذا الإطلاق فيه نظر، لهذا نجد أنه قام خلاف بين الفقهاء مداره اتجاه نحو التعليل في رفع المسئولية فما هو هذا التعليل إذن.

تعليق رفع المسئولية:

يرى الإمام أبو حنيفة أن المسئولية ترفع لأمراء.

الأمر الأول: الضرورة الاجتماعية.

هذه الضرورة الماسة، هي القوة الدافعة إلى عمل الطبيب وتشجيعه، وإباحة أعماله، وعدم التقييد والتشديد في شأنه، بل وإباحة العمل له، ورفع المسئولية عنه، كي لا يحجم عن القيام بالواجب لأن في إلحاحاته ضرر عظيم بالمجتمع.

الأمر الثاني: إذن المريض أو ولية.

المراد بالإذن: هو القبول من المريض بإجراء المعالجة له، فكأنما رضاه يرفع المسؤولية، فاجتمع الضرورة الاجتماعية إلى جانب إذن المريض أو وليه، أدى إلى رفع المسؤولية⁽¹⁾.

أما الإمام الشافعي، فيرى:

«أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب:

أولاً: أنه يأتي بإذن المجنى عليه (المريض).

ثانياً: أنه يقصد صلاح المفعول ولا يقصد الإضرار به».

فاجتمع هذان الشرطان، مما مرد رفع المسؤولية عن الطبيب، وكان بالتالي ما يقوم به الطبيب، عملاً مباحاً لا تترتب عليه المسؤولية، وعلى هذا فالمسؤولية برأي الإمام الشافعي، متنافية إذا اجتمع هذان الشرطان، ويندو هذان الشرطان وحدهما لا يكفيان، بل يجب أن يكون إلى جانب ذلك، سلوك الطبيب في طريقة علاجه، بأن تكون متوافقة مع القواعد والأصول الفنية بعلم الطب، على ما مر معنا من معايير في المسؤولية.

فالإمام الشافعي إذن يشرط إلى جانب ما ذكر «أن يكون فعله موافقاً لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب»⁽²⁾.

أما رأي الإمام أحمد بن حنبل فهو متفق مع رأي الشافعي بهذا الخصوص. أما الإمام مالك، فيرى إن سبب رفع المسؤولية أمران:

الأمر الأول: إذن الحاكم.

الأمر الثاني: إذن المريض.

أما إذن الحاكم، فهو مصدر إباحة وإجازة العمل للطبيب، فالحاكم

(1) الكاساني - بدائع الصنائع ج 7 ص 305.

(2) ابن قدامة المخني ج 10 ص 349.

هو الذي يبيع للطبيب الاشتغال بالتطبيب، وهو ما يقابله في عصرنا إجازة الدولة وإذن وزارة الصحة.

أما إذن المريض: فهو العامل المباشر الذي يبيح للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى فيه صلاحه، سواء من ناحية العلاج الدوائي، أو من ناحية العلاج الجراحي، ويبدو أنه بهذا الإذن يمارس الطبيب عمله مختاراً بالطريقة التي يراها ناجحة.

فيإذا اجتمع الشرطان، وهما: إذن المريض، وإذن المحاكم، فلا مسؤولية على الطبيب، ما لم يخالف أصول الفن، أو يخطئ في فعله^(١) فعلى ضوء ما من نجد أن الطبيب تنتهي مسؤوليته عند تحقق الأسباب الآتية.

١ - إضفاء صفة الوجوب:

الطبيب إذ يقوم بعمله إنما يقوم بواجب ملقى عليه، وله حرية كاملة في اختيار هذا العمل، واختيار الطريقة التي يرى فيها صلاحها للمريض، فلاعطاء الطبيب للمريض دواء أحدث له تسمماً أدى لموته، أو أجرى له عملية جراحية مات فيها المريض فلا مسؤولية عليه، لأنه يقصد صلاح المفعول، ولا يقصد الإضرار. ولا شك أن في هذا المثال لا تتحقق المسؤولية إذا الطبيب لم يخالف أصول الفن أو يخطئ في فعله.

٢ - حسن النية:

الطيب إذ يودي عمله، إنما يؤد به بحسن النية، هذا هو المفروض، والمتطلب منه، فهو بعمله إنما يقصد نفع المريض، لا ضرره، أما إذا كان سيء النية، أو قصد قتل المريض، فهو في عمله مسؤول عن فعله جنائياً ومدنياً، حتى ولو لم يؤد فعله إلى الوفاة، أو إلى أحداث عامة، ويعتبر مسؤولاً أيضاً، ولو أدى فعله إلى شفاء، أو إصلاح المريض، لأن فعله في هذه الحالة يقع محظماً ويعاقب عليه.

(١) الخطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٦ ص ٣٢٣

3 - إذن المريض:

يعتبر إذن المريض موافقة، وسماحاً للطبيب أن يأتي الفعل، والعبرة بإذن المريض، لا شخصه بالذات، بل قد يأذن ولد، أو وصي أو الحاكم، عند عدم وجود الوصي، أو التولي، باعتبار أن الحاكم ولد من لا ولد له، وهذا الإذن الذي يصدر عن الحاكم في معالجة المريض يختلف عن إذنه في السماح للطبيب بمزارلة مهنته بصفة عامة.

4 - إذن ولد الأمر:

المراد بإذن ولد الأمر، هو السماح للطبيب ب مباشرة عمله بصفة عامة، كإذن وزارة الصحة في إجازة الطبيب بالعمل، ذلك أن الشريعة الإسلامية تشرط في الطبيب أن يكون على درجة معينة من الفهم العلمي، وأن يكون على جانب من الكفاءات توصله لأن يباشر التطبيب، ومرد معيار هذه الكفاءات إلى ولد الأمر، فإذاً الحاكم في التطبيب إذن: شرط لانتفاء المسؤولية عن الطبيب في مزاولته لعمله، وهذا مشتق من قول رسول الله ﷺ:

«من تطيب وهو غير طبيب كان مسؤولاً عن عمله، ومن تطيب ولم يعرف الطب فهو ضامن».

فإن قصد العداون بالإضرار فهو متعمد، وإن لم يقصد الإضرار بالمريض ولا العداون فهو مخطئ على رأي، ومتعمد على رأي آخر، والرأي الأول هو الراجح^(١).

رفع المسؤولية عن الملحقين بالأطباء:

يلحق بالأطباء كل من يقوم بأعمال طبية على الحيوان والإنسان كالبيطار، والحجاج، والخاتن، والممتد، والمجتر، وحكم هؤلاء جميعاً في المسؤولية كحكم الأطباء، وكذا من هم في حكمهم، أي الذين يقومون

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٨ ص ١١٨، الرملني نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، ٣٢ ص ٣٢.

بالأعمال الفنية المعتمدة على أصول الفن والعلم، إذ يشترط في جميع هؤلاء علمتهم ومعرفتهم ومراعاة الأصول والفن وحسن النية، وإذاً المريض، وإذاً الحاكم أو ولد الأمر، ففي الخاتم مثلاً يجب أن يكون مأذوناً وأن يأتي عمله بحسن نية، وأن يعمل طبقاً للأصول الفنية، وأن يأذن له المختون أو من يقوم مقامه، كالولي والوصي، أما الأطباء فلا يكونون مسؤولين في الشريعة الإسلامية إذا توفرت الشروط التي تمنع مساعتهم وكذا من هم في حكمهم وهي:

- 1 - أن يكون الفاعل طبيباً مجازاً من العاكم.
- 2 - أن يقوم بالعمل بقصد الصلاح، ولا بقصد الإضرار، أي أن يقصد العلاج بحسن نية.
- 3 - أن يعمل طبقاً للأصول الفنية في الطب.
- 4 - أن يأذن له المريض، أو من يقوم مقامه، كالولي أو الوصي.

فإذا توفرت هذه الشروط، فإن الطبيب يعفى من المسؤولية ولو الحق بالضرر بالمريض، لطالما أنه لم يكن قاصداً إلا الإصلاح والتفع له، أما إذا انعدم شرط من هذه الشروط، عذ الفاعل مسؤولاً عن عمله، ووجب عليه التعويض.

وتطبيقاً لما ذكرناه نعرض بعض الفتوى الفقهية في الشريعة الإسلامية.

في ضمان الفضاد:

قال ظهير الدين في فتاويه: ليس على الفضاد، والبزاغ، والحبجام ضمان السراية، إذا لم يقطعوا زيادة على الضرر المعهود، المأذون فيه، فإن شرط على هؤلاء العمل السليم، دون الساري لا يصح الشرط، لأنه ليس في وسعهم ذلك، ولو شرط على الفضاد العمل على أن لا يسري، يضخ

لأنه في وسعهم، وسئل صاحب المحيط عن رجل فسد نائماً، وتركه حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص⁽¹⁾.

وسئل صاحب المحيط عن فضاد جاء إليه غلام وقال: أفسدني، ففسيده فسداً معناداً فمات به، قال: يضمن قيمة الفن ويكون على عائلة الفضاد، لأنها أخطأ، وكلما الصبي تجب ديته، على عائلة الفضاد، وسئل عن فسدة نائماً وتركه حتى مات بسيلانه، قال يقاد منه⁽²⁾.

في ضمان الحجاج والبراغ:

إذا حجم الحجاج، أو يزعج البيطار، أو ختن الخاتن فمات لم يضمن، بخلاف الفضاد؛ ولكن هذا إذا لم يجاوز موضع الفعل، فإن جاوز موضع الفعل فقطع الحشمة، ذكر في التوازن إنه، إن مات فعليه نصف بدل النفس، فإن بريء فكمال بدل النفس، لأنه مات بحرجين، وهو مأذون في أحدهما، وفي ديات شرح الطهاري فعليه القصاص، ولو قطع بعض الحشمة لا قصاص عليه، ولم يذكر ماذا يجب عليه، وفي الفتوى الصغرى في كتاب الذيات تجب حكمة العدل⁽³⁾.

في ضمان الكحال:

الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن، كالختان، إلا إذا غلط، فإن قال رجل: إنه ليس بأهل، وهذا من خرق فعله؛ وقال رجلان هو أهل، لا يضمن، فإن كان في جانب الكحال واحد وفي الجانب الآخر اثنان ضمن. وفي مسألة أخرى. حجاج قال لآخر إن في عينيك لحاماً إن لم تزله عميت، فقال: أنا أزيله عنك فقطع الحجاج

(1) إبراهيم محمد الشحنة - كتاب لسان الحكم ص 86.

(2) علاء الدين الطرابلسي - معين الحكم ص 237.

(3) المرجع السابق ص 237.

لهم من عينه، وهو ليس بحاذق في هذه الصنعة، فعميت عين الرجل،
يلزمه نصف الديمة.

وفي جنایات مجموع النوازل لو قال الرجل لکحال داو بشرط أن لا
يذهب البصر، فذهب، لا يضمن.

وكذا وفي إجرارات الأصل، لو أمر حجاماً أن يقلع سنه فقلع، ثم
اختلافاً، فقال: أمرتك أن تقلع غير هذا السن، وقال الحجام: أمرتني بقلع
هذا، فالقول قول الأمر، وزاد القاضي الشهيد في شرحه أن على الأمر،
اليمين، [إذا أدعى القالع الإذن فيما قلع، وأنكر الإذن في ذلك]⁽¹⁾.

في أنواع التعدي (الخطأ):

تقدّم معنا مفهوم التعدي في الفقه الإسلامي، وهو المقصود بالخطأ
في الفقه العربي وإذا كان القانون قد ميز بين أنواع الخطأ وقسموه إلى خطأ
العمد وخطأ الإهمال، وهذا ليس بمدلول مضبوط، بينما الفقه الإسلامي
استعمل العمد بمعنى القصد، والخطأ بمعنى عدم القصد، وهذا الاستعمال
أدى إلى التعبير بتقسيم التعدي عندهم إلى قسمين: التعدي بالعمد،
والتعدي بالخطأ والإهمال وهو مقبول لعدم وجود تناقض بين المفهومين،
وهذه التسمية تظهر أهميتها في الفقه الإسلامي في العقوبات والإدراك؛
نذكر منها ما يلي:

1 - القصاص أو القود:

هذه العقوبة لا تجب إلا في حال القتل العمد، إذ هو عدوان إذ
يتمدد فيه قتل النفس بما يقطع بحدوة، أو ما يقتل غالباً.

في حين أنه في القتل الخطأ فتجب فيه الديمة والكافرة، وهذا القتل
يكون بسبب الخطأ من غير قصد⁽²⁾.

(1) انظر المتنية وإليه أشار في شرح التجريد، وعلل بأن الإذن يستفاد من جهة.

(2) الماوردي الأحكام السلطانية ص 222.

2 - العمد والخطأ من ناحية الإدراك والتمييز:

فالعمد لا يتصور عند الصغير لعدم بلوغه وإدراكه بينما يتصور الخطأ منه لهذا يسمى عند الفقهاء العمد إذا صدر عن الصبي بأنه خطأ إذ قالوا بأن عمد الصبي خطأ، يمعنى أن حكمه كحكم الخطأ ومرد ذلك أن العمد أو القصد يعتمد على تمام الفعل، ويكون ذلك بالبلوغ والإدراك وهذا يكون بتصور فكرة الإجرام، فإذا بهذا التصور يدرك المرء أنه يخرج عن النظام العام وهذا مفقود عند الصغير.

3 - القصد والخطأ في الأموال:

إذا كان قد ظهر التمييز بين القصد والخطأ في القضايا المتعلقة بالثغرات فإن هذا التفريق لا يظهر فيما يتعلق بالأموال من حيث الضمان أي سباق عند الفقهاء، سواء أتلق الشخص متاع غيره عمداً، أم زلق عليه فكسره، خطأ والضمان واحد في الحالتين، ومع ذلك قد يلتجأ القاضي إلى التغريم مع الضمان تأديباً للعامد والغاصب.

هذا ويجتمع في الغصب حق الله، وحق العبد (المغصوب منه) فيجب على الغاصب لحق الله تعالى التأديب والسجن. ليتناهى الناس عن حرمات الله، كما لا يسقط ذلك عند عفو المغصوب منه⁽¹⁾، وقال ابن الحاجب ويؤخذ بحق المغصوب. من مال الصبي المميز ويؤدب.

4 - القصد والخطأ وأثرهما في التأديم:

التأديم إنما يكون مع القصد، ولا يكون مع الخطأ، وإن وجب الضمان والمسؤولية فيها، وفي النصوص، الغصب على ضربين:

أحدهما: ما يتعلق به المائمه، وهو ما وقع على العلم.

الثاني: لا يتعلق به المائمه، وهو ما وقع على الجهل، كمن أتلق مال غيره، وهو يظن أنه له، والضمان يتعلق بهما جميعاً، لأن أسباب

(1) العطاب مواهب الجليل على شرح مختصر خليل - ج 5 من 275.

الضمان يجوز أن يتحقق فيها ما يتعلق به المأثم وما لا يتعلق به المأثم، وأما المأثم فلا يحمل إلا مع القصد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان». معناه رفع مأثم الخطأ، هذا وقد مر معنا أن الجهل ليس يعذر في حقوق العباد، لأن الأصل أن المزايدة عن الجهل تعتبر لدفع الفساد⁽¹⁾. وفي هذا الشأن يقول الترمذ: والأيدي المترتبة على يد العاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحب الغصب⁽²⁾. ومرد ذلك أن «وضع اليد على ملك الغير بغير إذنه موجب للضمان إذ الجهل ليس بمسقط له، بل مسقط للإثم لهذا يطالب المالك من شاء».

(1) ابن نجيم الأشيه، والنظائر من 157.

(2) الترمذ منهاج الطالبين بشرح مشن المحتاج ج 2 من 279.

الفصل الثالث

ركن الخطأ ومعياره في القانون

يتقرر الخطأ في القانون بتوفر ركنتين أساسين وهما:

1 - الركن المادي: وهو التعدي.

2 - الركن المعنوي: وهو الإدراك.

عن الركن الأول: التعدي:

هذا الخطأ أو التعدي ينظر فيه إلى الشخص المعتمدي ويحكم على فعله من خلال سلوكه فإذا كان في فعله انحراف عن السلوك الواجب الاتباع فقد توفر الخطأ في هذه الحالة وإلا فلا. وإذا كان الشخص على درجة كبيرة من اليقظة والتبصر كان أقل انحراف منه يعتبر خطأ، أما إذا كان في مستوى عادي قدر انحرافه في ضوء المستوى المألف بين الناس. أما إذا كان دون هذا المستوى فلا يعتبر الشخص متعدياً إلا إذا كان الانحراف في سلوكه كبيراً. ويفيدو أن هذا المعيار الشخصي غير دقيق وإن بدا عادلاً، إلا أنه مع ذلك لا يصلح ضابطاً قانونياً يمكن الوقف عنده في كل حالة⁽¹⁾ إذ أن اختلاف المعايير نتيجة اختلاف الحالات لا يحقق التوازن بين الضرر والتعويض، ذلك أن قيمة المتنفس لا تختلف في جميع الحالات، بينما لا تختلف شخص المتنفس، بينما التعويض يختلف باختلاف شخص المتنفس ومستواه في الحرث والذكرة، لهذا اتجه الفقه القانوني إلى معيار أشد شخصي دقيق يقاس به التعدي في كل حالة، ولا ينظر فيه إلى ظروف

(1) عبد المنعم فرج الصندو - مصادر الالتزام ص 455.

الشخص المعتمدي، بل إلى ظروف الشخص المجرد وهو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، وهو الشخص الوسط⁽¹⁾. على أن الظروف إذ هي قسمان ظروف خارجية كظروف الزمان والمكان وهي تنطبق على جميع الناس وتؤخذ في الاعتبار، إذ من يقود سيارة في شوارع المدينة يختلف عمن يسوقها في الطرقات العامة بين المدن. وكذا من يسوق سيارة في شارع واسعة غير مزدحمة بالناس تختلف عمن يسوقها في منعطفات شارع ضيقة مزدحمة بالسارة من حيث التزام الحيطة والاحتذ. كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتبعون إلى مهنة معينة أو بيئة علمية، كالطبيبة والمهندسة والمحاماة، أو الخياطة يعتبر انتقامهم هذا ظرفاً خارجياً في العمل المختص في نطاق المهنة أو البيئة المعنية، فطبيب العيون مثلاً يقاس سلوكه بطبيب عيون آخر يقوم بنفس العملية التي أجراها، وكذلك الصبي الذي يلعب في المدرسة مع الصبيان يقاس بالسلوك العادي لنظرائه. إذا أخطأوا وهم يلعبون، أما إذا قام أحد الصبيان بعمل عام لا تختص بيته به كمن إذا ساق دراجة فيكون هذا ظرفاً داخلياً كالسن أو الجنس أو المرض فلا يعتمد به، لأن الفاعل يقوم بعمل عام لا تختص به طبقة دون أخرى، لهذا فلا ينظر إلى هذا الظرف في معيار التعدي. سائق السيارة صبياً كان أو امرأة أو كان رجلاً كهلاً ضعيف البصر أو منهار الأعصاب إذا صدم شخصاً فلا ينظر للظروف الداخلية هذه في معيار التعدي، لأن المفترض في سائق السيارة أن يكون مجيداً للقيادة قادراً على التحكم في أعصابه عند الاقتضاء⁽²⁾.

- ركن التعدي في الشريعة الإسلامية:

لم تعرف الشريعة الإسلامية في التعدي (المخطأ) ركتيه، أي الركن العادي والركن المعنوي على ما ذكرناه في القانون، بل الشريعة بمنظورها الشمولي ترى أن مجرد التعدي فهو موجب للتعويض، أي بمجرد مجاوزة

(1) عبد الرزاق السنوسي الوسيط ج 1 من 781.

(2) عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام من 456.

الفاعل الحد الذي يجب أن يتقيى به يعتبر مقصراً، إذ بمجرد التجاوز تتحقق المسؤولية دون التمييز بين أن يكون الفاعل عاقلاً أم مجنوناً، عالماً، كان أو خاطئاً، عالماً كان أو جاهلاً. لأن نظرة الشريعة إنما هي نظرية مادية مجرد وقوع الضرر المالي فمقتضاه جبره بصرف النظر عن شخص الفاعل، أي أنها لا تقيم وزناً للأمور الشخصية بل نظرتها موضوعية تتعلق بواقعة الضرر لأن الجواير مشروعة لجلب النفع بما فات من المصالح، وإلى هذا أشار الفقيه عز الدين عبد السلام في التفرقة بين الجواير والزواجر فقال: «الجواير مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجواير جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آنماً. ولذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن المعصية⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم نجد أن الشريعة لا تبحث في التمييز كركن في الخطأ، بل تبحث فيه من حيث انتفاء شرطيته في التضمين، ومع ذلك فإن الفقهاء وإن عرروا التعدي بيد أنهم لم ينصوا على معياره وضابطه وإذا كان الأمر كذلك ليس معنى ذلك أنهم لم يواجهوا ضبط معيار التعدي؛ بل إنهم تركوا ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، أي أنهم أطلقوا ما ورد الشرع به ولا ضابط له فيه، فحكموا العرف وعملوا بمقتضاه⁽²⁾ مثال ذلك كالحرز في السرقة، والإحياء في الموات والتعدي في باب الضمان، فالتعدي مثلاً إذا تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه رجع في ضابط التعدي إلى عرف الناس فيما يعودونه مجازة ويعتبرونه تعدياً، بصرف النظر أن يكون العرف خاصاً أو عاماً. وحين يتعلق الأمر بأمر فني خاص يرجع به إلى عرف ذوي الاختصاص في تلك المهنة، وعلى هذا يخلصون إلى أن ضابط التعدي في

(1) عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، ج 1 ص 166.

(2) السيرطي - الأشياء والنظائر، ص 88.

الفقه الإسلامي هو كل ما يراه الناس أو ذرؤ الاختصاص مجاوزة الحد. بمعنى أن ضابط التعدي في الفقه هو مخالفة المعتاد. هو ضابط موضوعي مجرد ففي ترك التحرز لمن ينام في موضع يتورم أن يصير قاتلا⁽¹⁾ فيقع على آخر فيقتله، أو على إنه فيكسره فيجب الضمان [إذ ورد النص «لو أن ابن يوم انقلب على قارورة إنسان فكسرها، يجب عليه الضمان في الحال»⁽²⁾، ومرد الضمان على القائل أنه قد ترك التحرز في موضع لا يتركه الرجل البصير، ولهذا نجد أن الفقه الإسلامي يقرر الضمان مع الخطأ، ومع العمد أيضاً، ومع الجهل والعلم، ومع الذكر والنسيان، ومع الجنون، ومع عدم التمييز في الصبيان. ولا شك أن هذا يعطينا في الفقه الإسلامي معياراً واضحاً في الضمان، وهو عدم الاعتداد بالظروف الداخلية أو الشخصية، ومع ذلك فالفقه الإسلامي ربط وجوب عدم الضمان في الضرر بالسلوك المتسبب إذا جرى فيه على الاقتصاد والسلوك المعتاد، لأنه في خلاف ذلك يشق الاحتراز فيها. وقد أورد الفقيه عبد العزيز بن عبد السلام صوراً من السلوك المعتاد التي لا توجب الضمان منها:

- 1 - إذا أوقد شخص في داره ناراً على الاقتصاد المعتاد، فطار منها شرر، فائف شيئاً بالإحراق، فإنه لا يضمن.
- 2 - إذا سقى شخص بيته على الاقتصاد في مثله فسرى إلى جاره، فأفسد له شيئاً، فلا ضمان عليه.
- 3 - إذا ساق دابة على الاقتصاد في الأسواق، فأثارت غباراً أو شيئاً من الأوحال والإيداء، فأفسد ذلك شيئاً فلا ضمان، إلا أن يزيد على الاقتصاد في السوق.

أما لو ساق في الأسواق إيلاً مقطورة أو ركب دابة نزقة، لا يؤثر فيها كبح اللجام، لزمه الضمان، لخروج ذلك عن المعتاد⁽³⁾.

(1) ابن حابدين رد المحتار ج 5 ص 525.

(2) المرجع السابق ج 5 ص 140.

(3) عز الدين عبد السلام تواعد الأحكام في مصلح الأنام ج 2 ص 187.

وبهذا نجد أن المعيار الضابط في هذه الصور هو ضابط التعدي بالسلوك المألف للرجل العادي إذا خرج عن المعتاد.

صور انطباق معيار التعدي والاستثناءات الواردة عليه:

١- في صور التطبيقات في معيار التعدي:

إن معيار التعدي ينطبق على حالات عدّة من التعدي وهي:

أولاً: انطباق المعيار على الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.

إن سلوك الرجل السوي في عمله إنما هو السلوك المعتاد فإذا خرج عن هذا السلوك وجب الضمان سواء كان التعدي تم بالسلب كمن يمتنع عن تقديم الطعام والشراب إلى السجين حتى يهلك، فحكم هذا كحكم القتل مباشرة لأن الممتنع كان بامتناعه قد سبب التلف، لهذا وجب الضمان، والعلة في ذلك وجوب منع الظلمة من الظلم^(١) وكذلك الزوج إذا لم يحفظ زوجته الصغيرة المسلمة والتي تحتاج إلى الحفظ. فإذا ضيّعها ضمن، سواء أكان التعدي بالإيجاب أم بالسلب ذلك لأن الرجل السوي لا يخرج عن السلوك المعتاد.

ثانياً: انطباق معيار التعدي على الخطأ العمد وخطأ الإهمال.

الشريعة الإسلامية توجب الضمان سواء في التعدي العمد أو بالتعدي بالخطأ، كقطع الشجر وقطف الشمر سواء كان عمداً أو خطأ، فال فعل الضار إذن يوجب الضمان كالألم التي ترك ولیدها عند امرأة أخرى حتى ترجع فتذهب الأخيرة وتترك الصبي بلا رعاية وحفظ فیقع في النار، ففي هذه الحالة عليها ديتها للألم وورثته إن كان مما لا يحفظ نفسه، لأن التعدي في الصورتين المتقدمتين لا يفعله الإنسان السوي المتحرز الحريص إذا وجد في نفس الظروف، والضمان الموجب بنظر الشريعة الإسلامية في الأموال المثل عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَوْا يُمْثِلُ مَا عَوْقَبْتُمْ إِنَّهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ومع

(١) ابن حابدين رد المحترج ٥ ص ٥٣٦.

ذلك فللقاضي إن رأى التعزير زيادة في التعريض كان له ذلك، هنا ومن الجدير بالذكر أن توضح أنه في حالة التعدي بالعمد فإن الدية لا توجب على عاقلة المعتدى عملاً بالقاعدة عند الفقهاء «إن العاقلة لا تعقل العمد»⁽¹⁾.

إذ على المرء أن يتحمل جزاء عمله العمدي إذ في غير ذلك إرهاق للعاقلة، إنما توجب الدية على العاقلة في حالة القتل الخطأ وتحمليه رفقاً بالمسؤول الذي ارتكب الجريمة خطأ، لأنها قد قصرت في رعايتها وحفظه وتوجيهه، لهذا تتحمّل نتيجة تقصيرها وفي غير ذلك إرهاق للمسؤول وإراقة لماء وجهه وإنفاق له بالديون.

ثالثاً: انتطاق معيار التعدي على الخطأ الجسيم أو الخطأ البسيط.

علمنا أن الضرر مرتبط بمقدار المعتمدي فالضرر الكبير يوجب التعريض الكبير، بمعنى أنه كلما كان الضرر جسيماً كان التعريض جسيماً أيضاً، وكلما كان التعدي خفيفاً كان التعريض مناسب له، ذلك لأن القاعدة في الضمان «أنه بدل مال لا جزاء أفعال»⁽²⁾ بمعنى أنه لو أتلف جماعة مال الغير فعليهم جميعهم خسارة واحد تبعاً للقاعدة المذكورة.

هذا وإلى جانب الضمان بالتعدي يجوز للقاضي أيضاً أن يزيد إلى جانب الضمان التعزير بالقول وبالحبس والضرب أو بفرض الغرامات المالية، كل ذلك إذا كان التعدي ناجماً عن خطأ جسيم، كل ذلك بغية تحقيق المصلحة العامة ورزاها للمعتدين، لهذا أجاز الفقهاء أيضاً للقاضي استعمال العقاب بما يراه مخرجاً للحق من المبطلين ورادعاً لهم، كما أجازوا له مضاعفة الغرم أو الزيادة فيه.

رابعاً: انتطاق معيار التعدي على الأطباء والجراحين.

إن معيار التعدي في مسؤولية الأطباء والجراحين قد سبق بحثه في

(1) السيوطي للأشياء والنظائر ص 160.

(2) مصطفى الكوز الحصاري - متافع الدفاتر في شرح مجتمع المختار ص 298.

مسؤولية الطبيب تحت عنوان ضبط معيار خطأ الطبيب⁽¹⁾ ومع ذلك فإن المعيار الذي توصلنا إليه هو معيار فعل طبيب مثله وجد في نفس الظروف وكان حسن النية مريداً بالمريض الصلاح، فإذا صدر عنه ما هو زيادة عن المعتاد، أو نقص عنه ضمن، أما إذا فعل الطبيب ما يفعله مثله في موضعه ولم يتتجاوز الأصول ولم يتقص عنها، لم يضمن، وقد أورد الإمام الشافعى معيار المثل في فعل الطبيب بما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان في فعله في هذه الحالة، أما إذا كان فعل ما لا يفعله مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به فهو ضامن، ولو أجر ما عمل في الحالين، في السلامة والخطب، قال أبو محمد، وفي قول آخر، إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الأجر شيء، لأنه متعد، والعمل الذي عمله لم يأمر به، فهو ضامن، ولا أجر له⁽²⁾.

خامساً: انتهاك معيار التعدي في النقل بالمجان.

من خلال الأحكام العامة التي أوردها الفقهاء نستطيع القول إن الناقل إذا لم يذكر في نقله أجراً أو لم يذكر، فإذا ذكر الأجر كانت المسؤولية عقدية وبالتالي يضمن الناقل وإن لم يتعد إلا إذا حصل الضرر بقوة قاهرة أو سبب أجنبي، وكذلك الحكم إذا كان الناقل لم يذكر الزجر ولكنه معروف عنه بين الناس أنه يعمل بأجر فالضمان قائم كالضمان في الأجر المسمى تبعاً للقاعدة فإن المعروف حرفياً كالمشروط شرطاً.

أما إذا كان الناقل قد نص على عدم الأجرة أي النقل مجاناً أو كان معروفاً بين الناس أنه يعمل بلا أجراً كمن ينقل صديقاً له بسيارته أو يحمل له متاعه بالمجان. فالرأي عند أبي حنيفة أنه لا يضمن من عمل بغیر أجر، أما الإمام مالك فقد سوى بين العامل بأجر وغيره في الضمان، إذ يرى أن العامل بغیر أجر، إنما قبض المنقول لمنفعة صاحبه فقط⁽³⁾ فأشبه الوديع،

(1) راجع في هنا مؤلفنا المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية.

(2) الشافعى الأم ج 6 ص 166.

(3) ابن رشد بداية المجتهد ج 2 ص 230.

والوديع لا يضمن إذا هلكت الوديعة من غير تعدى، ويبدو أن تسوية مالك بين تضمين العامل بأجر وغيره، لا وجه لها سوى أنها سياسة شرعية، واحتياط منلظ كيلا تضيّع أموال الناس⁽¹⁾ ويقول المالكية بصدق عدم تضمين الأجير الخاص، إن من لم ينصب نفسه، لم يكن في تضمينه سد ذريعة⁽²⁾ وعلى هذا فلا ضمان عليه عندهم وعندهم غيرهم إلا إذا تعمد أو تعدى، وبهذا يكون قد خالف معيار ما يفعله الرجل السوي. فاتجاه الفقه إلى تضمين الناقل بالمجان إنما هو اتجاه ضمان عقد، إذ أنه كالوديع، يضمن بالتعدي. على أننا نرى أن النقل بالمجان يستبعد فيه أن تكون المسؤولية عقدية لأن العقد إذا هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهره أثره في المحل، فإن هذا الارتباط أي أن إرادة الطرفين الناقل والمنتقل لم تتجه إلى إحداث الأثر، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ، وعلى هذا فإن النقل بالمجان إنما هو تبرع وتقطع، وهي من باب الإباحة، وإن كانت تتقيّد بشرط السلامة لأنها من القواعد المقررة فقهاً. «أن الأفعال المباحة يشترط فيها عدم إيداء أحد»⁽³⁾.

هذا وإذا كان الفقهاء قد أحقوا النقل بالمجان بعقد الإيداع، فالمنصوص عليه عندهم في هذا العقد أن الوديع إذا تعدى في الوديعة، أو طلبها ربها منه فحبسها وكان قادرًا على تسليمها، أو مات مجهلاً حال الوديعة، فإنه يضمن، وتصير يده على الوديعة يد غصب بعد أن كانت يد ضمان⁽⁴⁾ بمعنى أنه بالتعدي يزول وصف يد الأمانة، كما يزول وصف العقد، ويحل محله وصف الضمان، وهذا يعني أنه في ضمان الغصب لا يفرق في التضمين بين أن يكون المتابع في يد الغاصب أو في يد غيره، في حين أنه في ضمان العقد يشترط أن يكون المتابع في يد المتعاقد، وعلى

(1) الطرايسى، معين الحكم من 194 وما بعدها.

(2) ابن رشد بداية المجتهد ج 3 من 230.

(3) أبو سعيد الخدائي - مجامع العقائق من 313.

(4) الرباعي - تبيان الحقائق ج 5 من 77.

هذا نستطيع القول إنه إذا زال العقد، وتمحض الفعل غصباً، كانت المسئولية مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية، ويزول وبالتالي العقد بالتعدى وبهذا يكون بالنقل بالمجان أمام المعيار الضابط وهو معيار التعدى، العام، وهو المجاوزة عن الفعل المعتاد وهذا المعيار ينطبق على التعدى بالنقل بالمجان سواء كانت المجاوزة بسيرة أو جسمية طالما أنه تعدى معيار الرجل السوى.

ب - الاستثناءات التي تجعل التعدى سائغاً ولا توجب الضمان:

علمنا أن التعدى هو مجاوزة الفعل المعتاد، ولكن هل كل مجاوزة تعتبر تعدياً؟ يعنى هل من يدفع الاعتداء باعتدائه بقدره دون شطط أو إفراط يعتبر متعدياً؟ وهل من يستعمل حقه يعتبر متعدياً؟ وهل من أحوجته الضرورة الملحة إلى التعدى الأخف لدفع ضرر أكبر يكون متعدياً وبالتالي مسؤولاً، إلى غير ذلك من الحالات التي يستعمل فيها الشخص حقه ولم يكن متعمساً باستعماله، لا شك أن مثل هذه الحالات تكون جائزة ولا تعتبر تعدياً، إذ الجواز الشرعي ينافي الضمان كما أن المباح المطلقاً لا يكون سبباً لوجوب الضمان، إذ لو كان الفعل موجباً للضمان لما نص على جوازه شرعاً، هذه الحالات إنما هي استثناءات جائزة وبالتالي لا ضمان فيها وتظهر هذه الاستثناءات في حالات الدفع عن النفس أو العرض أو المال، كما تظهر في حال الضرورة، وفي حال أذن ولبي الأمر، وكذا في حال استعمال الشخص حق غيره بإذن منه، إلى غير ذلك من الحالات، سنعرض هذه الحالات تباعاً.

أولاً: في حالة الدفاع الشرعي:

من المسلم به عدلاً وعقولاً رد الاعتداء، سواء كان عن النفس أو المال أو العرض، إذ من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها وهي في مرتبة المحافظة على الدين والعقل والنسب، لهذا فإن أي اعتداء على هذه الأمور يسوغ للمعتدي عليه أن يدفع عنه الاعتداء بمقدار ما يحميه دون

زيادة أو تغريط، فما يرث بالقول لا يسوغ استعمال الضرب، وما يرث بالضرب لا يسوغ تجاوزه إلى القتل، وهكذا... .

ومرد ذلك أن رد الاعتداء إذا كان ضرورة اقتضاها الشرع، فإن هذه الضرورة محددة بعدم التجاوز، «إذ الضرورات تقدر بقدرها»⁽³⁾ كما أن «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»⁽²⁾. هذا وإذا كان الاعتداء أصلًا محظوظ، فإن إياحته مشوط برد الاعتداء تبعًا للضرورة إذ القاعدة «أن الضرورات تبيح المحظوظات»⁽³⁾.

هذا ويسعد بنا أن نعرض حالات الدفاع في الشريعة الإسلامية.

وهي:

أولاً: حالة الدفاع الشرعي:

1 - حالة الدفاع الشرعي عن النفس:

هذه الحالة من الحالات التي أباحتها الشريعة الإسلامية عند مداهمة خطر حال في النفس، لا ينجيها منه إلا بدفعه عنها، بمقدار ما ينفذهها ويدفع الأذى عنها، وفي حالة أو ظرف لا يتسع للمعتدي عليه اللجوء إلى وسيلة أخرى لدفع الأذى عنه، بحيث لا يمكنه مثلًا الاتجاه إلى الحاكم لمنع أذاء. ولا شك أن دفع الأذى برد الاعتداء عنه قد يتحقق الضرر بالغير، ولكن هذا الضرر مبرر بحكم العقل والنقل، إذ يدفع الشر بأهونه تبعًا لقاعدة «يختار أهون الشررين»⁽⁴⁾ إذ إنه «إذ تعارض مفاسدتان روعي أحظمهما ضررًا بارتكاب أحدهما»⁽⁵⁾، إذ المفترض في الدفاع عن النفس أن يلتجأ إلى أيسر الطرق الممكنة لدفع الاعتداء إذ لا يصار إلى استعمال الوسيلة الأشد.

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة - 22.

(2) مجلة الأحكام العدلية المادة - 27.

(3) مجلة الأحكام العدلية المادة - 2.

(4) مجلة الأحكام العدلية المادة - 29.

(5) مجلة الأحكام العدلية المادة - 28.

إلا عند فشل الوسيلة الأخف إذا كان لا بد له من ذلك، ويقول الخطابي في هذا الخصوص «إن دفع الرجل عن نفسه مباح، وإن ذلك إذا أتي على نفس العادي إليه، كان دمه هدراً، إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله» واستدل به الشافعي في صول الفحل، قال: إذا دفعه فأنت عليه لم تلزمته قيمة»⁽¹⁾ وبهذا نجد أنه في حالة الدفاع عن النفس لا ضمان في الضرر الناشئ عن دفع الاعتداء، وقد ثبت ذلك في الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قاتل أحير لي رجلاً، فمضى بيده، فانتزعها، فكسرت ثابتة، فأنت النبي ﷺ فآمدها. قال: أتريد أن تضع يده في فيك تقضمها كالفحول»⁽²⁾.

هذا وحكم حالة الدفاع عن النفس لا يفرق بين أن يكون المهاجم إنسان أو حيوان. وإلى هذا جنح الفقهاء في الشريعة الإسلامية إذ تعرف عندهم بمسألة الصائل، ولم يختلفوا في جواز الدفاع فيها وإن اختلفوا في الضمان، في حين أن الجمهور قالوا: بعدم الضمان، وإلى هذا أشار ابن قدامة في المغني، فقال: «الإنسان إذا صالت عليه بيته، فلم يمكنه دفعها إلا بقتله، جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره»، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة، عليه ضمانها، لأنه اتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله، وكذلك قالوا في غير المكلف من الأدميين، كالصبي المجنون، يجوز قتله ويضمنه، لأنه لا يملك إياحة نفسه، ولذلك لو أرتد لم يقتل.

دلانا أنه قتله بالدفع الجائز فلم يضمنه.. ولأنه حيوان جاز إتلافه، فلم يضمنه كالأدمي المكلف، ولأنه قتله لدفع شره، وفارق المضطر، فإن الطعام لم يلجه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصيمته، لهذا لو قتل المحرم حسداً لصياله لم يضمنه، ولو قتل المكلف لصياله له لم يضمنه،

(1) الخطابي - معالم السنن ج 4 ص 38.

(2) المرجع السابق نفس الصفحة.

ولو قتله ليأكله في المخصصة وجب القصاص به، وغير المكلف كالمحلف في هذا، وقولهم، لا يملك إباحة نفسه، فلنا: والمكلف لا يملك إباحة دمه، ولو قال: أبحث دمي لم يبع، على أنه، إذا صال فقد أبيح دمه بفعله، فيجب أن يسقط ضمانه كالمكلف⁽¹⁾.

ويرى الأحناف «أن إنساناً عدا عليه فحل لقتله، فضربه بالسيف، فأغرمه أبو بكر إيه، وقال بهيمة لا تعقل، وبما روي عن أبي هريرة أنه قال: «من أصحاب العجماء غرم» وقد قال الآخرون في الأثر الأول إنه منقطع.

وفي الثاني: من أصابه قاصداً غير مضطر⁽²⁾. ويقول ابن حزم «وكل من عدا عليه حيوان مهلك من بعير أو فرس أو غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله، فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك⁽³⁾.

هذا ويلحق بالصائل المبادر المهاجم بالقتل، ما يغلب فيه على ظن المعتدى عليه أراد القتل، فقد نص الحنفية على أن، ما لا طريق إلى معرفة حقيقته يعتبر فيه غالب الرأي... إلا ترى أنك لو رأيت رجلاً يتقدب عليك دارك من خارج، أو دخل عليك ليلاً من الثقب بالسيف، وخفت أن انثره يضررك، وكان على أكثر رأيك ذلك، وسعك أن تقتله قبل أن تعلمه، إذا خفت أن يسيفك إذا أعلنته، وفي هذا إتلاف نفسـ ثم أجازوا الاعتماد على غالب الرأي، لتعذر الواقع على حقيقته⁽⁴⁾ تخلص مما تقدم أن حالة الدفاع عن النفس المباحة في الشريعة الإسلامية يشترط لجوائزها وعدم المسائلة فيها، توفر الشروط التالية:

أـ. أن يكون هناك اعتداء أو خطر حال أو داهم على النفس.

(1) ابن قدامة - المعني ج 10 ص 350.

(2) و (3) ابن حزم المحيطي ج 8 ص 145.

(4) السرخسي المبسوط ج 24 ص 50.

ب - أن لا يكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء بدون أذى كالتجوؤ إلى الحاكم .

ج - أن يكون رد الاعتداء بمقدار ما يدفع الأذى دون تجاوز .

2 - حالة الدفاع الشرعي عن العرض :

أجاز الفقهاء للمرأة قتل من حاول الاعتداء على عرضها وكذا للرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة أن يدفعه بالقتل إن أمكنه سواء كان الاعتداء على عرضه أو عرض غيره لأن الأعراض حرمات الله، ولأن في ذلك دفعاً للفاحشة من جهة ودفاعاً عن العرض . هذا وقد أورد أصحاب المذاهب أحکاماً بهذا الخصوص فقال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها، فقتلته لتحصين نفسها، إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها، ففتنته لدافعت عن نفسها، فلا شيء عليها، وذكر حديثاً يرويه الزهراني عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير، أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فاراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر: «والله لا يودي أبداً» ولأنه إذا أجاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذلك ببابحته لدفع المرأة عن نفسها، وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بمال أولى⁽¹⁾ أو الدفاع عن العرض واجب في حين أنه غير واجب في الدفاع عن المال، لا سيما وأن التمكين من العرض محرم . كما أن في ترك الدفع نوع من التمكين وعلى هذا نجد الحنابلة يفرقون بين دفاع المرأة عن نفسها وبين دفاع المرأة عن ماله أو عن نفسه، ويقولون بالوجوب في الحال الأولى دون الثانية⁽²⁾ .

أما الأحناف فأجازوا الدفاع عن العرض ولا شيء على القاتل فقالوا: لو أن رجلاً وجد مع امرأته أو جاريتها رجلاً، يريد أن يغلبها ويزني بها، له أن يقتله، فإن رأه مع امرأته أو مع محرم له، وهي مطاعة على ذلك، قتل الرجل والمرأة جميعاً⁽³⁾ وخالف البعض ومنهموا ذلك مطلقاً، إذ يقول

(1) ابن قدامة - المغني ج 10 ص 352.

(2) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(3) العيني عدة الفاري شرح صحيح البخاري ج 24 ص 21.

المهلب في الحديث الوارد عن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادة، لو رأيت رجلاً مع امرأته، لضربي بالسيف غير مصحح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتسببون من غير سعد؟ لأنَّا أغير منه، والله أغير منه⁽¹⁾ «إنه دال على وجوب القود فيمن من قتل رجلاً وجده مع امرأته، لأنَّ الله عز وجل، وإنْ كانَ أَخْيَرَ مِنْ عباده، فإنَّه أوجَبَ الشَّهُودَ فِي الْحَدُودِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّ حَدُودُ اللهِ، وَلَا يَسْقُطُ دَمًا بِدَعْوِيٍّ»⁽²⁾ ويرى الشافعي «أنَّه يَسْعَدُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ قَتْلُ الرَّجُلِ إِنْ كَانَ ثَيَّبًا، وَعُلِمَ أَنَّه نَالَ مِنْهَا مَا يَوْجِبُ الْفَسْلُ، وَلَكِنَّ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَوْدُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ»⁽³⁾.

ويقول الإمام علي كرم الله وجهه، عن هذه الحالة، «إن لم يأت بأربعة شهداء، أعطى برمته»⁽⁴⁾ أي أقييد منه، وروي عن عمر رضي الله عنه «أنَّه أهدر دمه، ولم ير فيه قصاصا»⁽⁵⁾.

وعكذا نجد فيما تقدم من آراء، أنه: إذا وجد الرجل مع حرمه أو محرمه شخصاً عندها في حالة مريبة جاز له القتل دفاعاً عن العرض في رأي، ولم يجز له في رأي آخر، على أن القاتلين بجواز القتل أجازوا للقاتل ذلك فيما بينه وبين الله، أما في القضاء فلا يسقط عنه القود إلا إذا جاء بئنة ثبتت ذلك، لأنَّ الدَّمَ لَا يَهْدَرُ بِمَجْرِدِ الدَّعْوَى.

3 - حالة الدفاع الشرعي عن المال:

أجازت الشريعة الإسلامية الدفاع عن المال واعتبرت المدافع عن ماله في حالة حل إذا رد الاعتداء على ماله، ذلك لأنها لا تعتبر المدافع عن ماله متعدياً. وعلى هذا «فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً واعتداء جاز لصاحب المال أن يطرد هذا الاعتداء ويمنعه إن تيسر له ذلك فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ فعليه القود، وإن توقيع أقل. فتوقع أن يعاجله اللص، فليقتله،

(1) رواه البخاري.

(2) العيني عمدة القاري ج 24 ص 22.

(3) المرجع السابق ج 24 ص 21.

(4) و(5) المصدر السابق ج 24 ص 19.

ولا شيء عليه، لأن مدافعاً عن نفسه⁽¹⁾ وقد استدل ابن حزم على ذلك بما روى عن عمران بن حصين «لو دخل عليَّ داخل يريدي نفسي ومالي»، لرأيت أن قد حل لي قتله⁽²⁾ وكذلك بما روى عن إبراهيم التخعي أنه قال: «إذا دخل الناس دار الرجل فقتله، فلا ضرار عليه»⁽³⁾.

ويرى الأحناف وجمهير العلماء جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ويستدلون على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد». على أن هذا القول لم يأخذ بإطلاقه فقد رأى مالك أنه لا يجوز القتل دفاعاً عن يسير المال.

هذا وإذا كان الدفاع عن المال سائغاً حتى إذا وصل إلى مرتبة القتل بيد أنه لا يسرغ أن يتعدى الوسائل الأخف في الدفاع عن النفس إلى الوسيلة الأشد مباشرة وإلى هذا أشار الحنابلة فقالوا: «إن من دخل منزل غيره، بسلاح أو غيره، كان لصاحب الدار أمره بالخروج، فإن لم يفعل بالأمر، كان له أن يضرره بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فإن علم أنه يندفع بالعصا، لم يكن له ضرره بالحديد، وإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل، كان له ذلك، ودمه هدر، لأنه تلف لدفع شره، فلا يضمن، كالباغي، قالوا: وإن قتل صاحب الدار فهو شهيد»، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، «من أريده ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد» رواه الخلال بأسناده، «وكل من عرض لإنسان يريده ماله أو نفسه فحكمه ما ذكرناه»⁽⁴⁾ إذ ورد الحديث «من قتل دون دينه فهو شهيد»، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد⁽⁵⁾ يتضاعف مما تقدم ما يلي:

(1) ابن حزم السطحي ج 11 ص 13.

(2) المرجع السابق.

(3) العيني - عمدة القاري ج 13 ص 35.

(4) ابن قدامه المعني ج 10 ص 352.

(5) رواه أصحاب السنن أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه.

- 1 - إن حكم الدفاع عن المال في حالة الاعتداء عليه كحكم الدفاع عن النفس والعرض، وأنه يقتضي استعمال التدرج في الدفاع عن المال إذ لا يلتجأ إلى الوسيلة الأشد إذا كان بالإمكان استعمال الوسيلة الأخف.
- 2 - أن لا يصار إلى استعمال الوسائل الشخصية بالدفاع عن المال إلا في حالة عدم إمكانية المدافعان من الاتصال برجال السلطة للدفاع عن ماله ودفع المتعدى.
- 3 - إن الدفاع عن المال مباح سواء كان المال المعتدى عليه كثيراً أو قليلاً.

4 . لا خصم على دافع الاعتداء عند الجمهور⁽¹⁾.

5 - إن الشريعة الإسلامية تجيز القتل للدفع عن المال ولا توجيه ويقول المهلب في إجازة القتال عاممة للدفاع.

«كذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه، من أهل أو دين، فهو كمن قاتل دون نفسه وماه، فلا دية عليه، ولا تبعه، ومن أخذ في ذلك بالرخصة، وأسلم المال، والأهل والنفس، فامرء إلى الله تعالى، يعذر ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة»⁽²⁾.

ثانياً: حالة الضرورة:

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضلوعها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة⁽³⁾.

(1) الشعراوي، الميزان ج 2 ص 168.

(2) العيني، عمدة القاري ج 13 ص 35.

(3) ابن قيم الجوزية - أعلام المؤمنين ج 3 ص 14.

هذا وإذا كانت الشريعة بمقاصدها هي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وحكمته الدالة عليه، فهي إذن ترمي إلى جلب المنفعة أو دفع المضرة، هذا وإذا كانت المصلحة العامة المقصودة في الشرع لدفع المفاسد عن الخلق، فهي ترمي بمقاصدها إلى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

هذا وإذا كانت الضرورة هي حكم خاص أجازها الشارع نتيجة ظروف خارجية قاهرة وهي بمدلولها في المفهوم الفيقي، دفع ضرر خارجي قاهراً وضرر داخلي كحريق غالب، أو زلزال أو ظروف داخلية. كجوع مهلك، هذه الظروف تحبط بالنفس الواقعة في حالة الضرورة ولا شأن للأخرين بها، فهي تصل إلى أشق الحالات التي يجد فيها الإنسان نفسه في خطر منحدق به، أو بما له أو بعياله وما شابهها، فهي إذن تختلف عن حالة الدفاع الشرعي، إذ في هذه الحالة يكون الإنسان بصد اعتماده من الغير. على أننا بالمفهوم الواسع نجد أن الفقهاء عرقوه تعاريف عدة فالملكية قالوا:

«الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا، أو هي خوف الموت، ولا يتشرط أن يصير حتى يشرف على الموت، وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنًا»⁽¹⁾.

أما الشافعية فقالوا:

«من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقة، أو خوف ضعف عن شيء، أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله ووجد محرباً لزمه أكله»⁽²⁾.

هذا التعريف في حقيقته عام شامل لكل أنواع الضرورة، ضرورة الغذاء والدواء، لدفع الهلاك، وكذا الانتفاع بما ينفع أو القيام بفعل ما ضرورة وإكراهاً أو ترك الواجبات الشرعية تحت هذا التأثير.

(1) ابن جزي القراءين الفقهية: ص 173.

(2) محمد الخطيب الشربيني - مبني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ج 4 ص 306.

هذا وإذا كانت الضرورة في ضوء ما تقدم هي بلوغ المرء حدًا من الضرورة إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك، كالجائع المضطر إلى الأكل أو كالعاري إن لم يتناول ما يقي جسده من البرد القارس لمات أو تلف عضو له، فمن البديهي أن يدفع الضرر عنه سواء حمل عليه، أو أجرى إليه بالتجوؤ إلى الفعل للتخلص من الضرر تبعاً للاضطرار عملاً بقاعدة «ارتكاب أخف الضررين». هذا وإذا كانت الضرورة بمعناها الشامل تبيح الممنوع تخفيفاً عن الناس، فيجدر بنا توضيحاً لها أن تعرض بعض حالات الضرورة التي تستوجب الفعل الممنوع تخفيفاً على العباد بتحقق الضرورة، وأهم هذه الحالات هي:

ضرورة الغذاء من جوع وعطش . الدواء ، الإكراه ، فإذا حللت الضرورة في أي حالة من هذه الحالات أبيح المحظور وجاز ترك الواجب ، ويحسن بنا أن نعرض هذه الحالات :

1 - في ضرورة الغذاء من جوع وعطش :

أجازت الشريعة في الضرورة تناول طعام الغير . أو أكل العيتة وشرب الدم والخمر في حالة الاضطرار لدفع المخصصة ، إذ لا فرق بين محرم ومحرم إذ يحل كل محرم للمضطر سواء كان ذلك للغذاء أم الدواء طالما أن العادة دفع الهلاك وكان الهلاك محققاً بعدم الطعام أو الشراب وإلى هذا أشار الجصاص في تفسيره فقال : «قد ذكر الله تعالى الضرورة ، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة ، وهو قوله تعالى :

﴿وَقَدْ فَضَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَا مَا أَنْهَرْتُ زِمَرْتُ إِلَيْكُمْ﴾⁽¹⁾ ، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها⁽²⁾.

أما بالنسبة للخمر يبدو أن إطلاق النص في الآية يقيد جواز تناول

(1) سورة الأنعام ، الآية: 119.

(2) أبو بكر الجصاص - أحكام القرآن ج ١ ص 147.

الخمر في حال الضرورة لأن سبب إباحة المحرمات هو الحاجة إلى حفظ النفس من الهلاك، فالحكم إذن يدور مع عنته وجوداً وعدماً. على أن المالكية لم تجز تناول الخمر. لأنها لا تقييد في حال الضرورة، إلا لامانة الغصة فيجوز إزالتها عند عدم وجود ما يسيغها به من غيره لهذه الناحية إذا قال مالك: «إن الضرورة إنما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر وإنما حرمتها الله تعالى في مواضع في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا هُكْبِرُ﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ شَارِحَمْ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالآتِمُ وَالبَغْيَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ﴾⁽²⁾ وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ وَمَنْ مِنْ عَمَلَ الشَّيْطَنَ فَأَجْنَبَهُ اللَّهُ كُمْ تَقْبِلُونَ﴾⁽³⁾ وذلك يقتضي التحرير⁽⁴⁾ هذا بيد أن جمهور العلماء أجازوا شرب الخمر عند ضرورة العطش أو الغصص أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة.

أما بالنسبة للأكل لحم الميتة فيرى الإمام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالسؤال⁽⁵⁾.

هذا ولا يجوز عند المالكية والحنابلة والظاهريه إطلاقاً أن يتناول المضطر أي شيء من ميتة ابن آدم لقوله عليه الصلاة والسلام «كسر عظم الميت ككسرها حيّاً».

أما الشافعية وبعض الحنفية فقد أجازوا للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره. لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت إلا إذا كان الميت نبياً فإنه لا يجوز الأكل منه قطعاً، أو كان الميت مسلماً. والمضطر كافراً، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف الإسلام، واستثنى بعض الشافعية

(1) سورة البقرة، الآية: 219.

(2) سورة الأعراف، الآية: 33.

(3) سورة المائدة، الآية: 90.

(4) ابن حزم القراءد الفقهية ص 173.

(5) ابن قدامة المعني ج 8 ص 596.

أيضاً حالة أخرى: وهي أنه لا يجوز له أكل الميت المسلم ولو كان المضطرب مسلماً، كذلك أجازوا للمضطرب التناول من لحم مباح الدم بعد قتله، لا بقطع بعض أعضائه كالحربى والمرتد، لأن قتله مباح فلا حرمة له، فهو بمثابة السباع⁽¹⁾.

2 - ضرورة الدواء:

أما بالنسبة لحلول الضرورة في استعمال الخمر للتدابي، فقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالخمر ونحوها من سائر المسكرات، إذ قال أئمة المذاهب الأربعة: يحرم على الراجح الانتفاع بالخمر للمداواة وغيرها، كاستخدامها في دهن أو طعام أو بل طين، لقوله ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»⁽²⁾ واستدل كذلك على تحريم الخمر كدواء بما روى عن رسول الله ﷺ لما سأله طارق بن سويد عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكن داء»⁽³⁾.

وقال بعض فقهاء الحنفية: يجوز التداوي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ولا يقوم غيره مقامه، أما بالظن فلا يجوز، وقول الطبيب لا يحصل به العلم، ولحرم الخنزير لا يرخص التداوي به، وإن تعين، ويرخص شرب الخمر للعطشان، وأكل العيطة في المجاعة إذا تحقق الهلاك، ولا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه⁽⁴⁾ وقال العز بن عبد السلام: مطلقاً جواز التداوي بالمحرمات إذ كان لا بد منها ولا يحل طاهر محلها فقال:

«جاز التداوي بالتجسسات إذا لم يجد ظاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العاقبة والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب التجasse، ولا يجوز

(1) السرخسي - المبسوط ج 24 ص 48.

(2) رواه البخاري عن ابن مسعود.

(3) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(4) علاء الدين عابدين - الهديه العلائية ص 251.

التداوي بالخمر على الأصح، إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يوجد دواء غيرها⁽¹⁾.

3 - الضرورة والإكراه:

الإكراه هو حمل الغير على أمر دون اختياره ورضاه. وهو نوعان إكراه ملجمٍ وإكراه غير ملجمٍ أما الإكراه غير الملجم كالتهديد بما لا يضر النفس، والذي يهمنا هنا هو الإكراه الملجم الذي يفقد الشخص معه اختياره ورضاه كالتهديد بقتل عضو أو التهديد بالقتل، وهذا الإكراه الذي يعتبر حالة من حالات الاضطرار الشرعية لقوله ﷺ إن الله رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه⁽²⁾ أما منعائر الإكراه الملجم في الآخرة فأمره منوط بيوم الحساب إنما الذي نبحثه هنا هو أثر الإكراه الملجم وأحكامه الدنيوية وأنواعه ثلاثة.

النوع الأول: الإكراه على شرب الخمر والإكراه على السرقة.

أ - الإكراه على شرب الخمر:

هذا الإكراه يتعلق بمعصية، فإذا كان الإكراه ملجمًا وهو حالة من حالات الضرورة وقد استجاب المستكروه على شرب الخمر، فلا يجب عليه العد لأن المهد يجب أن يكون في الجناية زجراً للتفاعل، وهنا في حالة الشرب بالإكراه الملجم لا يكون الفعل جنائياً بل هو مباح تبعاً للضرورة ودفع الهلاك، أما أثره في التصرفات فمن العدل أن لا تنفذ تصرفات السكران المكره على الشرب، لأن تصرفاته غير قائمة على العقل والإدراك فحكمه كحكم المجنون.

ب - الإكراه على السرقة:

هذا الإكراه كذلك على معصية ومع ذلك فلا حد على السارق في

(1) عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام ج 1 ص 81.

(2) رواه الطبراني وأخرجه ابن ماجه.

هذه الحالة ولا إثم على فعله لأنه مستكره عليه، وهذا ما أشار إليه الحديث إذ ورد فيه «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والشيان وما استكرهوا عليه» فضلاً عن أن الإكراه شبهه، والحدود كما هو مقرر تدراً بالشبهات.

النوع الثاني: الإكراه على الكفر والإكراه على إنلاف المال.

أ - الإكراه على الكفر:

هذا الإكراه إذا كان تماماً ملجحاً فلا يحکم بالردة، ولا تبين زوجة المستكره عند الفقهاء على أن المالكية قالوا بأن الإكراه إذا كان بغير القتل، فإنه يرتد، لأن غير القتل أقل خطورة من الكفر.

ب - الإكراه على إنلاف المال:

الإكراه بإنلاف مال الغير إذا كان ملجاً وجب الضمان على المكره، لأن المستكره مسلوب الإرادة وهو في حقيقة الأمر أضعف آلة بيد المكره. وإلى هذا ذهب الأحناف فقالوا: «إن أكره شخص على إنلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك، لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخصصة، ولصاحب المال أن يضمن الأمر، لأن المستكره آلة للمكره فيما يصبح آلة له، والإإنلاف من هذا القبيل»⁽¹⁾.

يرى المالكية أن الضمان على المستكره، لأنه يكون في هذه الحالة كالمضطر إلى أكل طعام الغير، فالإباحة متوفرة في الحالتين وي بما أنه يجب ضمان المضطر إلى طعام الغير كذلك يجب على المستكره ضمان ما أتلفه من مال الغير.

على أن الشافعية في أرجح آقوالهم قالوا: الضمان يكون على المكره والمستكره، ذلك أن إنلاف مال الغير مصدر مباشرة عن المستكره، كما أنه تم من المكره بالتسبب، والمعروف أن التسبب في الفعل كال مباشر سواء.

(1) البغدادي مجمع الضمانات ص 205.

النوع الثالث: الإكراه على القتل والإكراه على الزنا.

أ - الإكراه على القتل:

هذا الإكراه على القتل يستوجب الإثم على القاتل، ولو كان مكرهاً. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء على أنهم اختلفوا في وجوب القصاص فقال بعضهم كأبي حنيفة ومحمد وأحمد في رواية عنه والشافعى: أنه لا قصاص على المستكره، وإنما يقتضى من المكره ويعذر المستكره لأن المستكره مجرد آلة للمكره، إذ القاتل في المعنى هو المكره، وإنما الموجود من المستكره صورة القاتل، فأشبـهـ المستكره الآلة، ولا قصاص على الآلة.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقتضى من المكره والمستكره، لأن المستكره وجد منه القتل حقيقة، والمكره متسبب في القتل وحكم المتسبب كحكم المباشر كما ثبت شرعاً، ويقول زفر وابن حزم «إنه يقتضى من المستكره، لأن القاتل، وجد منه حقيقة حسناً ومشاهداً، وأنه أتى محراً عليه إتيانه؛ وأما المكره فهو متسبب؛ ولا قصاص بالتسبب، وأن ما يبيحه الإكراه كحكم ما تبيحه الفرورة»، وقال الطحاوى: وهذا القول أجرد الأقوال، وبه نأخذ:

أما الديمة المتوجبة حال الإكراه فهي واجبة على المكره.

أما بالنسبة للإرث، فلا يمنع منه المستكره الذي أكره على قتل مورثه عند أبي حنيفة بخلاف زفر.

ب - الإكراه على الزنا:

الإكراه على الزنا يقع على المرأة كما يقع على الرجل، فالمرأة إذا أكرهت على الزنا فلا يقام عليها الحد الشرعي^(١) سواء كان الإكراه تماماً أو ناقصاً وهذا رأي جمهور الفقهاء ومرد ذلك عندهم قوله تعالى:

﴿وَلَا تُكْرِهُوْنَ قَدْرَتِكُمْ عَلَى الْيَغْلَمَ إِنَّ أَرْدَنَ تَمَسَّكًا لِتَنْتَعَّزُوا مِنْ حَيْثُ أَرْدَنَا وَمِنْ

(١) المرأة البكر حدتها في الزنا مائة جلدة وإن كانت المرأة ثيماً محصنة فمعنونتها الرجم.

يُنْكِرُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾

من هذه الآية يتضح أنه لا إثم على المرأة المستكرهه على الزنا وعلى هذا ينتفي الحد بانتفاء الإثم. أما عند المالكية فأوجبوا على المشهور من مذهبهم الحد على المرأة المستكرهه⁽²⁾.

أما إذا أكره الرجل على الزنا إكراهاً تاماً فلا عقاب عليه لأنه مستكره، كما لا يجب عليه الحد، وهذا رأي الأحناف والشافعية على أرجح أقوالهم، لأن الإكراه عندهم يورث شبهه والقاعدة العامة أن المحدود تدرأ بالشبهات.

يخلص مما تقدم أن الإكراه الملجم أو التام، إنما هو في حقيقة الأمر حالة ضرورة، تبيح المطعومات المحمرة، كما تجيز النطق بالكفر في حال تحقق الضرورة مع الاطمئنان بالإيمان في القلب، على أن هذه الضرورة لا تبيح الجرائم المتصلة بالأفراد، كالقتل والجرح، والزنا بالمرأة والغصب.

هذا وإذا كانت الإباحة قائمة في حالة الضرورة فإن العقاب الشرعي بالنسبة لبعض الجرائم كشرب الخمر والسرقة والنطق بالكفر، والقتل والزنا غير متوجب على المستكره، كما لا يلزم بالتعويض على ما أتلفه من أموال الغير، بمعنى أن المسؤولية غير محققة في هذه الجرائم في حالة الإكراه.

أثر الإكراه في التصرفات:

علمنا أن الإكراه الملجم يختلف عن الإكراه غير الملجم من حيث الأمر، فالإكراه إن انتهى إلى حد الإلقاء لم يتعلق به حكم، وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار، وتتكليفه جائز شرعاً وعقلاً، ففي حالة الإكراه الملجم يسقط التصرف رخصته من الله تعالى. مثل التسيان تماماً، ولهذا يباح للمستكره إجراء لفظ الكفر على لسانه وشرب الخمر، والإفطار في

(1) سورة التور، الآية: 33.

(2) الدردير الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج 4 ص 318.

رمضان وإتلاف مال الغير والخروج من الصلاة، كما لا ينعقد بيمين المستكره وبالتالي فلا يعتبر حاثاً فيه⁽¹⁾ على أن الإمام الغزالى، استثنى الإباحة في الإكراه في حالات خمسة ذكرها في كتابه البسيط وهي:

1 - الإكراه على القتل لا يبيحه، ويجب القصاص في الأظهر.
2 - الإكراه على الزنا لو صح أنه يمكن تصوره، فإنه لا يحل به وإن كان لسقوط المد.

3 - الإكراه على الرضاع يثبت به التحرير.
4 - إكراه الحربي والمرتد على اعتناق الإسلام يصح، بخلاف إكراه الذمي والمستأمن.

5 - الإكراه في الطلاق على فعل الأمر المعلق عليه كدخول الدار يقع به الطلاق عند بعض الفقهاء، ولا يقع عند آخرين.

وتصابط المسألة في أثر المستكره، أن المستكره بغير حق لا أثر لأقواله، إلا في الصلاة فتبطل به في الأصل، كما أنه لا أثر لفعله إلا في الرضاع، والحدث، والتحول عن القبلة في الصلاة، وترك القيام في الفريضة مع القدرة، وكذا القتل، ونحوه في الأصل، أما الطلاق فلا يقع حال الإكراه⁽²⁾.

أما بالنسبة لأثر الإكراه على تصرفات المستكره المدنية فهي عند الأحناف تختلف تبعاً لكون المتصرف قابلاً للفسخ أو غير قابل.

التصرفات التي لا تحتمل الفسخ:

في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ، فيرى أصحاب المذهب الحنفي أنه لا أثر للإكراه في هذه التصرفات كالطلاق والتکاّح، والظهور، والبعين، والعفو عن القصاص. إذ تعتبر هذه التصرفات عندهم نافذة مع

(1) السيوطى الأشباه والظواهر ص 78 ابن النعيم القراءد والنونائد الأصولية ص 39.

(2) محمد الشرينى الخطيب - معنى المحتاج ج 2 ص 7

وجود الإكراه فيها، إذ تصبح لازمة وغير قابلة للفسخ كمن أكره على تطبيق زوجته أو النذر أو البيع أو الظهار أو النكاح، أو الرجمة، ففي جميع هذه الحالات تكون تأخذه مع الإكراه، أما باقي الأئمة من غير الأحناف فيرون إن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات فيفسدها وبالتالي فلا يقع طلاق المستكره، ولا يثبت عقد الزواج بالإكراه سندًا لقول رسول الله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(١) والإغلاق لا يشمل الإكراه والغصب والجنون وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده، فالمستكره إذن ليس له رغبة في اختيار صحيح في النطق العاصل بالإكراه، فهو إذ قام بما أكره عليه فقد قصد دفع الأذى عن نفسه، لهذا فالتحقيق إذن هو المناسب لمقابلة الإكراه وبالتالي تلغي عبارة المستكره، ويرى جمهور الفقهاء أن الإكراه في التصرفات غير المحتملة للفسخ أي هي من حالات الضرورة. ولا تعتبر من حالات الضرورة عند الأحناف.

التصرفات التي تحتمل الفسخ:

هذه التصرفات يرى جمهور الأحناف أنها نافذة ولكنها فاسدة لعدم توفر الرضا كمن أكره على تصرف يحتمل الفسخ كالبيع والشراء والهبة، والإيجار ونحوها، إذ الرضا شرط لصحة التصرفات وبهذا فالمستكره بالمخiar بعد زوال الإكراه عنه إن شاء أمضى التصرف وإن شاء فسخه.

أما المالكية فيعتبرون التصرفات التي تحتمل الفسخ موقوفة، لأن الرضا شرط في صحة العقد، لا في انعقاده، حتى لو أجاز المستكره ما أكره عليه بعد زوال الإكراه، أصبح العقد صحيحاً نافذاً ولو كان العقد فاسداً.

أما عند الشافعية والحنابلة فتعتبر هذه التصرفات المستكره عليها باطلة غير صحيحة.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

ضبط معيار الضرورة:

لتحقق الضرورة وتتوفر شروطها لا بد من ضابط يضبطها حتى يصبح الأخذ بحكمها والتجاوز عن القواعد العامة في التحرير، بمعنى أنه لا يسلم بكل حالة يزعم فيها أن المتجاوز للمحرمات، أنه في حالة ضرورة، إنما يجب التأكد من ضوابط معيار الضرورة التي تكشف عن وجود ضرورة أم لا، هذه الضوابط هي :

- 1 - حصول خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أي وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس وهي النفس والمال، والعرض، والعقل، والدين، ففي هذه الحالة تكون الضرورة قائمة لا متوقعة أو متطرفة، فإذا لم تتحقق له هذه فلا يسوغ له الادعاء بالإباحة نبأا للضرورة لمخالفة الحكم الأصلي العام من تحرير وإيجاب.
- 2 - أن لا يكون الدفع للضرر وسيلة أخرى للمضطر إلى مخالفة الأوامر الشرعية، بمعنى أن لا يكون هناك شيء من المباحثات يدفع المرء بحق الضرر عن نفسه حتى ولو كان الشيء مملوكاً للغير، فلو وجد مثلاً طعاماً للغير، فله أن يأخذنه بقيمته، وعلى صاحبه أن يبذل له، وكذا من يستطيع أن يفترض من غيره بدون فائدة فلا يجوز له الاقتراض بالفائدة أو بالبيع بالربا. وفي جميع الأحوال عند مخالفة الأوامر يفترضي أن يرذن للمضطر للتحلل من الواجب.
- 3 - أن تكون الضرورة ملحة وملجنة ويخشى بها المرء على نفسه من تلف النفس أو الأعضاء، والمحظوظ مثال أمامه إلى جانب المباحثات، فيكره على أكل لحم الميتة بوعيه يخاف منه على تلف نفسه، ففي هذه الحالة فهو أمام عنبر بيع الإقدام على الفعل.
- 4 - لا يعتبر في حالة الضرورة من يخالف قواعد الشرع إذ من شروط الاعتراض أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية التي مقاصدها حفظ حقوق الآخرين ومبادئ الدين وأصول العقيدة الإسلامية وتحقيق

العدل، وأداء الأمانات ودفع الضرر، وعلى هذا فلا يحل الزنا ولا القتل والكفر والغصب بأي حال، إذ هذه مفاسد في ذاتها، لأن من خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة.

5 - أن يكون فيما يباح فعله للضرورة قاصراً في رأي جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرورة الحالة لأن إباحة الحرام للضرورة أمر استثنائي يقدر بقدر الضرورة.

6 - أن يكون المحرم الذي أبىح للضرورة، أن لا يوجد شيء من غير المحرم يقوم مقامه، فالطبيب الذي يصف المحرم كدراة للعلاج يجب أن يكون صادراً من طبيب عدل موثوق في دينه وعدله.

7 - أن تكون إباحة المحرم للضرورة في المضطر إلى الغذاء، أن لا تأتي إلا بعد مضي يوم وليلة ولا يجد المضطر بعد مضي هذه المدة أمامه إلا الطعام الحرام، واستدل على هذا الحكم في ضبط المعيار من حديث رسول الله ﷺ في إباحة أكل العيتة «أن يأتي الصبور والغبوق ولا يجد ما يأكله». أي أن يأتي الصباح والمساء ولا يجد الإنسان طعامهما ولبنهما المعتمد المعروف بالصبور والغبوق.

8 - أن تكون الغاية من استعمال حالة الضرورة في فسخ العقود إقامة التوازن بين المتعاقدين بنية تحقيق العدالة.

9 - حالة تتحقق الظلم الفاحش أو الضرر الفادح، أو تتحقق متفعنة عامة، كل هذه تجيز لولي الأمر تبعاً للضرورة العامة، ودفعاً للخرج الشديد، أو الخطر الداهم على كيان البلاد، أن يأخذ بحال الضرورة في التعامل في العلاقات الخارجية، أو التجارة الدولية، أو القروض.

هذا وبشكل عام فإن الإمام أحمد بن حنبل قد وضع معياراً ضابطاً لحال الضرورة المبيحة وهو أن يتحقق لدى الشخص المضطر، الخوف على نفسه من الهلاك، إن ترك الأكل من الحرام، أو خاف إن هو ترك

الأكل من الميّة ونحوها عجز عن الشيء أو انقطع عن الرفقة أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيّد ذلك بزمن مخصوص.

أثر الضرورة:

علمنا أن الضرورة تبيح إيقاع الضرر بالأخرين على أن هذا لا يعني من هو بحالة الضرورة من التعريض، ويحسن بنا أن ننقل بعض نصوص الفقهاء في هذا الشأن إذ قالوا:

1 - حريق وقع في محلّة، فهدم رجل دار غيره بغير أمر صاحبه، وبغير إذن من السلطان حتى يتقطّع عن داره ضمّن ولم يأثم، وجاء أن في هذا دليل على أنه لو كان بأمر السلطان لا يضمّن ومرد ذلك أن له ولادة عامة، يصبح أمره لدفع الضرر العام، وبه صرّح، أنه، «وإن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق، هدم بإذن الإمام لا يكون ضامنا»⁽¹⁾.

2 - يجوز أكل الميّة ومال الغير مع ضمان البديل إذا اضطر⁽²⁾ إذ المقرر أن الاضطرار لا يبطل حق الغير⁽³⁾.

3 - نص الفقهاء على وجوب نقض حائط مملوك، مال إلى طريق العامة على مالكها دفعاً للضرر العام⁽⁴⁾.

4 - نص الفقهاء أنه «لو عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، قال الإمام ولا يرتقي إلى التبسيط وأكل الحلال، بل يقتصر على قدر الحاجة، قال ابن عبد السلام: وفرض المسألة أن يتوجّع معرفة صاحب المال في المستقبل، فلما عند اليأس فالمال عندئذ للمصالح، لأن من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكه⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة - المفتى ج 8 ص 595.

(2) خير الدين الرملي على جامع الفضوليين ج 2 ص 89.

(3) السيوطي الأشيه والنظائر ص 70.

(4) المرجع السابق ص 79.

(5) السيوطي الأشيه والنظائر ص 76.

5 - لو ابتلعت دجاجة لولوة ينظر إلى أكثرها قيمة فيضمن صاحب الأكثر، قيمة الأقل⁽¹⁾.

هذه بعض الأمثلة عن حالات الضرورة جميعها تهدف إلى دفع الشرر بحيث يدفع الشرر الأشد بالضرر الأخف، وبهذا نستطيع أن نقرر ما يلي:

أ - تجيز الشريعة دفع الشرر ولو أضر الآخرين على أن يعوض عن أضرارهم.

ب - يدفع الشرر الأشد بالضرر الأخف بمعنى أنه يتشرط في حال الضرورة أن يكون الشرر النازل أو المتوقع أشد من الشرر الذي يصيب الآخرين، وهذا مقرر في القاعدة الفقهية وهي: «أنه إذا تعارض مفاسدتان روعي أحدهما ضرراً بارتفاعهما⁽²⁾، أما في غير هذا الحال فلا يسوغ اعتبار أن المرء في حالة الضرورة وبالتالي فلا يباح الفعل، إذ من المسلم به أن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها».

ج - إذا ابتلي المرء بضررين فالشريعة إذ تلزمه بدفع أشد هما بأخفهما، فعليه تعويض من أضر به في سبيل هذا الدفع.

د - إذا أزيل الشرر بإذن ولي الأمر لا يتلزم المزيل بالتعويض.

هـ - إذا تسبب المضرور بتقصيره أو إهماله، في أن يتلف عليه ماله، دفعاً للضرر عن الآخرين، فلا ضمان على الضار، مثال ذلك لو هشم شخص بسيارته صندوقاً وضع في الطريق العام خطأ وإهمالاً يتفادى صدم رجل ظهر فجأة في الطريق العام فلا ضمان على السائق، إلا إذا كان المار الذي ظهر فجأة في الطريق غير مراعٍ للقوانين كان الضمان عليه، لتبسيطه في حادث تهشيم الصندوق.

(1) ابن نجم الأشباه والنظائر ص 44.

(2) السيوطي الأشباه والنظائر ص 79.

عن الركن الثاني: الإدراك والتمييز:

هذا الركن المعنوي في المسؤولية، يدور حول الإدراك والتمييز على أن التمييز في المسؤولية في الشريعة الإسلامية ليس بركن فيها، لهذا أقامت الشريعة الإسلامية الضمان على مجرد حصول التعدي، وهو وصف مادي للمحل، فإذا استدعي الخطأ الإدراك أو التمييز، فإن المحل يمتنى عن ذلك، ومن ثم سقط اشتراط التمييز في الضمان أو المسؤولية في الشريعة الإسلامية بوجه عام. ولم نجد الضمان مقيداً به إلا في بعض أقوال معزولة في بعض المذاهب، إذ يرون أن الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال، كالعجماء، وقيل العمال هدر، والدماء على العاقلة، وقبل المال في ماله، والدم على عاقلته أن بلغ الثالث⁽¹⁾ على أن بعض المالكية أشار إلى ضعف القول بإهدار ما أصابه الصبيان. وواقع الحال أن التمييز في الضمان ليس بمطلوب في الفقه الإسلامي إذ يصرح الفقهاء بأن الوجه في ذلك، هو أن تضمين الصبي ليس من خطاب التكليف، بل هو من خطاب الوضع⁽²⁾ ويقول الشوكاني بهذا الخصوص: المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز، لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر، وأما لزوم أرش جنائيهما ونحو ذلك فمن أحكام الوضع لا من أحكام التكليف⁽³⁾.

وهكذا نجد من النصوص الفقهية المتقدمة أن تضمين الإنلاف لا يشترط فيه التمييز، وقد علل الفقهاء في تضمين الصبي بما يلي:

(1) ابن جزي القراءتين الفقهية من 319.

(2) خطاب التكليف وخطاب الوضع يجمعهما الحكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالمال المكلفين بالاتقاء أو التغیر أو الوضع، وعلى ذلك فما كان من خطاب الله تعالى متعلقاً بفعل المكلف، طلباً أو تخيراً، فهو من قبل خطاب التكليف، فتدخل فيه الأحكام التكليفية الخمسة، وما كان من خطاب الله تعالى متعلقاً يجعل الشيء سبيلاً أو شرطاً، أو علة، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو ناسداً، أو علامة، أو ركناً فهو من قبل خطاب الوضع. (ابن الحاجب

المتہی الأصولي وشرح القاضي العسکر حله) ج 1 من 220.

(3) الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. ص 10.

١ - إن ضمان الاتلاف لا يقف على القصد. بل إن الضمان يجب بغير قصد، كجناية النائم بانقلابه على شيء أتلفه ولعل التعليل في ذلك أنه إحياء لحق المتلف عليه، في المحل المعصوم^(١).

وواقع الحال أنه في تحقق الضمان على غير العميل أننا بضدد ضرر مادي ينشأ عن تعدي بغير حق أخل بالتوازن في الذمم أحدهما جانب آخر وهو الجانب الضار فيقتضي تعويض المضرور فالتضمين إذن في المسؤولية في التعدي الصادر عن الصبي ليس من قبيل الجرائم على الفعل بل إنه بدل وعوض عن مال مفقود أو متلف. لهذا لم يفرق الفقهاء في التعدي بين الخطاطي والعامد، والجاد، والهازل، والبالغ، والطفل، والعاقل والمجنون، والمعتوه، إذ الغاية هو إصلاح الضرر بصرف النظر عن شخصية المتعدى وإلى هذا أشار الفقهاء فقالوا:

«لو أتلف مال إنسان خطأ، بأن رمى إلى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد، أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه، يجب الضمان، لأنه ضمان مال، لا جرائم فعل، فيعتمد عصمة المحل، وكونه خطأً معدوراً لا ينافي عصمة المحل. والدليل على أنه بدل المحل لا جرائم الفعل، أنه لو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد، كما لو كان المتلف واحداً. ولو كان جرائم الفعل لوجب على كل واحد ضمان كامل، كما في التصاص وجراهم الصيد»^(٢).

وهكذا وجدنا أن التضمين عند الفقهاء في المسؤولية أنه بدل المحل لا جرائم الفعل فالنظر عندهم إلى تتحقق التلف في المحل لا إلى شخصية الفاعل من حيث الإدراك أو التمييز، ولا شك أن هذه النظرة تقوم على أساس من العدالة التي تتحقق بها المصلحة.

ولا شك أن هذه النظرة تختلف بالنسبة للمسؤولية الجنائية التي تقوم

(١) السمعاني خزانة المفتى من 487.

(٢) الترجي - كشف المبهم مما في المسلم من 311.

على أساس الإدراك والتمييز لهذا فإذا لم يتحقق هذا الشرط يعني الفاعل من المسؤولية الجنائية وبالتالي يعني من العقاب كجزاء على فعله لأن الجريمة تشرط القصد واتجاه الإرادة نحو الفعل. في حين أنه في المسؤولية المدنية فلستنا بقصد جزاء إنما بقصد إزالة ضرر مادي الحقه الصبي أو المجنون، وهذا الضرر لا بد من ترميمه، لهذا فلا شأن لنا بالإدراك لأن الضمان قصد به التعويض بدلاً عن المال المتلف لا جزاء على الفعل، هنا وإذا كان الأمر كذلك فالفقهاء لم يتصرفوا بالحجر على الصبي والمجنون في الأفعال إنما حجروا على أقوالهما وتصروفاتهما إذ يقولون: «الصبي يحجر لقصور عقله، فتتمكن في أهليته للإلزام والالتزام الشبيهة، فلا تثبت بالشك، أي أنهم يريدون صحة الحجر على الأموال والضرفات، أما الأفعال فلا حجر عليها، قالوا بالضمان «إذا أتلف هؤلاء المحجورون سواء عقلوا أو لا شيئاً مقوماً من مال أو نفس ضممنوا إذ لا حجر على الفعل»⁽¹⁾.

وعلى هذا نجد أن مسؤولية الصبي غير المميز مقرر في الشريعة الإسلامية مبدأ أساسياً إذ أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى ذلك فنصل:

«إذا أتلف صبي مال غيره فيلزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال يتضرر إلى حال يساره ولا يضمن وليه»⁽²⁾.

من هذا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية لم تعف عن دعيم التمييز من المسؤولية إذ الأصل فيها مسؤولية فقد التمييز فإن كان له مسؤول فالضمان عليه لتقصيره في مراقبته، فإن تعذر الحصول على التعويض من المسؤول عنه فيكون الضمان على الصغير نفسه، وكذا يكون الضمان على الصغير إذا لم يكن المسؤول عنه مقصراً في واجبه نحوه.

(1) ابن عابدين الدر المختار ج 5 ص 140.

(2) المادة 916.

الفصل الرابع

المسؤولية في التعسف باستعمال الحق أو المسؤولية التعسفية

إن التعسف باستعمال الحق، لا يخرج عن كونه من تطبيقات الخطأ أو التعدى، فالمتغافل في استعمال الحق هو من يفعل ما لا يفعله مثله من السوين المعتدلين. وجد في نفس الظروف التي وجد فيها، هذا ولما كانت الشريعة الإسلامية تقوم على العدل والإحسان، كان من البديهي أن تهدف إذن إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإذا كان الحق شرع لتحقيق مصلحة قصدها الشارع فمن البديهي أن يكون قصد صاحب الحق موافقاً لقصد الله في التشريع، وعلى هذا فإذا كان استعمال الحق جائز، فإن استعماله يتضمن أن لا يكون في غير ما شرع له، وإنما كان صاحب الحق متغافلاً في استعمال حقه وهذا بالطبع ينافي قصد الشارع، على أن الفقهاء، قد أيدوا وجهات نظر مختلفة حول الأسس التي تقوم عليها نظرية التعسف باستعمال الحق من خلال نظرتهم إلى الحق ويحسن بنا أن نعرض وجهات نظرهم.

النظرة الأولى: الحق منحة:

يرى البعض أن الحق منحة من الله تعالى وبالتالي فهو حق مطلق غير مقيد لأن الشريعة هي التي أنشأت الحق ومنحته للفرد، وهي التي شرعت المصالح التي قررت هذه الحقوق لتحقيقها، ويتربى على ذلك أن الشريعة هي أساس الحق، وليس الحق هو أساس الشريعة.

النظرة الثانية: الحق مجرد وسيلة لتحقيق غاية:

أصحاب هذه النظرة يرون الحق في الشريعة، أنه مجرد وسيلة إلى

تحقيق غاية، وهي المصلحة التي من أجلها شرع الحق، فاستعمال الحق في غير ما شرع له تعسف.

النظرة الثالثة: الحق مقيد لا مطلق:

أصحاب هذه النظرة يرون الأصل في الحق التقييد لطالما أن الشريعة هي أساس الحق، وهو بالتالي، مقييد ابتداءً. إذ الأصل فيه التقييد لا الإطلاق وإذا كان الأمر كذلك، فإن وسائل التقييد منصوص عنها في الشريعة، وهي قواعد عامة، تتفق مع مقاصد الشريعة، وعلى هذا فيمكن أن يتصور أن الفعل مشروع، إذا هو استند على الحق، ويكون غير مشروع باستعماله في غير غايته التي وجد من أجلها، إذا كان منافقاً لروح الشريعة وهذه في الحقيقة هي المحكى لنظرية التعسف باستعمال الحق.

هذه الصور للحق الفردي تجعلنا نتلمس صفات الحق، وأهدافه، فالحق وإن يكن هو منحة للفرد، بيد أنه لا يتسم بالفردية المطلقة، لأنه إذ هو متعلق بذمة الإنسان، فهو بالتالي يهدف إلى غاية اجتماعية. بمعنى أن الحق يجمع بين الفردية والاجتماعية وبما أن كل حق فردي مشوب بحق الله، وحق الله هذا هو المحافظة على حقوق عباده، فرداً أم جماعة، وهذا لا يكون بالامتناع عن الاعتداء فحسب، بل وبالامتناع عن التعسف في استعمال الحق، فمراجعة حق الغير والحالة هذه، منظور إليه دائماً من خلال كل حق فردي، ومن خلال استعماله بحيث يمنع المسار به، هذه النظرة تفضي على الحقوق عامة صفة اجتماعية، وإذا كان الأمر كذلك فالتشريع الإسلامي يحرم الإضرار بالغير دون وجه شرعي، وبأي وسيلة من الوسائل، وفي شتى الصور، ولو اتّخذت صوراً مشروعة في ظاهرها، وبهذا نجد أن استعمال الحق يقتضي أن لا يضر بالغير، لأن روح الشريعة الإسلامية لا تقر استعمال الحق على وجه تعسفي، يضر بالغير أو الجماعة ذلك لأن من طبيعة الحق أنه يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي. وبالتالي فلا يجوز استعماله على وجه يخل بهذا التكافل.

هذا وإذا كانت الشريعة الإسلامية أقرت في الحق المصلحة الفردية،

لكنها قيده بـما يمنع الإضرار بالغير والجماعة، وهذا بلا شك وظيفة اجتماعية مقررة للحق، وبهذا يكون الحق ذا طبيعة مزدوجة، أي ليس فردياً مطلقاً، ولا وظيفة اجتماعية خالصة. بل هو يهدف إلى تحقيق التوازن، بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية، بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى، ويكون التوسط والاعتدال سيمته بحيث ينفي عن استعمال الحق صفة الغلو والتطرف أو الإهمال والتغريط.

هذه الأسس الذي ذكرناه هي الركائز التي تقوم عليها نظرية التعسف باستعمال الحق، وعلى هذا نستطيع القول إن استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار دون أن يتربّط مصلحة على صاحب الحق أو أن تكون المصلحة تافهة أو لا تناسب مع الإضرار بالغير، فرداً كان أو جماعة، أو أن يتخذ صاحب الحق، حقه ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعه، أو أن يتحايل المرء على قواعد الشريعة كل هذه تعتبر تعسفاً باستعمال الحق ينافي قصد الشارع من الحق واستعماله.

ما تقدم نستطيع أن نحدد تعريف التعسف وحقيقة، فنقول: التعسف، هو استعمال الحق لغرض غير مشروع، وعلى وجه يخالف غاية المشرع من الحق، فالتعسف في ضوء هذا التعريف لا يتعلق بمضمون الحق، بل بالباعث على استعماله أو نتيجة هذا الاستعمال، فمن البديهي إذا كان الباعث غير مشروع كان استعمال الحق ينافي المقصود من غاية الحق، وبالتالي كان الفعل تعسفاً. هذا والتعسف يشترط فيه الضرر حتى تقوم المسؤولية التعسفية. وأن يكون الضرر بيناً أو فاحشاً، أو عاماً أي ينظر في تحقق التعسف من عدمه إلى هذه النتيجة من الضرر ولا يقاس التعسف بالخطأ، بل بمجرد النسب في الضرر الفاحش بحيث يتحقق هذا الضرر بالباعث غير المشروع قامت المسؤولية التعسفية وهي مسؤولية مطلقة غير مشروطة بالخطأ، هذا ولا يكون الضرر دائماً علة في التعسف، بل قد يبطل التصرف الشرعي القولي من العقود، ولا ترتب عليه آثاره بصرف النظر عن واقعة الضرر إطلاقاً أو احتمال وقوعه ذلك أن مجرد مخالفة صاحب الحق

مشروعية الحق وحكمته الغائية التي من أجلها شرع الحق، كان التصرف باطلًا لمخالفته للغرض الشرعي، كما في نكاح التحليل، فهو على رأي المحققين باطل لمخالفته الغرض الذي من أجله شرع النكاح، هذا والتعسف ولو لم يلحق ضرراً مباشراً، كما في تصرفات السفه، إذ يحجز عليه التعسف في حق نفسه، وعلى هذا لا نرى للتعدى بطريق التسبب في الفقه أو الخطأ دوراً، وبالتالي فالتعسف يبطل التصرف الشرعي القولي كالعقود ولا تترتب آثاره ولو لم يلحق أيضاً ضرراً مباشراً كما في المثال السابق.

وعلى هذا فإن قواعد التعدى بالتسبب أو المسؤولية التقصيرية لا مجال لها في التعسف إذ نظرية التعسف تقوم على مبدأ سد الذرائع الذي يقوم بدوره على أصل النظر في مآل التصرف وقد توجهت آراء الفقهاء في المذاهب إلى اعتبار التعسف قائمًا بمجرد «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل»^(١).

آثار التعسف باستعمال الحق

من خلال الاجتهادات الفقهية

اختلقت اجتهادات الفقهاء لدى أئمة المذاهب حول استعمال الحق ولو تأدى الغير بهذا الاستعمال، إذ نظر البعض إلى أن الحق مطلق واستعماله مطلق أيضاً، ولو الحق المستعمل لحقه الإضرار بالآخرين وبالتالي فلا خصم عندهم في هذه الحالة على مستعمل حقه، وأصحاب هذا الاجتهداد ينتظرون إلى أن الحق يتسم بطابع فردي. وهؤلاء يمكن أن نطلق عليهم أنهم أصحاب نظرية الحق المطلق وهم من أصحاب ظاهر الرواية عند الحنفية كما أنه مذهب الشافعية أيضاً.

واجتهادات أخرى ترى أن الحق مقيد استعماله بعدم نشوء الضرر للآخرين، في معيار أن يكون الضرر فاحشاً فإذا كان كذلك فلا يسوغ استعمال الحق بما يضر الآخرين بالضرر الفاحش بصرف النظر عن تحقق

(١) فتحي الدينى نظرية التعسف باستعمال الحق من ٣١.

النية بذلك سواء كان صاحب الحق قصد الإضرار أو لم يقصده. ومن أنصار هذا الاتجاه الإمام أبو يوسف وهو من أئمة المذهب الحنفي وقد أخذ بهذا الاتجاه أصحاب مجلة الأحكام العدلية كما أخذ به أيضاً جماعة من فقهاء المذاهب، وهؤلاء نظروا إلى الحق نظرة مادية بحثية.

وأتجاه آخر أخذ به الفقهاء حيث اعتمدوا النية في استعمال الحق ومنعوا صاحب الحق من استعمال حقه إذ قصد به الإضرار بالآخرين، وهؤلاء من أنصار النظرية الشخصية، طالما اعتبروا النية هي الأساس ومن أنصار هذه النظرية بعض المالكية.

وهذا وهناك نظرة أخرى للحق قال أصحابها بوجوب تقييد استعمال الحق على وجه تحقق العدالة، والهدف من التصرفات، وبذلك راعوا آثار التصرف في المجتمع ويمكن تسميتهم بأصحاب النظرية الاجتماعية إذ هؤلاء يزبون تصرفات الأفراد بالمعايير الاجتماعية والاقتصادية، وهم من أنصار المذهب الاقتصادي في العصر الحديث. وبهذا نجد أنفسنا أمام أربع نظريات في استعمال الحق.

نظريات الحق المطلق، والنظرية المادية، والنظرية الشخصية والمعنوية، والنظرية الاجتماعية.

ويحسن بنا أن نعرض أبعاد كل نظرية، وأثارها في استعمال الحق.

أولاً: نظرية الحق المطلق في استعماله:

أصحاب هذه النظرية نظروا إلى الحق نظرة مطلقة غير مقيدة وعللوا هذا الإطلاق بأنه ما دام الجواز مقرراً فالضمان متوقف إذ القاعدة عندهم: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»⁽¹⁾ وأنصار هذه النظرية أبو حنيفة وأحمد، وداود الظاهري وقد تعرض هؤلاء لبحث هذه النظرية بمناسبة الملك، وحق التصرف به، وفي العلاقات الجوارية. وقد قال أبو حنيفة بهذا

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة 91.

الخصوص «من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وإن كان يتصرّف جاره به»⁽¹⁾ ومن فروع هذه القاعدة، أنه «لو اتّخذ شخص بثأراً في ملكه أو بالوعة، فنزع حائط جاره، وطلب جاره تحويله، لم يجبر عليه، ومفاده أن يؤمر بالرُفق دفعاً للإيذاء، وإن سقط الحائط منه لم يضمن»⁽²⁾ وعلل ابن عابدين هذا الرأي بأنه «متسبّب غير متعدّ، إذ حفره في ملكه، أي لأنّ المتسبّب لا يضمن إلا إذا تعدى، كوضع حجر في الطريق»، وبهذا الاتّجاه روى ابن الهمام عن النوازل أنه لو اتّخذ أحد داره حظيرة للغنم فتأذى المجيران من هذا العمل فليس لهم منه، وبه قال الشافعي وأحمد⁽³⁾، وبه أخذ الحنفيون في ظاهر روايّتهم والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني عملاً بالقياس، أما ما روي عن أبي يوسف وبعض المتأخرين أنهم قالوا يعكس هذا الرأي فهو استحسان⁽⁴⁾.

وقال محمد بن إدريس الشافعي «إنه لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه. وإن الرجل له أن يفعل في ماله، أن يفعل ولو أضر هذا بغيره، بل ولو أضر بنفسه أيضاً، قد ورد أمثلة عديدة في هذا الخصوص منها: «ما لو غصب داراً فزروها، كان له قلع التزويق، وإن لم يكن بنفسه قلعه، وكذلك لو نقل عن أرضه تراباً كان له أن يرد التراب، حتى يوفيه إياها بالحال التي غصبه أيامها عليها، قال: «لا يكون عليه أن يترك من ماله شيئاً ينتفع به المغصوب، كما لم يكن على المغصوب أن يبطل من ماله شيئاً في يد الغاصب»⁽⁵⁾.

وفرق بعض الفقهاء بين الضرر بالمالك والضرر بالملك، فال الأول يتحمل عادة، وبالتالي فهو مباح ويمتهن أن أضر بالملك. إذ قال ابن حجر

(1) فتاوى فاضي خان بهامش فتاوى الهندية ج 2 ص 256.

(2) ابن عابدين الدر المختار ج 5 ص 730.

(3) فتح القدير ج 5 ص 506.

(4) المرجع السابق ص 506.

(5) الشافعي - الأم ج 3 ص 222.

الهشمي وهو من الشافعية فقال: «إن تصرف الإنسان في ملكه بما يضر جاره، يبيحه الشافعي إن أضر بالمالك، ويمنعه إن أضر بالملك، إذ الأول يتحمل عادة، ويمكن الاحتراز عنه، يجعل سائر لعياله يمنع النظر إليه، ويمنعهما غيره أخذنا بعموم «لا ضرر ولا ضرار». ويرى الشافعي أن الحديث مخصوص باتفاقهم على جواز صورة من الضرر، كوضع آلات البناء بالشارع، وإن الظاهر منع الضرر ولو لم من أضرك، مع تخصيصه بالصائل ونحوه»⁽¹⁾.

وقال ابن حزم «لا ضرار أعظم من أن يمنع العزء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره، فهذا هو الضرر حقاً» فعليه «لكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في درب غير نافذ أو نافذ، ويقال لجاره: «ابن في حملك ما تستر به على نفسك» ويمضي ابن حزم فيقول أيضاً: ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره، لأنه أذى، وقد حرم الله تعالى أذى المسلم، وقال: لكل أحد أن يعلي بنائه ما شاء، وأن يمنع جاره الريح والشمس، لأنه لم يباشر منه بغير ما أبیح له، ولكل أحد أن يبني في حقه ما شاء من حمام أو فرن أو رحى. إذ لم يأت نص بالمنع في شيء من ذلك»⁽²⁾.

من هذه الأمثلة نرى أصحاب هذه النظرية أخذوا بإطلاق حق الفرد بمفرز عن حقوق المجتمع. ولصاحبها أن يستعملها بحرية دون الالتفات إلى غاية الحق وأهدافه. ومع ذلك فإن نظرية الحق المطلق مقيدة بشرط أن يكون استعمال الحق في حدوده الشرعية أما إذا تعداها إلى حقوق الغير فعندئذ يجب الضمان على الفاعل المعتمدي إذ في التعدي خروج عن استعمال الحق في حدوده المعنية المنشورة.

ثانياً: النظرية المادية وأثرها في سوء استعمال الحق:

هذه النظرية تقوم على أساس وقوع الضرر من جراء استعمال الحق

(1) ابن حجر الهشمي، فتح العين لشرح الأربعين ص 212.

(2) ابن حزم المحتلي ج 8 ص 242.

بصرف النظر عن نية مستعمل الحق، فصاحب الحق إذا هو مستعمل حقه وكان في ذلك إضراراً بالغير فيمنع. عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»⁽¹⁾ وقاعدة «الضرر يزال»⁽²⁾ وقاعدة «إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع»⁽³⁾ وقاعدة «تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به المجاير»⁽⁴⁾ وقاعدة «الأفعال المباحة بشرط عدم إيلاء أحد»⁽⁵⁾.

كل هذه القواعد ترمي إلى تحقيق المقاصد وهي بوجه عام تهدف النفع للناس ودفع الضرر عنهم، فهي إذن مرتبطة بنظرية اجتماعية تعود للمصلحة العامة، لهذا فقد قيدت الحقوق بهذه الغاية. فقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المنافع» ترمي إلى أنه إذا تعارضت المتفعة والمفسدة قدمت المتفعة إذا كانت المفسدة زائدة، وعلى هذا فدفع الضرر إذن أولى من جلب المتفعة لصاحب الحق، ولكن هل أي ضرر موجب لمنع استعمال صاحب الحق حقه؟ الواقع أن النصوص الفقهية تشترط أن يكون الضرر بينما أي فاحشاً، وأول من قال بذلك الإمام مالك مراعياً في ذلك المصلحة، ثم أبو يوسف متأثراً بالاستحسان والحياة الاجتماعية وما تقتضيه من مراعاة حاجات الناس، وعلى هذا ذهب أيضاً المتأخرون من الأئمّة فقالوا: «إذا تصرف أحد في ملكه وتضرر جاره بذلك ضرراً بينما لا يمكن التحرز منه كان للجوار أن يمنعه»⁽⁶⁾ بهذه أخذت مجلة الأحكام العدلية فنصت: «لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً»⁽⁷⁾ وفرعت على ذلك في معاملات الجوار فنصت بقولها «كل أحد

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة 30.

(2) المرجع السابق المادة 20.

(3) نفس المرجع المادة 46.

(4) سباق المحتلق من 316

(5) المرجع السابق.

(6) ابن جزي القراءتين الفقهية ص 341.

(7) المادة 1197.

له التعلق على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً⁽¹⁾.

هذه النظرة يمنع استعمال الحق مقيدة بالضرر الفاحش ولكن ما هو مدلول الضرر الفاحش أو معياره. عرفت مجلة الأحكام العدلية الضرر الفاحش بقولها:

«هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية» كالمنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر البناء كأن يجعل له وهنا ويكون سبب انهدامه، هذا والضرر الفاحش قد يكون فيه تجاوز على حقوق الآخرين كالدخان المتواصل أو الضجة وطرق الحديد بما يمنع عن السكنى الراحة، أو الضرر الذي يحدث وهنا في البناء، في كل هذه الصور نجد الأضرار فاحشة وتضرر بالغير.

كما أن الضرر الفاحش قد يصيب الجار، ولكنه دون أن يخرج عن حدود الاستعمال العادي للحق، وقد ضربت المجلة أمثلة على ذلك واعتبرته مما يجب رفعه فقد نصت في المادة 1200 منها، أنه:

«لو أحدث رجل بناء مرتفعاً في قرب بيدر آخر وسد مهب ريحه، فإنه يكلفه رفعه للضرر الفاحش» وكذلك «سد الضياء بالكلية ضرر فاحش، فإذا أحدث رجل بناء سدّ يسبّبه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة، فله أن يكلفه رفعه للضرر الفاحش، ولا يقال الضياء من الباب كافي، لأن باب البيت يحتاج إلى غلقه للبرد وغيره من الأسباب»⁽²⁾.

ونص المالكية: على أنه إذا فتح أبواباً وكوى في بنائه، يشرف منها على دار الجار وعياله، فإنه يمنع من ذلك فقي مدونة مالك: «قلت فلو أن رجلاً بنى قسراً إلى جانب داري رفعها على، وفتح أبواباً وكوى يشرف

(1) المادة 1198.

(2) مجلة الأحكام العدلية المادة 1201.

منها على عيالي، أو على أولادي، أ يكون لي أن أمنعه من ذلك، في قول مالك؟ قال نعم يمنع من ذلك⁽¹⁾. ويقول ابن عابدين: «وفي البحر وذكر الرازى في كتاب الاستحسان لو أراد أن يبني في داره تنوراً للمخبز الدائم، أو رحى، أو مدقأً للقصارين لم يجز، لأنه يضر بغير أنه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه.. والرحى والدق يوهن البناء»⁽²⁾.

ولعل فيصل التفرقة بين المنع وعدمه في الضرر هو اعتباره فاحشاً أو غير فاحش، فما لا يمس بالحوائج الأصلية فلا يمنع، إذ لا يعتبر ضرراً فاحشاً كسد الهراء والناظرة ومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش. بمعنى أنها من الحوائج الزائدة.

على أن أحكام العلو والسفل تختلف عن أحكام الجوار وهذا الاختلاف أشارت إليه كتب الفقه من خلال اختلاف الرواية عن أبي حنيفة، وعن صاحبيه في أحكامهما، إذ أن أبو جنيدة في مسألة العلو والسفل يخالف رأيه في مسألة الجوار فنراه يطلق الحرية لمالك في غير حال العلو والسفل، بحيث يجوز له أن يتصرف في ملكه مهما أضر بجاره دون أن يتوقف ذلك على رضا الجار، بينما يطلق حرية المالك في العلو والسفل، وبالتالي لا يجوز له أن يفعل شيئاً في العلو أو السفل إلا بإذن الجار ولعل مرد ذلك عنده نظرته إلى أن الجوار في العلو والسفل، فاختلط الشبه بالشركة، فيضيّع أحكامها، أو لعله يجد فيه ضرراً وخطورة لهذا ذهب إلى التحفظ والاحتياط في حكمه. أما الصاحبان فيطلقان الحرية لمالك باعتبارها هي الأصل ولكن يشترط عدم الضرر وبالتالي فلا يوقفانها على رضاء الجانب الآخر.

وفي نصوص الحنفية أحكام العلو والسفل ورد ما يلي:

1 - «علو لرجل وسفله لآخر، ليس الذي العلو أن يند فيه عند أبي

(1) المدونة ج 15 ص 197.

(2) رد المختار ج 4 ص 560.

حنيفة - رحمة الله - إلا برضاء ذي السفل، ولو لم يضر به، و قالوا: له ذلك
لو لم يضر⁽¹⁾.

2 - «علو لرجل و سفله لآخر، فلذى العلو أن يتصرف فيه بلا رضا
ذى السفل»⁽²⁾.

وفي رواية بعض المشايخ عن أبي حنيفة - رحمة الله - روايتان فعلى
رواية الأصل والجامع الصغير لا يملك ذلك إلا برضاه وإن لم يضر، وعلى
رواية الكتاب يملكه لو لم يضره، كما ذكر بعضهم أن المروي عن أبي
حنيفة رواية واحدة هي رواية الجامع الصغير وإن ما في الكتاب قولهما⁽³⁾.

وحقيقة الأمر أن أحكام العلو والسفل تقارب وجهات النظر عند أبي
حنيفة والصاجبين ذلك أن هدف أبي حنيفة تحقق رضا ذى السفل وفي هذا
يتحاشى فعل ما يضره وهذا الهدف نفسه يهدفان إليه الصاجبان إذ أن الإباحة
لذى العلو عندهما في هذا الخصوص وهو عدم توقف ذلك على رضا ذى
السفل إلا إذا كان ذلك يضره. وقد لخص ذلك الأستاذ الخفيف فقال:

«يتقيد تصرف كل منهما في ملكه بأن لا يضر صاحبه، فلا يزيد
صاحب العلو بناء يوهن السفل، ولا يفتح صاحب السفل في بناء فتحات
تضيقه وتضره، فلا يقوى على حمل العلو»⁽⁴⁾ ويستمد الأستاذ خفيف رأيه
هذا من حديث «لا ضرر ولا ضرار» إذ يرى أن الناس لسوء أخلاقهم،
ونقص دينهم، تركوا ما أوجبه الدين عليهم، خلقاً وأدباً من رعاية الجار،
فوجب حملهم على ذلك بسلطان القضاء، إلا عمت الفوضى، وساقت
الحال.

وذكر الزيلعي معيار الخلاف في اختلاف وجهات نظر الفقهاء. وبهذا
الخصوص وخاصة بين الإمام وصاحبيه. فقال:

(1) جامع الفضوليين ج 2 ص 194.

(2) نفس المرجع.

(3) المصدر السابق نفس الصفحة.

(4) على الخفيف أحكام المعاملات الشرعية ص 25.

«الأصل عندهما الإباحة لأنه تصرف في ملكه، وهو مطلق له، والمحرمة لعارض وهو الضرر بالغير، فما أشكل يبقى على أصل الإباحة، وعنه الأصل هو الحظر، لأنه تصرف في محل تعلق به حق الغير، كالرهن والعين المستأجرة والإطلاق لقارب، وهو عدم الضرر بيقين، فما أشكل يبقى على أصل الحظر، وهذه الأشياء من المشكل، فظاهر فيما ثمرة الخلاف، ولا خلاف فيما لا إشكال فيه»⁽¹⁾.

هذا ويدخل في شمول التعسف باستعمال الحق ما أورده الحناشة: إذ قالوا: «لو اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه، فمنعه إياه. مع غناه في تلك الحال، فمات بذلك ضمه المطلوب منه، لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى بذلك وأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده، ولو أخذه قهراً، فإذا منه إياه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمائه، كما لو أخذ طعامه وشرابه، فهلك بذلك»⁽²⁾.

نخلص من ذلك إلى أن «كل جواز شرعي ينافي الضمان» لكن هذا ليس على إطلاقه فإذا كان هذا الجواز الشرعي قد الحق ضرراً فاحشاً فليس من العدالة أن لا يعوض على المضرور، لهذا نجد أن قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان صحيحه إذا خلا الفعل من الضرر الفاحش، وبالتالي فالعبرة إلى النتيجة الحاصلة عن الاستعمال، فإذا كانت مفسدة ضرراً فاحشاً، فالاستعمال ممنوع لأن فيه تعسف حتى ولو كانت نية المستعمل لحقه حسنة، أما إذا كان الضرر مختلف عن استعمال الحق غير فاحش، فإنه يباح استعمال الحق حتى ولو كان حدوثه ناتجاً عن نية الضرر.. من هذا المنطلق كانت هذه النظرية المادية تعتمد الضرر بصرف النظر عن النية.

ثالثاً: النظرية الصنعوية وقصد الإضرار في استعمال الحق:

هذه النظرية تقوم على النية عند استعمال الحق فهي إذن تنظر إلى

(1) الزباعي - تبيان الحقائق ج 2 ص 194.

(2) ابن قدامة - المغني ج 9 ص 580.

رغبة المستعمل للحق وغايته فإذا كانت النظرية المادية في سوء استعمال الحق تقوم على الضرر المتحقق فإن النظرية المعنوية لا تنظر إلى النتيجة المادية للمعاملات، بل إنها تتحرى عن نية مستعمل الحق، فإذا كانت نية المستعمل لحقه حسنة، فلا سبيل إلى منعه من استعمال حقه ولو أضرر بالغير ضرراً فاحشاً، أما إذا كانت نية المستعمل لحقه سيئة وهو لا يقصد باستعماله لحقه إلا الضرر بالغير فهذا بلا شك ممنوع ويعتبر الفاعل مسيئاً لاستعمال حقه. لهذا كان المعيار في هذه النظرية النية ولكن النية أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه فكيف إذن نستطيع الحكم على فعل المستعمل لحقه، وما إذا كان بنية حسنة أم بنية سيئة؟.

لا شك أن النية وإن كانت أمراً باطنياً، ولكن يستدل عليها من الأفعال المخارجية التي ترافق الفعل، أو النتيجة التي حصل عليها الفاعل، بمعنى أن الدلائل الخارجية والقرائن هي المؤشرة على سوء النية أو حسنها. ويفيد أن النية هي المعيار لقصد الفاعل للإضرار بالغير أم لا، فإذا كان في فعل الفاعل يتحقق مصلحة بنية له، فإنه في ممارسته لهذا الحق دليلاً كافياً لدرء شبهة الإضرار بالغير، فالقرائن تدل دالة واضحة على النية، فمثلاً: من أقام جداراً عالياً جداً في داره بحيث حجب عن جاره الشمس والهواء فإن في هذا إضراراً بالجار وفيه تعسف باستعمال حقه وبالتالي فهو ممنوع ويوجب المسؤولية والضمان ولو زعم أنه بناء لحماية نفسه ومنع اللصوص. أو منع الكشف عن الحرير. فالعبرة إذن دائماً لحسن النية، فهي المعيار لدفع المضرة عن الناس، أما إذا كان ما فعله الفاعل بنية متوجهة نحو الإضرار بالغير، فإنه يمنع من ذلك، وإلى هنا أشار الشاطبي مفصلاً الحكم فقال:

«أما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استهلاك تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة، حصل له ما أراد، أو لا، فإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه، لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار. فلينقل عنه ولا ضرر عليه، كما يمنع من ذلك الفعل، إذا لم

يقصد غير الإضرار. وإن لم يكن له محicus عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير، فحق الجالب أو الدافع مقدم، وهو ممنوع من قصد الإضرار، ولا يقال إن هذا تكليف لا يطاق، فإنه إنما كلف بتفويت قصد الإضرار، وهو داخل تحت الكسب لا ينفي الإضرار بعينه⁽¹⁾.

ولا شك أن هذه النظرة تتفق مع منطق العدالة في ممارسة الحقوق بين من فيه مصلحة للنفس أو مضره للأخرين، كما أنها تتفق مع روح التشريع الإسلامي الذي يجعل النية أساساً في الأعمال عملاً بالحديث «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

رابعاً: النظرية الاجتماعية لسوء استعمال الحق:

هذه النظرية تهدف إلى مراعاة مصلحة الجماعة فهي نظرة تهدف إلى الغاية الأصلية من استعمال الحقوق، فهي إذ تعتبر أن حقوق العباد هي منحة من الله سبحانه وتعالى فمقتضى ذلك أن يكون استعمالها على هدي من الشريعة الإسلامية، أي أن تكون ممارسة الحقوق وفق ما حددته الشريعة الغراء وفي غير ذلك يعتبر تعسفاً في استعمال الحق موجباً للمنع وهذه النظرة مقررة في الشريعة بقواعد وتطبيقات عديدة نجدها في كتب الفقه منها مثلاً: قاعدة: «يتحمل الضرر الشخص لمنع الضرار العام»⁽²⁾ وتطبيقاً لهذه القاعدة نجد مثلاً في الحائط المائل أنه يجب نقض هذا الحائط المائل إلى الطريق العامة ويلزم المالك بذلك وفقاً للضرر العام. وكذلك فإن الفقهاء متتفقون حماية للمصالح العامة التي هي مصلحة المجتمع على حجر البالغ العاقل الحر الماجن. الذي يعلم الناس الحيل، ويفسد على المسلمين دينهم كل ذلك دفعاً للضرر العام.

فالشريعة على هذا الأساس راقت تصرفات الفرد وممارسته لحقوقه بما لا يضر المصلحة العامة، ولعلها من هذا المنطلق أجازت المحجر على

(1) الشاطبي - المواقفات - ج 2 ص 349.

(2) ابن نجم الأشباه والنظائر ص 42، والمادة 26 من مجلة الأحكام العدلية.

السفه دفعاً للضرر العام. كما أجازت أيضاً الحجر على المدين إذا كثر غرماؤه وكذا أجازت الحجر على محتكر قوت العباد في بيعه بغبن فاحش بتعديه القيمة الحقيقة. وعلى هذا نجد أن فقهاء الأحناف أقرروا للإمام الحجر منعاً للضرر العام^(١).

كل هذا حماية للحقوق والمصالح الجماعية بما يمس غايتها أو أهدافها إذ لا يسوغ أن يتعدى الضرر إلى الجماعة، إذ أن صالح الجماعة إنما هو حق الله لا يجوز تعديه، وهو محمي بنظر الشريعة الإسلامية إذ لا يجوز استعمال الحقوق الخاصة بما يمس حقوق مصلحة الجماعة.

وخلاصة القول في استعمال الحقوق، ومعيار اعتبارها إساءة لاستعمالها تبعاً لمقاصد الشريعة، هو ما ذكره الشاطبي في تحليله لهذه المقاصد والتي يحكم من خلالها على صحة استعمال الحقوق والإساءة في استعمالها إذ قال:

«ليس في الدنيا مصلحة ممحضة ولا مفسدة ممحضة، والمقصود للشارع ما غالب منها، وإذا تعارضتا نظر في التساوي والترجيح»^(٢).

وعلى هذا رأى الشاطبي أن الأحكام الشرعية يجب أن تنفذ وتمارس وفقاً للمقاصد التي وضعها المشرع أصلاً. ومن «ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل. أما إن العمل المناقض باطل ظاهر، فإن المسوّرات إنما وضعت لتحقّص المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»^(٣).

في ضوء هذه الأصول فقد توصل إلى إعطاء المعيار الضابط في

(١) ابن نجم الأشبه والنظائر ص 44.

(٢) إبراهيم النخمي أبو إسحاق الشاطبي - المواقف ج 2 ص 25 - 35.

(٣) المرجع السابق ص 333.

مسألة استعمال الحق أو العمل بالإذن الشرعي من خلال الأفعال في هذه الناحية فقرر في هذا الشأن ما يمكن إيجازه بما يلي:

أولاً: إذا كان الفعل الجائز شرعاً لا يلزم عنه إضرار الغير، فيبقى جائزاً على أصله، ولا إشكال فيه، ولا حاجة إلى الاستدلال عليه، لثبوت الدليل على الإذن ابتداء.

ثانياً: إذا كان الفعل الجائز شرعاً يلزم عنه إضرار الغير، وكان فاعله لا يقصد إضراراً بأحد، فهو يبقى جائزاً لمن ثبت حقه فيه شرعاً وهو ضريراً.

الأول: إذا كان الضرر عاماً فالفعل يمنع مما هم به «لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة كالامتناع من بيع داره أو فدانه وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع».

الثاني: إذا كان الفعل يسبب ضرراً خاصاً ويكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وهذا الفعل لا يكون جائزاً.

ثالثاً: إذ كان الفعل المأذون فيه شرعاً لم يقصد فاعله إلا الإضرار بالغير وفي أدائه مفسدة غالبة كبيع السلاح من أهل الحرب، وما يغش به من شأنه الفش ونحو ذلك فهذا ممنوع بلا شك.

رابعاً: إذ كان الفعل المأذون فيه شرعاً عندما يحصل منه إضرار بالغير ويكون فاعله قد قصد نفع نفسه وإضرار الغير معاً. مثاله المرخص في سلطنته قصداً لطلب معيشته ولإضرار بالغير فهنا «لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن القاعدة أنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير: هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه؟ أم يبقى على حكمه الأصلي في الإذن، ويكون عليه إثبات ما قصد؟ فالجواب عن هذا السؤال يحتمل تفصيلاً، وهو أنه: أما أن يكون إذا رفع

ذلك العمل، أمكن تحصيل النفع للمفاعل على وجه آخر، فحيثما «لا إشكال في منعه منه، لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار، فليستقل عنه ولا ضرر عليه» وأما أن لا يكون له محicus عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير، فحق من ثبت له الحق مقدم ولا يمنع أبداً من استعماله.

أما عند الشاطئي فإن ما يثبت حقه الشرعي في أمر، فإنه يمنع من استعماله إذ لم يقصد من ذلك الاستعمال إلا الإضرار بالغير. هذا ولا غرابة في منع المسلم من قصد الإضرار بالغير، لأن السلوك السليم المطلوب من المسلم هو تحقيق لمصلحة العباد، ومقاصد الشريعة في الدرجة الأولى، لأن السلوك الذي يمس الواجب الديني التعاوني الذي ترمي إليه شريعتنا الغراء، مرفوض، لأن الشريعة بذاتها تستبعد الإضرار الآخرين وتحذر من مخالفتها، لهذا فإن قصد الفاعل الإضرار بالغير أو تحقق الضرر للغير عند ممارسته لحقه أو مخالفته لما هو مشروع بعد معه منحرفاً عن السلوك السليم الواجب لاتباعه من قبل المسلم وبالتالي يعتبر مسيئاً لاستعمال حقه ويمنع عن هذا القصد إضافة إلى مسأله عما ينشأ عن فعله من أضرار.

الفصل الخامس

الضرر

تقوم المسئولية على العلة المباشرة في وجوب الضمان أي على الضرر، وقد عرف فقهاء الشريعة الضرر، بأنه كل أذى يصيب الإنسان في جسمه، أو يلحق به خسارة في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقص عينها، أو نقص منفعتها، أو عن زوال بعض أوصافها، وبشكل عام، عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها، عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر.

هذا وإذا كان الضرر مادياً كأن يصيب الإنسان في جسمه من جراح مترب علىه تشويه أو عجز عن العمل، أو ضعف في كسيبه، فإن هذا الضرر يستوجب الأرش، وهو قد يكون مقدراً في الشريعة أو متراكماً تقادره لحكومة العدل، هذا والأرش يعتبر عقوبة زاجرة، وهي واحدة، لا تختلف باختلاف المعندي ذلك أنه تعويض عن الاعتداء على سلامة الإنسان، وهو حق للمتضرر إذ بمثل الضرر الماثل والواقع فعلاً والذي يمكن تقويمه، أما الضرر المتوقع فيما بعد، فلا تعارض عنه الشريعة. لأنه معهود منذ حدوث واقعة الأذى بالجسم، وما دام الضرر المتوقع معهوداً فلا يجوز تعويضه بالمال.

هذا ويسهل بنا أن نعرض بعض الأمثلة التي طرحتها فقهاء الشريعة، والتي تعطي صوراً عن الضرر وضمانه، إذ من خلال هذه الصور نستطيع أن نستخلص عناصر الضرر. وعلى هذا، فالتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا بمقابل الضرر المالي الذي يلحق الشخص فعلاً، وهذا الضرر يكون هو السبب في دفع التعويض، والسبب هو الذي يفضي إلى مسببه

دائماً، أما المسبب الذي لا يلحق ضرراً لا يوجب به الضمان مثال ذلك: إذا ذبح رجل شاة الآخر، وقد شارفت على الهاك، ولا يرجى حياتها، وبالتالي فلا يضمن قيمتها سواء كان الذابح أجنبياً أم راعياً. استحساناً، إذ أنه بعمله هذا، لم يفوت عليه لحمها، على حين أنه يفوت عليه لو تركها فتلفت بدون ذبح، في حين أن المسألة تختلف، فيما لو كان مكان الشاة قرآن مثلاً، فإن الذابح يضمن قيمتها وقت ذبحها وذلك بسبب إنفاقه لها، وهذا ضرر بلا شك لحق بصاحبها، إذ من المحتمل بروتها⁽¹⁾.

فالشرط الأساسي إذن في الضمان هو وقوع الضرر، فمثلاً من ذبح للغير شاة للتضحية عينها له صاحبها، فلا مسؤولية على الذابح، وبالتالي فلا ضمان على الذابح لانتفاء الضرر. وكذلك إذا غير شخص، المقصوب، فلم يترتب على تغييره نقص قيمة، بأن ظلت كما هي، أو زادت فلا تبعة على الغاصب بخلاف ما إذا ترتب عليه نقص قيمة، إذ يضمن قيمة ما نقص، على أن هذا لا ينفي العقوبة على الغاصب لاقدامه على محظوظ، وعلى هذا نجد أن التعدي هو السبب في الضمان، بينما لا يضمن المتسبب إذا لم يكن متعمدياً في التسبب مثال ذلك:

من حفر في المفازة بثراً، لا يضمن الحافر ما وقع فيها، لأن الحفر ليس بقتل حقيقة، بل هو تسبب إلى القتل، على أن هذا التسبب، قد يلحق بالقتل، إذا كان المتسبب متعمدياً في التسبب، والمتسبب هنا ليس بمتعد، لأن الحفر كان في المفازة وهذا مباح فلا يلحق به.

لهذا فقد انعدم القتل حقيقة، وتقديراً، وبالتالي فلا يجب الضمان⁽²⁾ فالمعتدى بالتسبب يضمن الضرر مثال ذلك: من صب الماء في الطريق وما إليها، وزلق به إنسان انكسرت رجله، أو عطبت دانته ضمن ذلك، لأن

(1) البغدادي - مجمع الضمانات من 308 و360.

(2) الخرشفي ج 6 من 166.

(3) الباب في شرح الكتاب من 33 و44.

التلف والضرر كان بإحداثه هذه الأشياء، وهو هنا متعد في التسبيب، فما تولد منه يكون مضموناً عليه كالمتولد من الرمي.

وكذا نص الفقهاء على ضمان التلف بالترك، وعللوا ذلك في باب من ترك حافظ داره العائل، وسقط فتلق به حيوان يضمن، لأن الضمان يجب بترك النقض المستحق، لأنه يصير متعدياً إلى الاتلاف⁽¹⁾.

وكذلك وجوب الضمان على المباشر إذا اجتمع المباشر والسبب لأن المباشر أولى. ومثالهم على ذلك: إذا اجتمع سائق وراكب، وأنتفت الدابة شيئاً، يضمن الراكب لا السائق في الصحيح، لأن الراكب مباشر فيه والسائق سبب والإضافة إلى المباشر أولى⁽²⁾.

وكذا وجوب الضمان على المباشر إذا اجتمع المباشر والأمر، إذ نص الشافية، على أن الراش في المطرقات إذا جاوز العادة، ولو بأمر غيره، فالضمان عليه، لأنه المباشر، لا على الأمر لعدم مباشرته⁽³⁾.

وهكذا يتضح لنا من هذه النصوص أن الضرر الناشئ سواء كان مباشرةً أو كان تسبباً موجباً للضمان، على أن المتسبب يقتضي أن يكون موصوفاً بالتعدي، حتى يوجب الضمان، أما الضرر المباشر عن الفعل الضار، فلا يشترط فيه هذا الشرط، وعلى هذا نجد أن التلف، وهو الضرر يشكل عنصراً هاماً في المسؤولية، وهو ما يسميه فقهاء القانون بالركن العادي، أما فقهاء الشريعة فقد حددوا عناصر المسؤولية بثلاث عناصر وهي:

- 1 - التلف وهو العلة المباشرة في وجوب الضمان وهو الضرر.
- 2 - التعدي، وهو أن يكون بدون حق مشروع أو بحق ولكنه

(1) المرجع السابق نفس الصفحة.

(2) المرجع السابق ص 383.

(3) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ج 2 ص 458.

متجازر، ويسمى الخطأ عند القانونيين، وهي ما يسمى عندهم بإساءة استعمال الحق.

3 - المباشرة والتبسبب المذان نشأ عنها التلف. وهو الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

هذه العناصر الثلاث باجتماعها تكون المسؤولة، ولكن لسائل يسأل، هل المراد بالتعدي هو التعدي العمدي؟ أم مجرد الخطأ يكفي لقيام عنصر التعدي؟.

الواقع: أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين العمد والخطأ إلا في الجنائية على النفس، بالقتل والجرح.

أما الجنائيات العالية الواقعية على أموال العباد وحقوقهم، فالعمد والخطأ فيها سواء، إذ كل منهما موجب للضمان، وإلى هذا أشار المالكية، إذ ورد في نصوصهم ما يدل على أنهم لم يفرقوا بين الخطأ والعمد، بل سوّوا بينهما في الأموال، وإلى هذا أشار أيضاً ابن رشد فقال:

«هل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تتضمن عمداً أو خطأ، وإن كانوا قد اختلفوا في مسائل جزئية من هذا الباب⁽¹⁾.

هذا وقد أشار ابن جزي في عدم التفرقة بين العمد والخطأ وأوجب الضمان في أي منهما فقال:

«فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه، سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأ»⁽²⁾.

لهذا نجد استبعاد فكرة العمد في الجرائم التي تقع على الأموال، والتعدي ليس بشرط لتحقق الضمان فيها، إذ المسؤولية تتحقق بمجرد

(1) ابن رشد بداية المجتهد ج 2 ص 311

(2) ابن جزي القوانين الفقهية ص 319.

حصول التعدي، إذ القاعدة: أنه لا ينظر فيه إلى التعمد والقصد وإلى هذا أشار مصطفى الزرقا فقال:

«متى وجد التعدي، لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد، لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في حالتي العمد والخطأ، بل حتى في حالة الإضطرار المبيح للمحظورات»⁽¹⁾.

فالمسؤولية في ضوء ما تقدم تتحقق بمجرد توافر عناصرها وهي:

1 - المتعدى وهو سبب في حدوث الشرر.

2 - علة التضمين هو الضرر.

3 - شرط في السبب أو العلة وهو اتصاله بالضرر، وتحقق الرابطة بين التعدي والضرر مباشرة أو تسبباً، أي أن يكون الضرر نتيجة التعدي مباشرة أو تسبباً.

وعلى هذا يمكننا بالتالي أن نخلص إلى أن وجوب الضمان يتحقق بمجرد الفعل الضار سواء كان متعمداً أو متعدياً (إذ المباشر ضامن وإن لم يتعمد)⁽²⁾.

فالإنلاف مباشرة، إنما هو فعل ضار، وهو إذ يتم بدون واسطة، ومن غير أن يتخلل فعل المخالف والإنلاف فعل آخر وجب الضمان، بمعنى أن المخالف فاعل مباشر⁽³⁾.

أما الإنلاف تسبباً، فيكون بإحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة⁽⁴⁾.

وهكذا يتبيّن لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية، لم يشترطوا لإيجاب

(1) مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ١٠٣٢.

(2) مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٢.

(3) مجلة الأحكام المادة ٨٨٧.

(4) أحكام المجلة المادة ٨٨٨.

الضمان، خطأ الفاعل بالمعنى المعروف في القانون الذي يشترط الإخلال بواجب قانوني، مع قصد الإضرار، أو على الأقل إمكان توقع حدوث الضرر منه، بل اكتفوا ب مباشرة الفعل الضار، وهي ذاتها عمل غير مشروع، أو بالتعمدي في حالة التسبب، وهو في نظرهم مجرد ارتكاب الفعل الضار دون حق، بقطع النظر عن الحالة النفسية للمتسبب، وعدم وقوع إهمال منه، أو عدم وقوع شيء من ذلك، ومع هذا فإن فكرة التعمدي في الفقه الإسلامي، أخذت اتجاهًا أوسع، فهي لم تقتصر على الخروج عن حدود الحق، بل شملت عدم التبصر والإهمال والإساءة في استعمال الحق، فقيدت السلطة التي تخولها لصاحب الحق بواجبات تفرض عليه - عند استعمال هذه السلطة - التبصر والحرص بعدم المساس بحقوق الغير، والابتعاد عن قصد الإضرار بالغير، فكانت هذه الواجبات مدعاة للبحث عن قدرة الفاعل على التمييز والحرص، والتبصر، وهي عوامل نفسية تقتضي تقدير التعمدي تقديرًا شخصيًّا، بعد أن كان تقديره في الأصل تقديرًا موضوعيًّا يقاس بمجرد الخروج عن حدود الحق⁽¹⁾، وبذلك اقتربت فكرة التعمدي التي أخذت بها الشريعة الإسلامية من فكرة الخطأ التي جعلتها القوانين الوضعية أساساً للمسؤولية، ومن يتبع آراء بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، يجد، أنهم عبروا أحياناً عن التعمدي بالخطأ وإلى هذا أشار صاحب مجمع الضمانات فقال:

«إنه لو رمى رجل عمداً فتفقد السهم منه إلى آخر، فماتا، فعليه القصاص في الأول، والدية في الثاني على عاقلته، لأن الأول عمد والثاني أحد وجهي الخطأ»⁽²⁾.

هذا والتعمدي، إذ يعتبر مباشرةً، قد يكون بفعل، أو يكون بإهمال وعدم الاحتراز، وهذا يؤدي في العادة إلى الضرر بالغير، وقد ضرب

(1) إميل تيان - تقرير قدمه إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن 937 ص 10.

(2) البغدادي جمع الضمانات ص 166.

الفقهاء أمثلة على ذلك، مما يعتبر أنهم أخذوا بفكرة وجوب الحرص والتبيّن، واعتبروا إهمال مراقبة الحيوان، يدعوا للمساءلة، كما أخذت بفكرة التعدي والخطأ الناجم عن الترك، ومن هذا القبيل قالوا:

«إن قائد القافلة يضمن ما تخلفه إحدى الإبل في طريقها، لأن واجبه مراقبة حسن سير القافلة والتبيّن في سوقها لمنع حدوث ضرر فيها للغير».

وقالوا: «إن الحداد الذي لا يحترز من تطاير الشرر من موقده، إذا كان قد وضع الموقد على حاجة حائنته، بحيث يتحمل معه أن يصيب شرره المارة، فهو ضامن للأذى الذي يلحق بالغير».

وكذا وجب الضمان عن الضرر الناجم عن الامتناع بالقيام بالواجب الإنساني، إذ روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«أنه حكم بالدية على من امتنع عن الظلمآن حتى مات» وقادوا على هذه الواقعية الامتناع عن إغاثة الملهوف إلى الطعام والشراب.

فمن امتنع عن إسعافه مع قدرته على ذلك ضمن في حال موت الجائع والمعطشان لأن الامتناع يعتبر متسبياً، وسد الرمق واجب، فوجب الضمان، وكذلك قالوا بالضمان على امرأة تركت ولدها عند امرأة، وقالت لها: هو في حجرك حتى أرجع، فذهبت المرأة الثانية وتركته، فوقع الصغير في النار فعليها الدية للأم، وسائر الورثة، إن كان من لا يحفظ نفسه⁽¹⁾ فضمان المتسبب متفق عليه بين أصحاب أبي حنيفة، وبين مالك والشافعي بوجه الإجمال.

ماهية الضرر وأقسامه في الشريعة الإسلامية

عرضنا فيما سبق تعريف الضرر، ويحسن هنا أن نفصل في مفهوم الضرر من خلال مداه وشروطه.

(1) محمود شلتوت تقريره للمؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهاري لعام 1997.

الضرر؛ مشتق من مادة ضرر، والضرر هو نقص يدخل على الأعيان، أو هو ما يلحق بالشخص، أو المال، أو الحيوان.

و يعرف آخرون: بأنه إتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي، والمقصود بالإتلاف، أن يفقد الشيء منفعته كلاً أو بعضاً، على أن يكون المتفق ما لا شرعاً، فما لم يكن كذلك، فلا يولد إتلافه مسؤولية⁽¹⁾.

وعلى هذا، يخرج الضرر الأدبي من التعويض، فإذا شتم شخص آخر، لا يكون له حق في طلب التعويض عن الشتائم، ولا يسأل الطاعن، إلا إذا كان طعنه لدى السلطان قد أدى إلى تغريم المطعون في حقه⁽²⁾.

وعلى هذا فإن تعريف الضرر بالإتلاف الذي يفقد الشيء منفعته كلاً أو بعضاً، هو تعريف قاصر، أو قد نجد في الجراحات ما لا يفقد الشيء منفعة كلياً أو جزئياً، ومع ذلك فإن الضرر قائم بأجرة الطبيب وثمن الأدوية. لهذا نجد بعض الفقهاء، ميزوا بين الإتلاف والإفساد، هذه التفرقة قال بها المالكية، فذكروا الإتلاف، وهم بقصد الاستهلاك، ومثلوا له بقتل الحيوان، وتخريق الثوب، وقطع الشجر، وذكروا أن الإفساد على نوعين أحدهما أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء، كمن قطع يد عبد، أو رجل دابة، والأخر، أن يكون الفساد يسيراً، كثقب الثوب⁽³⁾.

هذا ويensus الأجناف ضابطاً، وهو إخراج الشيء المتفق عن أن يكون متفقاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار⁽⁴⁾، سواء كان الإتلاف صورة أو معنى، إن مجرد إخراج الشيء عن كونه صالحًا للانتفاع، فهو إتلاف صورة، أما الإتلاف معنى فهو إحداث معنى فيه، يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة، ففي هذان المفهومين لا يخرج الأمر فيهما عن أنهما اعتداء، وإضرار سواء كان الإتلاف مباشرة بليصال الآلة

(1) شفيق شحادة - النظرية العامة لللتزام في الشريعة الإسلامية ص 178.

(2) المرجع السابق ذات الصفحة.

(3) ابن جزي القراءين الفقهية ص 318 و 319.

(4) الكاساني بداع الصنائع ج 7 ص 164.

بمحل التلف، أو تسبباً بالفعل في محل يقتضي إلى تلف غيره عادة، لأن كل واحد منها اعتداء وإضراراً موجباً للضمان⁽¹⁾.

ويبدو أن التعريف الضابط للضرر هو «إلحاق مفسدة بالغير»، وهذا يشمل الإفساد بتنوعه، من كل فعل يسبب ضرراً مادياً أو ضرراً اديرياً يقع على الآخرين^٢ في شرفهم وحرفهم، وعاظفهم بالقول والفعل.

هذا ويعتبر الضرر في الفقه الإسلامي شاملًا كل مفسدة، فهم يعبرون عن الضرر أحياناً بالاستهلاك، وأحياناً بالإتلاف، كما يعبرون عنه أحياناً بالإفساد⁽²⁾.

فالمفيدة إذن يمكن أن تفقد الانتفاع كالاستهلاك، والفقهاء إذ يقصدون بالاستهلاك إخراج الشيء عن طبيعته الأساسية، بمعنى إخراجه عن أن يكون متنفعاً به كلياً، فكسر آنية مثلاً، يقصد الانتفاع منها، وكذلك حرق الثوب، ينعدم الانتفاع منه، وكذلك قتل الحيوان، كقطع رجل دابة، كما قد يكون الإفساد سيراً، كالإفساد الذي يذهب بالوصف المرغوب في الشيء.

وواقع الأمر أن الأحناف قالوا: الفساد الذي يتلف الشيء كلياً، بأنه استهلاك، وإن كان جزئياً سمي بالإفساد، كما ويدخل في شموله النقصان، كمن يضع يده على عقار غيره سكناً، أو زرعاً، فقد النقص بذلك من متنفعته، وكذلك لو غصب شخص عيناً لغيره، فأجرها، فإن العين تنقص بذلك بالاستعمال، وبالتالي، فالمحتفظ يضمن هذا النقصان، وإلى هذا أشارت المجلة فنصل على أنه:

«لو طرأ أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصاناً القيمة»⁽³⁾.

(1) الكاساني بداع الصنائع ج 7 ص 165.

(2) حاشية الرملي على جامع الفضoliين ج 2 ص 91.

(3) مجلة الأحكام المادة 217.

وعلى هذا فإن النقصان في الغصب الموجب للضمان يتمثل في صور
عدة وهي:

- 1 - فوات جزء من العين، وهذا موجب للضمان.
- 2 - فوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر، وكذا تغير الوصف
في الحبوب كالليس في القمح، وهذا موجب للضمان عدا أموال الربا.
- 3 - فوات معنى مرغوب فيه كالعبد، إذا كان محترفاً فنياً الحرفة،
أو كان شاباً فاضح شيخاً، وهذا موجب للضمان⁽¹⁾.

اختلاف الضمانات

الأصل أن الضمان يتحقق نتيجة تحقق المسؤولية، بالفعل الضار،
على أن تتحقق الضمان، قد يكون حالاً بمجرد وقوع الفعل الضار، أو قد
يكون متراجياً إلى ما بعد، أما إذا كانضرر جاء نتيجة انخفاض الأسعار،
فهذا لا يوجب الضمان.

في ضوء ما ذكرناه نستطيع القول إن نقصان المنافع موجب للضمان
باعتباره يلحق ضرراً، لأن الانتفاع، يقوم بمال، سواء كان الانتفاع بعقد أو
بلا عقد، فيجب الضمان على متلفها، وذلك تحقيقاً لمصالح الناس،
وقطعاً لذابر المتسلطين والمفسدين، وإلى هذا أشار عز الدين بن عبد
السلام فقال:

المتحمة مباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفورات
تحت الأيدي العبطلة والتقويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قررها وزرلها منزلة
الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود، وجبرها بالتقويت والإثلاف، لأن
المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو داراً
قيمتها في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة، يتتفع بها منافع

(1) ابن عابدين رد المحتارج 5 من 183، الآتسي شرح المجلة ج 3 ص 429.

تساوي أضعاف قيمتها، ولم تلزمها قيمتها، لكن ذلك بعيداً عن العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه⁽¹⁾.

اختلاف الضمانات باختلاف صور الضرر:

علمنا أن الضمان يختلف حسب ماهية الضرر ومداته؛ فالضمان إذن قد يكون محدوداً عند وقوع التعدي، بمعرفة مقدار الضرر، حالاً أو متراجعاً ففي هذه الحالة يتجدد الضمان بتجدد الضرر، بحيث يتناسب مقدار الضمان مع ماهية الضرر، أما إذا كان التعدي قد تحقق، ولكن مقدار الضرر لم يعرف بعد، كما هو الشأن في الجنایات، والشجاج، ففي هذه الحالة، لا يقاد جرح، إلا بعد برهنه⁽²⁾، المستند في ذلك قول رسول الله ﷺ إنه «نهى أن يقتضي من جرح حتى يبرا صاحبه»⁽³⁾.

وهذا يعني أن الجراح يقتضي فيها من فاعلها حسب ماكها، ومرد ذلك، أن الجرح قد يتفاقم، ويؤدي من حيث المال إلى الموت، لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل، وبهذا فلا يعلم، ولا يجزم بأنه جرح إلا بالبرهء، فيستقر به الحال⁽⁴⁾.

وعلى هذا فإن المعتبر في الضرر الواقع على النفس، هو ما يؤدي إليه من حيث المال، فالجرح إن آلت إلى الموت، وكان عمداً وجوب القصاص، وإن كان خطأً وجوب الذمة، وإن أدى الجرح إلى العطب والقطع، وجوب القصاص في العمد، والذمة في الخطأ.

فالمعيار إذن في الضمان أو القصاص، بتحقق الضرر في الحال أو في المال، ذلك أن الضرر المتحقق وقوعه في المستقبل يمنزلة الضرر

(1) عز الدين عبد السلام قواعد الأحكام ج 1 ص 171 و 172.

(2) ابن عابدين - رد المختار ج 5 ص 543.

(3) رواه أحمد والدارقطني.

(4) الزيلعي تبين الحقائق ج 6 ص 138.

المحقق وقوعه في الماضي وعلى هذا، فإذا انتهى الضرر انتهى الضمان، فالضمان إذن لا يتحقق إلا في ضرر محقق أما الضرر المحتمل، فلا ضمان عليه وإلى هذا أشار المرخسي فقال:

«لو ضرب إنسان ضربة لا أثر لها في النفس لا يضمن شيئاً، أما لو ضرب واتبع الضرب ضرراً، كما لو ضرب رجل امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، أثر الضرب، وجب على العاقلة غرة، لأن الغرة تعويض عن الجنين الذي سقط عقب الضرب، أما لو لم تلق جنيناً لا تجب بمجرد الضرب.

الضمان في تفويت المصلحة العامة:

تفويت المصلحة عند فقهاء الشريعة توجب الضمان، وهذا ما نجدوه مقرراً عندهم، من خلال النصوص الفقهية، فمثلاً لا شك أن المصلحة العامة يقتضي أن يكون هدف كل إنسان، وخاصة الإمام والولادة، والقضاة، وما إليهم من العاملين والموظفين، كل في دائرة اختصاصه، لأن الأصل، أن تكون الأعمال للمصلحة العامة، أي للأمة، لهذا كان الهدف تحقيق المصلحة العامة، ودرء المفسدة، لأن المصلحة في العرف الفقهي هي المتفقة.

وعلى هذا، فإن الشريعة الإسلامية، حرمت المس بالمصلحة العامة، واعتبرت كل من يمس المصلحة العامة مسؤولاً، وإذا كانت الشريعة قد توعدت الإمام بالعذاب الأليم في الآخرة، إذا تصرف، تصرف لا مصلحة للأمة فيها، فإن هذا مستمد من قول رسول الله ﷺ: «ما من عبد يستره به الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة»⁽¹⁾.

من هذا يتضح، أن هناك مسؤولية دينية تقع على الإمام، لأنه في

(1) حديث متفق عليه.

من مصلحة الأمة وإهدارها، تفويت لمصالحهم النافعة، وبالتالي، فالجزاء الديني إذن، محقق أيضاً، إذ الحديث الشريف ينص «أن الناس إذا رأوا ظالم فلم يأخذوا على يده أوشكوا أن يعمهم الله بعذاب من عنده»⁽¹⁾.

وكذا يعتبر مسأ في المصلحة إذا زوج الإمام امرأة بغير كفاء لها، أو إذا عفا الإمام عن القصاص دون أي بدل⁽²⁾.

هذا كما يدخل في عداد من مصلحة الجماعة اعتزال الحاكم عن الناس واحتتجابه عنهم، مما يعتبر تصرفة هذا إهاماً لمصالح الرعية، وقد سأل عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص عندما احتجب عن الرعية في قصره، أمر بإحرافه القصر ذلك أنه أجدر بالقاضي أن لا يحجب عنه أحد، ويصحح المذهب المالكي إلى القول، بأنه لا يصلح عمال الحكومة وموظفيها في أيامنا، إلا بتضمينهم بسبب تفريطهم، في أداء واجباتهم وإخلالهم بمصالح الأمة⁽³⁾.

المسؤولية عن الضرر الأدبي:

المراد بالضرر الأدبي، هو إنزال مفسدة، أو إلصاق صفة سيئة في شخصية الآخرين، تنال من كرامتهم وشخصيتهم بين الناس، ويعني أدق هو كل ما يمس سمعة الآخرين، ويمس شعورهم، ويسؤونهم في دينهم وعرضهم وشرفهم ومكانتهم في المجتمع، كالغذف والشتم، والسب، أو الضرب بما لا يترك أثراً، فهو ضرب يمس كرامتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: اتهام شخص في أمانته كان يقول له يا سارق، أو اتهامه في عقيدته كان يقول له يا كافر، أو الإساءة في سمعته، والتغيل منه بالتهديد بالقتل، أو الإرهاب، أو بالاعتداء على النفس أو المال، كل هذه أضرار

(1) البيوطني الأشباه والنظائر ص 109.

(2) المرجع السابق نفس الصفحة.

(3) الطراولي معين الحكم ص 190.

معنوية تمس الكرامة سواء كانت الإهانة الأدبية مقرونة بالضرب أو كانت على وجه الاستقلال، كما تمس المعاني الإنسانية للمرء، وهذا ما نراه مأثوراً في عصرنا عند طبقة العوام، الذين لم يচقلهم الخلق، ولم يردعهم الوازع الديني، لذلك جنحت الشريعة تقوياً للأخلاق، إلى معاقبة هؤلاء، وهذا ما نلمسه في الشريعة الإسلامية من نصوص عديدة منها مثلاً: قوله تعالى في معاقبة من يرمون المحصنات:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَا بِإِيْرَاعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ مُنْذَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُسْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكُفَّرُهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾.

وروي عن رسول الله ﷺ: «أنه عز رجلاً قال لغيره يا مخت⁽³⁾ وكذلك نص الفقهاء، على أنه، لو ضرب شخص آخر أسواطاً، ولم يكن لها أثر ، لا شيء في ذلك، وقال أبو يوسف: عليه الأرش، وهي حكمة العدل⁽⁴⁾.

وذهب الشافعية، على أنه لو جرح إنسان آخر وبرىء، ولم يتقص أصلاً، فإنه يعزز فقط إلتحاق المجرح باللطم والضرب للضرورة، وقيل يفرض القاضي شيئاً باجتهاده، ورجحه البليغاني⁽⁵⁾.

نخلص مما تقدم، أن التعزير مشروع، وهو جزاء لا يحدده، إنما هو

(1) سورة التور، الآية: 4.

(2) سورة التور، الآية: 23.

(3) الزيلعي - ثيبين الحقائق ج 3 ص 207.

(4) ابن عابدين - الدر المستشار ج 5 ص 576.

(5) زكي الأنصاري - فتح الوجه بشرح منهج الطالب ج 4 ص 161.

مقابل، ما يؤدي إلى الكراهة ويؤدي إلى السمعة أو العرض، هذا الجزاء، إذن يعود عن كل ضرر معنوي. وهو مطلق للإمام، ومفوض لرأيه، وإذا كان في دائرة تغيير المنكر، فهو يشمل التوبيخ والهجر، والضرب بما فرقه، أحياناً.

فالتعزير إذن تختلف صوره حسب ماهية الذنب واحتلافه، ويقول ابن قيم الجوزية في هذا المخصوص .

«اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في معصية ليس فيها حد بحسب الجنائية في العظم والصغر، وحسب المجاني في الشر وعدمه»⁽¹⁾.

ويقول الماوردي أيضاً، بخصوص التعزير، «إنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب احتلاف الذنب»⁽²⁾.

هذا والتعزير إذ يتعلّق بحق للأدمي، فلا يملك ولـي الأمر العفو فيه، إلا إذا عفا صاحب الحق، ويقول الماوردي أيضاً بهذا الشأن .

«لو تعلق بالتعزير حق الأدمي، كالتعزير في الشتم والمواثبة، ففيه حق للمشتوم والمضروب، وحق السلطة للتقويم والتهديب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعقوبه، حق المشتوم والمضروب عليه، وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم، كان ولـي الأمر. بعد عفوهما على خياره، في فعل الأصلح، من التعزير تقوياً والصفع عنه عفواً»⁽³⁾.

التعزير بمقابل مالي :

علمنا فيما سبق مفهوم التعزير، ولكن السؤال الذي يرد، هل يجوز التعزير عن طريقأخذ مبلغ مالي غرامة، وهي بمثابة تعويض عن الضرر؟ .

(1) الطرايلسي - معين الحكم من 190.

(2) الماوردي الأحكام السلطانية من 227.

(3) الماوردي الأحكام السلطانية من 229.

ذهب أبو يوسف إلى القول: «بجواز التعزير بأخذ المال» ومع ذلك فقد اختلف النقل عن آئمه المذاهب بالجواز أو عدمه⁽¹⁾.

ونقل الشلبي عن الفتح وغيره، أن مذهب الشيوخين أبي حنيفة، وأبي يوسف وكذا مالك وأحمد والشافعي عدم الجواز⁽²⁾.

وعلى هذا فإن الإمام أحمد والشافعي ومالك لا يقولون بجوازه، وإن المتأخرین من المالکیة يفتون بجوازه؛ ومن يستعرض التاريخ أو النصوص الفقهية يجد فيها تطبيقات بجواز التعزير بأخذ المال منها مثلاً.

إن عمر رضي الله عنه قد عزز من أسقط عنه الحد وغره ضعف المسووق. وكذلك نقل ابن قيم الجوزية أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه عزز بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزز بالعقوبات المالية في عدة مواضع، وعزز من مثله بعده بإخراجه عنه، وإعناقه... ولم يعرف أنه عزز بدرة، ولا حبس ولا سواد، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم⁽³⁾.

هذا وذكر ابن قيم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب:

«إن غلمة لحاطب بن أبي بلنتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأنس بهم عمر، فأقرروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة، فأقرروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم دهم عمر ثم قال: أما والله لو لا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتتجعونهم، حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له، لقطعتم أيديهم وايم الله، إذ لم أفعل لأغرنكم غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أربدت منك ثافتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فاعطه ثمانمائة».

(1) الزيلاني - تبيان الحقائق ج 3 ص 208.

(2) المرجع السابق نفس الصفحة.

(3) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمة في السياسة الشرعية.

كما جرى التعزير بأخذ المال عدم حضور الرجل صلاة الجمعة، إذ جاء في رسائل ابن نجم ما نصه «وفي الخلاصة، سمعت من ثقة، أن التعزير بأخذ المال، إن رأى القاضي ذلك، أو الولي جائز». ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجمعة، يجوز تعزيزه بأخذ المال، كما أن إحراق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وصار يحكم في داره، هذا التحرير للقصر، إنما هو إتلاف له، كإتلافه على صاحبه، بأخذ المال منه غرامة، لهذا فالتعزير بأخذ المال جائز بهذا المستند.

وهكذا نجد أن في كتب الفقه في المذهب الحنفي تطبيقات على إيقاع التعزير بأخذ المال⁽¹⁾ أما حجة من قالوا بمنع جواز التعزير بأخذ المال رأوا أن التعزير عقوبة، والشرط في العقوبة المماثلة، ولا مماثلة بين المال، والأمور المعنوية، إذ الاعتداء على شرف الإنسان أو كرامته لا يقوم بمال، وبالتالي، فلا يمكن أن تتم المماثلة، لأن الاعتداء على الكرامة والسمعة لا يمكن أن يلتبثم. هذا كما اشترط أن المماثلة، محلها التفويضات المالية، كما في القصاص والجروح ونحوها، ففي هذه يمكن مراعاة المماثلة فيه، وهذا مجد ومفيد، على أنه عندما تتعذر المماثلة فيلجأ إلى الأرش، وحكومة العدل.

هذا الرأي قد يكون مقبولاً، ذلك أن المماثلة قد تستحيل، والتطبيقات تفيد في كثير من الأحيان عدم المماثلة مثلاً. الإنسان يجبر بالإبل في الديمة، مع أنها هذه ليست مماثلة، أو ليست جنس الإبل، ولا من جنس أعضائه، وما دام لا يمكن المماثلة، ولا تفيد، لهذا يعدل عنها، كما هو الشأن في الإنلافات المالية نفسها، إذ لا يمكن إتلاف مال المتلف مقابلة لإتلافه مال الغير، وإن صع ذلك تفاقم الضرر، فضلاً عن أنه لا

(1) ابن قيم الجوزية أعلام المعرفين ج 3 ص 32 و 33.

(2) ابن نجيم الرسالة الثالثة عشرة في إقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدع مطبوعة بحاشية الحموي على الأشيه ص 47.

يمكن دائمًا المماثلة في الإساءة بالكرامة، إذ من غير المقبول، أن يمس كرامة المسيء مثل ما مس كرامة غيره، ولو صح ذلك لعمت الفحشاء بين الناس، ولساند سوء الأخلاق، لهذا فإن البديل الصحيح هو العقاب بما يحقق الردع والزجر، بما فيه استئصال الفساد.

من هذا المنطلق، كان التعزير منوطاً بتقدير المحاكم. بحيث تكون الوسيلة المجدية في القمع والتأديب. ولعل هذا ما يدعو إلى اختلاف في زيادة الجلد تبعاً للغاية المقصودة منه، لهذا قال الفقهاء بجواز زيادة المجلد في التعزير عن عشر جلدات، وحججة من قال في جواز ذلك، أن عمر بن الخطاب، أتى بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانيين حد العمر، وعشرين لهتك حمرة الشهر، كما روي عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم صفين وهو يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بسكران. قال: فقال رسول الله ﷺ، لمن عنده فضريوه بما في أيديهم، قال: وحثا رسول الله ﷺ عليه التراب⁽¹⁾.

وخلاصة القول: أنا نرى اختلاف التعزير بالضرب، أو بأخذ المال، أمر فيه مصلحة المجتمع، إذ الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، ففساد الأخلاق واختلاف الزمن يدعوان الحاكم إلى إيقاع الصورة التي يراها صالحة في التعزير، فقد يلجأ إلى المال، إذا رآها زاجراً، إذ يلجأ إلى فرض الحبس، وإيقاع الضرب، أو الهرج والتأديب، وغير ذلك من العقوبات البدنية التي يراها ناجمة في الإصلاح. ولها آثارها على النفس زجاً وتأديباً، إذ على الحاكم، أن يتخذ من صور التعزير أبلغها في الإصلاح والتقويم، لهذا ففرض الغرامة المالية تعريضاً عن الأضرار الأدبية أو المعنوية التي تنجم عن المس بالشرف أو السمعة أو العقيدة، قد تكون أمضى من التأديب أو التزيغ أو الضرب.

(1) القرطبي - ج 2 ص 165 والشرح الكبير ج 1 ص 352 وما بعدها.

التعويض عن الضرر الأدبي وانتقاله إرثاً:

من المسلم به أن التعويض عن الضرر الأدبي هو حق للمضرور، وإذا كان الأمر كذلك، فمن الحق أن نقول: إن هذا الحق من طبيعته أن يكون قابلاً للميراث، بناءً على طلب الوارث، فإذا لم يطلب، لا يحکم له بالتعويض، لأنه حق متصل بالإرادة والمشيّة الخاصة، لهذا كان العفو عنه وارداً، وما دام الأمر كذلك، فلا يملك الحاكم إسقاطها، إذا طلبها المتضرر، وهو صاحب الاستحقاق بها، وقد اتفق الفقهاء، على أن القصاص حق يجري فيه الإرث، حتى أن من قتل ولد إبنان، فمات أحدهما عن ابن، كان القصاص بين الصبي وبين ابن الابن⁽¹⁾ ذلك أن العوض المالي قابل للانتقال إرثاً أمام القضاء قبل تحديده، فمن باب أولى أن يتنتقل بعد التحديد باتفاق أو تحكيم.

هذا والسؤال الذي يطرح نفسه في الشريعة الإسلامية. حالة وفاة المصاب، فهل للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، أن يحکم لهم بالتعويض بما يصيّهم من ألم وحزن من جراء موت المصاب؟ .

المسلم به شرعاً، إن عقوبة القتل العمد، لا تخلو من القود أي القصاص أو الديمة، وهي بدل مالي عن النفس في غير حالة العمد، فإذا طالب أولياء القتل، بالقود وتقدّم فعلاً، فلا يعد لهم شرعاً طلب الزيادة، لأن حقهم انحصر في القصاص، وقد استوفوه، أما إذا عفوا عن القاتل، وطلبوا التعويض المالي وهو الديمة، فلهم ذلك، وبما أن الديمة محددة ومقررة شرعاً، فلا تجوز الزيادة عليها إلا في حالة رضاء الجاني.

على أن المالكيّة ذهبوا أن ولي الدم ما دام له القصاص فله الإعفاء مجاناً، كما له أن يعفو عن الديمة كلها، أو أقل منها، كل ذلك برضاء الجاني، واتفاقاً فيما بين ولي الدم والجاني.

أما عند أبي حنيفة فإنه في القتل العمد موجب للقود، أي لتوقيع

(1) الزبيدي تبيّن الحقائق ج 6 ص 114.

القصاص، ولا يبدل مالاً إلا بالتراضي والاتفاق بين المتصارعين والجاني، لهذا يصح الصلح بمثل الديه أو أكثر⁽¹⁾.

هذا كما أنه ليس لولي الجناية عندهم العدول إلىأخذ الديه إلا برضاء القاتل، وبالتالي فقد نصوا على أن الديه، إذ هي مقررة شرعاً، فلا يجوز إذن الزيادة عنها ولو صلحها، لأن الزيادة عندهم تعتبر ربا، على خلاف القصاص. فهو ليس بمال، لهذا كان التقويم إذ يتم بالعقد فيقدر إذن بما أوجبه الصلح أقل أو أكثر⁽²⁾.

نخلص من ذلك أن الزيادة في الديه التي هي التعويض المالي، لا تجوز إلا برضاء الجاني في القتل العمد.

هذا والديه تنتقل إلى الورثة، وهي حق لهم تبعاً للإرث، فهم يتلقونها بسبب الفسر تلقياً عن الميت، إذ ينفق منها ديونه وتجهيزه، وتكتفيه وتنفق منها وصاياه⁽³⁾.

وعلى هذا فقد نص الفقهاء على أن ولد الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصي⁽⁴⁾، وإذا كان الأمر كذلك فمن المسلم به أن القصاص والديه تكون ميراثاً لكل الورثة، بالسبب والتسبب جميعاً. أي أن القصاص والديه موروثان بين الورثة، إذ أن القصاص يعتبر بدلاً للنفس، فينقسم بين الورثة شأنه شأن الديه، وتتفذ منه وصايا الميت كسائر أمواله⁽⁵⁾.

وهكذا يتضح لنا مما تقدم أن فرض التعويض المالي الزائد عن المقدار المفروض في الشريعة الإسلامية، لا يقبل إلا عن تراض واتفاق بين الجاني وورثة الميت المعتدى عليه.

(1) الماوردي الأحكام السلطانية ص 222.

(2) ابن عابدين رد المحتار ج 5 ص 548.

(3) الشرقاوي حاشية على شرح التحرير ج 2 ص 374.

(4) الماوردي الأحكام السلطانية ص 222.

(5) الشلبي حاشيته على تبيان الحقائق ج 6 ص 114.

التعويض عن الضرر الأدبي وانتقاله إرثاً:

من المسلم به أن التعويض عن الضرر الأدبي هو حق للمضرور، وإذا كان الأمر كذلك، فمن الحق أن نقول: إن هذا الحق من طبيعته أن يكون قابلاً للميراث، بناء على طلب الوارث، فإذا لم يطلب، لا يحكم له بالتعويض، لأنه حق متصل بالإرادة والمشينة الخاصة، لهذا كان العفو عنه وارداً، وما دام الأمر كذلك، فلا يملك الحاكم إسقاطها، إذا طلبها المتضرر، وهو صاحب الاستحقاق بها، وقد اتفق الفقهاء، على أن القصاص حق يجري فيه الإرث، حتى أن من قتل وله ابنان، فمات أحدهما عن ابن، كان القصاص بين الصبي وبين ابن الابن⁽¹⁾ ذلك أن العوض المالي قابل للانتقال إرثاً أمام القضاء قبل تحديده، فمن باب أولى أن يتقل بعد التحديد باتفاق أو تحكيم.

هذا والسؤال الذي يطرح نفسه في الشريعة الإسلامية. حالة وفاة المصاب، فهل للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، أن يحكم لهم بالتعويض بما يصيّهم من ألم وحزن من جراء موت المصاب؟.

المسلم به شرعاً، إن عقوبة القتل العمد، لا تخلو من القود أي القصاص أو الديمة، وهي بدل مالي عن النفس في غير حالة العمد، فإذا طالب أولياء القتل، بالقود ونفذ فعلًا، فلا بعد لهم شرعاً طلب الزيادة، لأن حقهم انحصر في القصاص، وقد استوفوه، أما إذا عفوا عن القاتل، وطلبوا التعويض المالي وهو الديمة، فلهم ذلك، وبما أن الديمة محددة ومقررة شرعاً، فلا تجوز الزيادة عليها إلا في حالة رضاه الجنائي.

على أن المالكية ذهبوا أن ولي الدم ما دام له القصاص فله الإعفاء مجاناً، كما له أن يغفر عن الديمة كلها، أو أقل منها، كل ذلك برضاء الجنائي، واتفاقاً فيما بين ولي الدم والجنائي.

أما عند أبي حنيفة فإنه في القتل العمد موجب للقود، أي لتوقيع

(1) الزيلعي تبيان الحقائق ج 6 ص 114.

القصاص، ولا يبدل مالاً إلا بالتراضي والاتفاق بين المتضررين والجاني، لهذا يصح الصلح بعشل الديه أو أكثر⁽¹⁾.

هذا كما أنه ليس لولي الجنائية عندهم العدول إلى أخذ الديه إلا برضاء القاتل، وبالتالي فقد نصوا على أن الديه، إذ هي مقررة شرعاً، فلا يجوز إذن الزيادة عنها ولو صلحها، لأن الزيادة عندهم تعتبر ربا، على خلاف القصاص. فهو ليس بحال، لهذا كان التقويم إذ يتم بالعقد فيقدر إذن بما أوجبه الصلح أقل أو أكثر⁽²⁾.

نخلص من ذلك أن الزيادة في الديه التي هي التعويض المالي، لا تجوز إلا برضاء الجاني في القتل العمد.

هذا والديه تنتقل إلى الورثة، وهي حق لهم تبعاً للإرث، فهم يتلقونها بسبب الضرر تلقياً عن الميت، إذ ينفق منها دينه وتجهيزه، وتكتفيه وتنفق منها وصاياه⁽³⁾.

وعلى هذا فقد نص الفقهاء على أن ولد الميت هو وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب⁽⁴⁾، وإذا كان الأمر كذلك فمن المسلم به أن القصاص والديه تكون ميراثاً لكل الورثة، بالسبب والنسب جميعاً، أي أن القصاص والديه موروثتان بين الورثة، إذ أن القصاص يعتبر بدلاً للنفس، فينقسم بين الورثة شأنه شأن الديه، وتتفق منه وصاياه الميت كسائر أمواله⁽⁵⁾.

وهكذا يتضح لنا مما تقدم أن فرض التعويض المالي الزائد عن المقدار المفروض في الشريعة الإسلامية، لا يقبل إلا عن تراض واتفاق بين الجاني وورثة الميت المعتدى عليه.

(1) الماوردي الأحكام السلطانية ص 222.

(2) ابن عابدين رذالمختار ج 5 ص 548.

(3) الشرقاوي حاشية على شرح التحرير ج 2 ص 374.

(4) الماوردي الأحكام السلطانية ص 222.

(5) الشلبي حاشية على تبيان الحقائق ج 6 ص 114.

في شروط الضرر بوجوب الضمان:

عرفنا أن الضرر نتيجة للاعتداء، هو ما يتحقق وقوعه من أذى في المال أو النفس، أو ما يصيب المرء في سمعته واعتباره وشرفه عمداً كان أو خطأً سواء كان بال المباشرة أو بالسبب، وهو العلة المنتجة في وجوب الضمان، وبهذا يتحقق الضرر في العمد والخطأ. ففي العمد يكون شرطاً في قواعد المسؤولية الجنائية الواقعية على أبدان الآخرين فرداً كان أو جماعة، كما أن الإضرار بالأموال، وهو الإتلاف، فقد يكون عمداً، أو خطأً، إذ العمد إذا أطلق عند الفقهاء تقصد به ما يشمل العمد والخطأ، وبالتالي فالضرر يصيب الشخص في حق من حقوقه، كحق الحياة وحق الملكية، وحق الانتفاع، أو في مصلحة من مصالحه المشروعة.

هذا وإذا كان الضرر هو العلة المؤثرة في تتحقق الضمان، فما هي إذن شروط الضرر، المنتجة لهذا الأثر؟

يشترط في الضرر الموجب للضمان أو التعريض شروط هامة وهي:

1 - أن يكون المتفق مالاً، لهذا فلا يتحقق الضمان في إتلاف قطرة ما أو قبضة تراب، أو إتلاف مية⁽¹⁾ باعتبار هذه ليست بمال.

2 - أن يكون المال متقوماً، أي له قيمة بتنظر الشريعة، لهذا فلا يتحقق الضرر في إتلاف خمر المسلم، لأن خمر المسلم ليس بمال متقوم بالنسبة للمسلم، وهذا تبعاً لعدم مسؤولية مختلف خمر المسلمين.. أما إذا اتلفها المسلم على ذمي فإنه يضمنها، لأنها مال عندهم في مذهب الحنفية خلافاً للشافعية وأحمد وداود فلا ضمان في شيء من ذلك لأنها ليست بمال متقوم.⁽²⁾ واستدل الحنفية بذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سُئل عماليه، ماذا تصنون بما يمزّ به أهل الذمة من الخمر؟ فقالوا

(1) عرف المالكية المال فقالوا: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. الشاطبي الرائقات ج 2 ص 17.

(2) ابن عابدين رد المحتار ج 5 ص 174. ابن حزم المحلي ج 8 ص 147.

نشرها، فقال: لا تفعلوا، ولزهم ببعها، وخلدوا أثمانها، فقد جعلها مالاً متقوماً في حقهم، حيث جوز ببعها، وأمر باخذ العشر من الثمن.

3 - أن يكون المال مملوكاً إذا ما لا مالك له فهو من المباحثات وإنلاف المباحثات التي لا يملكها أحد لا توجب الضمان.

4 - أن يكون المال محترماً ويكون في إيجاب التضمين قائدة، إذ لا ضمان على مال الحربي إذا أتلفه المسلم في دار الحرب، كما لا على الحربي الضمان إذا هو أتلف مال المسلم، وكذا لا على الباغي إذا أتلف مال العادل، ولا على العادل إذا أتلف مال الباغي، إذ لا فائدة على وجوبه التضمين، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية⁽¹⁾.

هذه هي شروط الضمان في المال المُتَّلِف ولكن السؤال الذي يرد هل هناك شروط لتحقيق الضمان بالنسبة للمُتَّلِف؟ يرى الكاساني أنه يتشرط في المُتَّلِف أن يكون من أهل وجوب الضمان عليه، فإذا أتلفت بهيمة مال إنسان فلا ضمان على مالكها لأن فعلها جبار.

وكذلك لا يتشرط في المُتَّلِف أن يكون عالماً بأن المُتَّلِف غيره، يعني أنه لو أتلف مالاً ظنأ أنه ماله، فإذا هو مال غيره فيضمنه في هذه الحالة، لأن الإنلاف أمر حقيقي وواقعي. وبالتالي فلا يتترافق وجوده على العلم، وكذا في حالة الأخذ أي أنه لو أخذ شخص مالاً على أنه له، فإذا هو مال سواه، فيضمنه أيضاً، أو يعبر ذلك غصباً، وإن خلا من الإنم، وكذلك بالنسبة للجهل، فهو ليس بمسقط للضمان، إنما هو مسقط للإثم⁽²⁾.

والخلاصة في وجوب الضمان وتحقيق شروطه، أن يكون الضرر قائماً، إذ لا يجب الضمان إذا لم يتحقق الضرر، مثاله كمن قلع سنًا لصغير

(1) الكاساني بذائع الصنائع ج 7 ص 168.

(2) الشريبي - مغني المحاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ج 2 ص 279.

فثبت مكانها سن أخرى، لا يضمن السن الأولى، لأن الموجب لفساد المثبت و لم يفسده حيث ثبت مكانها سن أخرى، وبالتالي فلم تفت المنفعة به ولا الزينة⁽¹⁾.

(1) الزيلسي - تبيان الحقائق ج 6 ص 137.

الفصل السادس

رابطة السببية في المسؤولية

المعروف في القانون أن المسؤولية لا تقوم على حصول الضرر ووقوع الخطأ من شخص بل لا بد من ارتباط الخطأ بالضرر، أي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر لحدوث الضرر وفي غير هذا فلا مسؤولية، فالرابطة السببية إذن تتحقق عادة، إما بتعدد الأسباب، أو بسلسل التتابع المترتبة على سبب واحد.. بمعنى أنه في هذه الحالة فالرابطة السببية لا تعتبر متوفرة إلا بالنسبة للأضرار المباشرة الناجمة عن الخطأ.

أما الشريعة الإسلامية فلم تستعمل اصطلاح الرابطة السببية في الضمان بل المعروف منها أنها استعملت في الفعل الخاطئ أو التعمدي، لفظ السبب أو العلة الذي نشأ عنها الضرر، كما وبحثت في الصلة بين السبب والسبب أي بحثت بين العلة والمعلمول والصلة الاحتمالية القائمة بينهما، في غير تحقق هذا لا تعتبر المعلمول معلولاً لعنة أثرت فيه، ولا كان السبب مسبباً عن سبب قائمًا فيه، وعلى هذا قالوا لا بد من تقدم السبب بأن يكون فاعلاً في المسبب أي متقدماً عليه.

كما أن العلة تقتضي استلزم تقدمتها عن المعلمول وبحث هذا في حقيقة الأمر يفيد معنى تتحقق الرابطة واشتراطها في الضمان لتحقق المسؤولية، وإلى هذا أشارت المادة / 922 من مجلة الأحكام العدلية، إذ نصت :

«لو أتلف أحد مال آخر أو نقص قيمته تسبباً، يعني لو كان سبباً مفضياً إلى تلف مال، أو نقصان قيمته، يكون ضامناً».

وعلى هذا فإن الإتلاف الموجب للضمان يقتضي أن يكون هناك تعدى من الفاعل وأن يكون هذا التعدى هو السبب المفضى إلى الإتلاف أي أن لا يكون للإتلاف سبب آخر وهذا يقتضي حتماً أن لا يكون بين السبب والتلف فعل فاعل آخر، يضاف إليه لا إلى السبب إذ يعتبر في هذه الحالة هو المباشر. وما دام الأمر كذلك فيقتضي أن نبحث مفهوم السبب والعلة عند الفقهاء، ومفهوم المباشر والسبب عندهم وكذا تعدد الأسباب والتضامن بين الفاعلين. أو المتسبب دون المباشر وتضمين المتسبب وحده دون المباشر، أو تضمينها معاً ثم نبحث أخيراً، في تسلسل النتائج كل ذلك لتوسيع المفهوم الذي استعيض عن اصطلاح الرابطة السببية.

١ - السبب والعلة عند الفقهاء:

المراد بالسبب عند الفقهاء هو ما يكون طریقاً إلى الحكم من غير تأثير والمراد به هنا الأثر الثابت^(١).

أما العلة فهي ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة^(٢)، أو هي: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً مؤثراً فيه^(٣) كما عرفت العلة، بأنها كل وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفاً لحكم شرعى.

وعلى هذا نجد أن الفرق بين العلة والسبب أن العلة مؤثرة وإن الأثر يوجد عندها أما السبب فهو الذي يصل بمتطرق الأشياء إلى الأثر بحسب ما جرت عليه العادة. مثل ذلك قيادة السيارة وحدوث صدم بها لشخص ما، نجد أن قيادة السيارة هي السبب في حدوث الصدم فهي السبب إذن في حدوث الضرر، أما العلة في وجود الضرر هي سير السيارة وقوتها وعندما وجد الضرر.

(١) شرح التلويح ج ٢ ص ١٢٢ و ١٣٧.

(٢) محب الدين عبد الشكور حليم الشivot ج ٢ ص ٢٦٠.

(٣) الجرجاني التفريقات ص ١٠٣.

المباشرة والتبسبب:

نصت مجلة الأحكام العدلية بقولها:

إن الإنلاف مباشرة هو إنلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر⁽¹⁾ ويرى الكاساني: إن الإنلاف مباشرة بإصالة الآلة بمحل التلف، وإن الإنلاف تسبباً بالفعل في محل يقضي إلى تلف غيره عادة⁽²⁾ وعلى هذا فإن الفعل يقسم إلى المباشرة والتبسبب.

أما عن المباشرة فنجد أن حدتها هو أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف أو الضرر مثال ذلك كما لو جرح إنسان آخر أو ضربه فمات من جراء الجرح أو الضرب.

أما حد التسبب هو أن يتصل أثر فعله بغيره، لا حقيقة فعله، فيتلف به، مثال ذلك: كمن حفر بثراً، ففعل الحفر هو الأثر المتصل بالواقع وهو العمق فإذا وقع إنسان في البئر فهو قد تلف به، أما حقيقته فقد اتصلت بالمكان لا بالواقع⁽³⁾. أما الإنلاف تسبباً فهو التسبب للتلف شيء كمن يحدث أمراً في شيء يقضي إلى تلف شيء آخر، تبعاً لما تجري به العادة، فالفاعل هنا هو المتسرب، مثاله أيضاً من يقطع حبل قنديل معلق فيسقط القنديل فينكسر، فهنا من قام بقطع الحبل كان مباشرةً بالنسبة لقطعه، وكسر القنديل كان تسبباً. وكذلك إذا شق أحد ظرف فيه سمن وتلف السمن، يكون قد أتلف الظرف مباشرةً، والسمن تسبباً⁽⁴⁾.

هذا وقد بحث الفقهاء، مفهوم الرابطة السببية ولعلهم وصلوا إلى مدلولها فصرحوا بأن المباشر يضمن مطلقاً وإن لم يتعد، والمتسرب لا يضمن إلا بالتعدي⁽⁵⁾ وحقيقة الأمر عند الفقهاء أنه إذا اجتمع المباشر

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة 887.

(2) بدائع الصنائع ج 7 ص 165.

(3) كشف الأسرار ج 4 ص 1269.

(4) مجلة الأحكام العدلية المادة 888.

(5) المصدر السابق المادة 92 و 93.

والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر⁽¹⁾ أي أن الرابطة السببية هو فعل المباشر. الذي أدى إلى النتيجة. مثال ذلك أنه لو حمل إنسان صبياً على ذبة كان هذا سبباً للتلف، إن سقط منها، وهي واقفة وسارت بنفسها ضمته عاقلة العامل لأنه صار بمنزلة صاحب العلة، أما إن ساقها الصبي، بحيث يصرفها انقطاع التسبب بهذه المباشرة الحادثة⁽²⁾ ففي هذه الحالة الأخيرة انقطعت الرابطة السببية وبالتالي فيتغى الضمان والمسؤولية عن فعل العامل المادي الذي حمل الصبي على الذبة. لأن العامل بمنزلة صاحب العلة أي هو السبب في معنى العلة والعلة في هذا المثل فعل الذبة أو فعل الصبي فالضرر أو التلف إذ تكون على فعل الصبي، أو فعل الذبة. تتحقق بالعلة الرابطة السببية، إذ الأصل أن يضاف الحكم إلى المباشر، فإذا تعذر إضافته إليه أضيف إلى المتسبب، وكذلك نجد في النصوص الفقهية أمثلة تقرر حكمها ومنها يتضح الرابطة السببية. ولو لم يستعملوا هذا المصطلح، فقالوا:

أمره باخذ مال ضمن الآخذ لا الأمر، إذ الأمر لم يصح، وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر⁽³⁾ ولا تعليل لهذا إلا أنهم اعتبروا أن المباشر الآخذ هو صاحب العلة، والأمر متسبب.

وكذا. لو فتح باب دار، فسرق آخر منه متاعاً لم يضمن الفاتح سرق عقب الفتح أو بعده⁽⁴⁾.

هذا وإذا كان الفعل الضار يتحقق الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة يكون نتيجة للفعل الإيجابي، فقد نص الفقهاء في رحاب نصوصهم في الفقه الإسلامي على اعتبار الامتناع والترك والإهمال بالحفظ وما إلى ذلك

(1) مجلة الأحكام المادة 90.

(2) البنداري مجمع الفضانات ص 203.

(3) جامع الفضولين ج 3 ص 78.

(4) جامع الفضولين ج 2 ص 84.

بمثابة الفعل العادي. لهذا فلا يشترط لصحة المسامة أن يكون الفعل المسبب للضرر مادياً حتى تتحقق الرابطة السببية، بل إنه تبعاً لتحقق العلة والسبب يكتفى بالتبسيب ما دام يصدق عليه أنه تسبّب ولو كان سلبياً، لأن السلب كالإيجاب في الميزان الشرعي. باعتبارهما مناط تكليف ومتصل بالوضع إلى هذا أشار الإمام الغزالى في مسألة المطلوب بالتكليف بحيث نجد أنه يسري فيه بين الفعل والترك فيقول: «مسألة اختلفوا في المقتضى بالتكليف، والذي عليه أكثر المتكلمين، إذا المقتضي به الإقدام أو الكف، وكل واحد كسب العبد، فالامر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يشطب عليه، والمقتضي بالنهي عن الزنا والشرب التلبس والقصد منه، وهو الترك، فيكون مثاباً على الترك الذي هو فعله...»⁽¹⁾.

هذا وهناك أضرار تتعدد أسبابها وتسلسل نتائجها فما هي أحكام هذه المسائل؟.

أولاً: في تعدد الأسباب وعلاقتها بالرابطة السببية:

تقوم المسؤلية أحياناً على عدة أشخاص إذا اشتركوا في فعل ضار فالشريعة الإسلامية في هذه الحالة يجعلهم جميعاً مباشرين أو متسببين، أو يكون بعضهم مباشراً، والأخر متسبباً فهناك إذاً حالتان:

الحالة الأولى:

أـ. حالة ما إذا كان الجميع متسببين أو مباشرين في عمل واحد، فما هو الحكم في هذه الحالة؟ وهل تعتبر الرابطة السببية متحققة في هذه الحالة وحكمهم واحد في المسؤولية، في هذه الحالة اعتبر الفقهاء أن جميع هؤلاء مسؤولون وإن الضمان عليهم بالسوية، مثل ذلك كما لو اشترك جماعة في إطلاق النار على شخص متعمدين، ولم تعلم إصابة كل منهم،

(1) الإمام الغزالى المستضفي ج ١ ص ٩٥.

ومات من ذلك، يقتضى منهم، وفي ذلك ورد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «لو اشترك في قتله أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» وقد أشير إلى ذلك في نصوص الحنفية فقالوا: «إنه يقتل جموع بمفرد أن جرح كل واحد جرحاً مهلكاً وإلا لا»⁽¹⁾.

بـ . حالة ما إذا كانوا جميعاً متسببين أو مباشرين واختلف عملهم قرة وضعفاً. فما هو الحكم في هذه الحالة فاختلاف فيها . وقد جاء في النصوص الفقهية ما يلي :

«حفر بثراً في الطريق، فجاء آخر وحفر طائفة في أسفلها. ثم وقع فيه إنسان ومات، في القياس يضمن الأول وبه أخذ محمد، وفي الاستحسان يجب الضمان أثلاثاً»⁽²⁾. وكذا «لو حفر بثراً ثم جاء آخر وسع رأسها، فسقط فيها إنسان ومات كان الضمان عليهما أثلاثاً، قالوا: في تأويل المسألة أن الثاني وسع رأسها، بحيث يعلم الناس أن الواقع إنما وقع في موضع، بعضه من حفر الأول وبعضه من حفر الثاني، أما إذا وسع الثاني رأسها بحيث إنه إنما وقع موضع حفر الثاني، كان الضمان على الثاني، وإن لم يدر فالضمان عليهما قاضي خان»⁽³⁾ وقالوا أيضاً:

«لو وضع رجل حجراً على الأرض بقرب البشر فتعذر فيها إنسان ووقع فهلك، فاللديبة على من وضع الحجر، كأنه القاء في البشر فمات»⁽⁴⁾.

هذه الأمثلة المتقدمة توضح وجهات نظر الفقهاء في توزيع الضمان، على المشتركين في السبب بمعنى تتحقق نسبة المسؤولية عليهم فأبو محمد رأى تضمين المحاجر الأولى، وعلة ذلك أن المحاجر الأولى وإن كان في الظاهر كالمحاجر الثانية في توليد الضرر، إلا أنه بمثابة الدافع إلى ما حفره الثاني. فالرابطة السببية إذن عنده متحققة للأول فقط، وهذا كمن حفر بثراً

(1) تثير الأنصار على هامش رد المحتار ج 5 من 548.

(2) الطوري البحر الرائق ج 8 من 397.

(3) المرجع السابق نفس الصفحة.

(4) المصدر السابق نفس الصفحة.

على قارعة الطريق فجأة إنسان ووضع في البشر سلاحاً، ثم جاء إنسان ووقع على السلاح، ومات من ذلك، فإن الضمان على الحافر ففي هذه الحالة نلاحظ أن الحافر واضح السكين متسبب، غير أن الحافر أقوى في السببية، إذ لولاه لما وقع على السكين، فهو كذلك بمتزلة الدافع، وبمتزلة صاحب العلة. على أن بعض الفقهاء رأوا من قبيل الاستحسان إيجاب الضمان في المثالين الأول والثاني أثلاثاً، ثلثانه على الأول في المثال الأول، وثلثانه على الثاني في المثال الثاني، إنما هو لأن كلا الحافرين متسبب في الواقع، لكن في المثال الأول، الحافر الأول أقوى تسبباً من الثاني المتعمق في الحفر، وفي المثال الحافر الثاني الموسوع في أعلى الحفرة أقوى تسبباً من الأول البادي.

ويبدو من هذه الأمثلة في التصوير والتوجيه أن القياس عند الأحناف، هو الاعتداء بالسبب القوي الذي هو بمتزلة العلة عند اجتماع الأسباب وهو الرابطة السببية. بمعنى أن هذا السبب القوي هو السبب الفعال. أو المنتج أما من أخذ بالاستحسان في الاعتبار الأسباب التي أدت إلى الفرر جميعاً، يوزع الضمان عليها بحسب القوة والضعف، ولعلهم في نظرهم هذه بالأخذ بالاستحسان في توزيع الضمان ما فيه تحقق للعدالة الظاهرة، وذهب أيضاً الحنابلة بوجهة نظرهم بما يفيد الاختلاف أيضاً إذ نصوا على أنه:

«إِنْ أَشْتَرَكَ جَمَاعَةً فِي عَدْوَانٍ تُلْفُ بِهِ شَيْءًا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ وَضَعَ اثْنَانِ حَجْرًا، وَوَاحِدٌ حَجْرٌ فَعُثِرَ بِهِمَا إِنْسَانٌ فِيهِنَّكُمْ، فَالنِّدِيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ أَثْلَاثًا فِي الْمَذَهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّ السَّبَبَ حَصَلَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ فَوْجِبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا اخْتَلَفَ أَفْعَالُهُمْ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جَرَحِيْنِ، وَجَرَحَهُ اثْنَانِ جَرَحِيْنِ، فَمَاتَ بِهِمَا، وَقَالَ زَفَرُ عَلَى الْاثْنَيْنِ النَّصْفُ، وَعَلَى وَاضِعِ الْحَجْرِ وَحْدَهُ النَّصْفُ، لِأَنَّ فَعْلَهُ مَسَاوٌ لِفَعْلِهِمَا، وَإِنْ حَفِرَ إِنْسَانٌ بِثَرًا، وَنَصَبَ آخِرٌ فِيهَا سَكِينًا، فَوَقَعَ إِنْسَانٌ فِي الْبَرِّ عَلَى السَّكِينِ فَمَاتَ، فَقَالَ أَبْنُ حَامِدٍ، الضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ، لِأَنَّهُ بِمَتَزْلَةِ الدَّافِعِ، وَهَذَا قِيَاسُ الْمَسَائِلِ قَبْلَهَا، وَنَصَرٌ أَحْمَدٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا،

قال أبو بكر: لأنهما في معنى «الممسك والقاتل، الحافر كالممسك»، وناسب السكين كالقاتل، فيخرج من هذا أن يجب الضمان على جميع المتسببين في المسائل السابقة⁽¹⁾.

تضامن الفاعلين في الأضرار:

المراد بالتضامن هنا أن الفاعلين هم الذين يضمنون الأضرار وغيرهم لا يضمن عملاً بالمبدأ المقرر أن المرأة لا يؤخذ بجريمة غيره وإلى هذا يشير القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿أَمْ لَمْ يَبْتَأْ إِيمَانًا فِي مُصْحَّفٍ مُّوسَىٰ ⑤ وَإِنَّ رَهِيمَ الَّذِي وَفَقَ ⑥ أَلَا تَرَى ⑦ وَرَدَةً ⑧ وَرَدَ أَثْرَى ⑨﴾⁽²⁾ وتطبيقاً لهذه الآية الكريمة نجد أنه لا يضمن أحد من المسؤولين إلا ما يصيبه من الضمان، ولا يتحمل وبالتالي مسؤولية غيره أو ضمانه، وهذا ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية في الأصول والقواعد مثل ذلك: «حصل التلف من فعلهما». انقسم الضمان بينهما⁽³⁾ وورد أيضاً أنه: لو شهد رجل وأمرأة، ورجعت المرأة، غرمتنا نصف المال بينهما نصفين، ولو رجع رجل وأمرأة فعليهما ثلاثة أرباع المال، نصفه على الرجل وربعه على المرأة⁽⁴⁾.

ونص المالكية على التضامن في باب الحرابة، على أن كل واحد من المحاربين يغنم جميع ما سلبوه بالحرابة. إذا جاء في مختصر خليل «وغرم كل عن الجميع مطلقاً»⁽⁵⁾ فالضمان إذن قائم عندهم وقد نصوا على ضمان كل واحد منهم عن الجميع فقالوا: «إذا اجتمع القوم في الغصب والسرقة أو الحرابة، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوي

(1) ابن قدامة المغري ج 9 ص 565.

(2) سورة النجم، الآية: 36 – 38.

(3) الكاساني بداع الصنائع ج 7 ص 247.

(4) الكاساني البدائع ج 2 ص 287.

(5) مختصر خليل شرح الخطاب ج 6 ص 316.

يبغض، كالقوم يجتمعون على قتل رجل، فيقتل جميعهم به، وإن ولد القتل أحدهم، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، انتهوا

الحالة الثانية:

هذه الحالة تتعلق بتحديد المسؤولية ونفيها، إذا تضافرت عدة عوامل في إحداث الضرر، وكانت هذه العوامل مختلفة بعضها مباشراً والأخر متبسياً فعلى من تقع المسؤولية في هذه الحالة وعلى من يتربى الضمان؟ من المسلم به في الشريعة الإسلامية أن الأصل تقديم المباشر على المتسبب، وذلك تبعاً للقاعدة الفقهية أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر»⁽¹⁾.

وقد نص الشافعية على أنه:

«الأصل أن المباشر والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشر مقدماً على السبب كحاشر الب Shir والداعم فيها»⁽²⁾.

ويبدو أن معظم آراء الفقهاء متوجهة نحو تقديم المباشر إذا اجتمع مع المسبب، وإلى هذا أشار الشوكاني فقال: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب و مباشرة يكون الضمان على المباشر فقط⁽³⁾ كما قدم القرافي أيضاً المباشر على المسبب عند تعليله لتضمين الدافع في البشر دون الحافر⁽⁴⁾ كما ذهب الحنابلة هذا المذهب إذ قال ابن رجب وهو من الحنابلة:

إذا استند إتلاف أموال الأدميين وتفوسيهم إلى مباشرة وسبب تعلق

(١) ابن نعيم الأشبيلي والنظائر من ٨١.

(2) الخطاطي، معلم السنن، شرح سنن أبي داود، ج 4، ص 7.

(3) الشوكاني - نيل الاوطارج 7 ص 64.

(4) الفراغي الفروق ج 4 ص 27

الضمان بال المباشرة دون السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب ونائمة عنه⁽¹⁾.

وجهات نظر الفقهاء من خلال تطبيقاتهم على تقديم المباشر على التسبيب:

أورد الفقهاء نصوصاً عديدة تعتبر تعبيراً عن وجهات نظرهم في تقديم المباشر على التسبيب ف قالوا:

1 - من حفر بثراً على قارعة الطريق، فوقع فيها دابة إنسان فتلف، فالضمان على الحافر، ولو جاء إنسان فدفعه وألقاه في البتر، وهلك فالضمان على الدافع دون الحافر⁽²⁾، وكذلك لو ألقى شخص نفسه فيها عمداً لا يضمن الحافر⁽³⁾.

في هذه الصورة اعتبر المسؤول هو من قام بالفعل الضار المباشر دون المتسبب.

2 - نص الملكية على تقديم المباشر على المتسبب ف قالوا في مسألة التمييز في الضمان بين الحافر والمردي في الحفرة، فقدمو الحافر، إذ ورد النص. نقلاً عن ابن شاس «فإن رده غيره فعلى المردي، تقديماً للمباشر عن التسبيب»⁽⁴⁾.

3 - من دل لصاً على مال إنسان فسرقه اللص، لا يضمن الدال، لأن دلالته تسبب فقط وإنما يضمن السارق لأنه مباشر.

في هذه المسألة اعتبرت الرابطة السببية لل فعل الضار بين التعددي والضرر هو فعل السارق لأنه هو المباشر⁽⁵⁾.

(1) ابن رجب الحنبلي - القواعد ص 285.

(2) محمد الطوري - تكملة البحر الرائق لابن نجيم ج 8 ص 397.

(3) البغدادي مجمع الضمانات ص 180.

(4) محمد المواقف الناجي الإكليل: المختصر خليل ج 5 ص 278.

(5) البغدادي مجمع الضمانات ص 153.

4 - من نسب حائطاً فغاب فدخل منه رجل فسرق، لا يضمن الناقد،
ويه يفتي، ومرد ذلك أن فعل الناقد سبب، بينما فعل السارق مباشر⁽¹⁾.
5 - لو فتح فم بتر البرز وتركه كذلك، حتى أخذ الآخر بتره، لا يضمن
الفاتح.

6 - لو حل رباط دابة، أو فتح باب القفص فأخذ الدابة أو الطير
آخر، لا يضمن الفاتح وفاما⁽²⁾.

كل هذه الصورة نجد أن المباشر هو الضامن إنما هو المسؤول لأن
الرابطة السببية متحققة بين الفعل والنتيجة وهي تتحقق الضرر الموجب
للضمان.

على الرغم من هذه الصور التي قدم فيها الفقهاء المباشر على
المتسبب في المسؤولية فقد أوردوا على ذلك استثناءات على هذه القاعدة.
فقالوا بمعيار العلة، فنص الأصوليون على قاعدتين:

الأولى: الأصل أن يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، وإنما
يضاف إلى السبب عند تعلق الإضافة إلى العلة بالكلية⁽³⁾.
الثانية: أن الأصل، إن السبب الممحض لا يضاف إليه الحكم،
ويضاف إلى السبب الذي في معنى العلة⁽⁴⁾.

في ضوء هذا نجد أن الحكم في الأصل أن يضاف إلى السبب دون
العلة إن تعلق الإضافة إلى العلة؛ بشرط أن يكون السبب في معنى العلة،
يعني أنه يتحقق أحياناً ضمان المتسبب وحده إذا كان السبب في معنى
العلة، كما يتحقق ضمان المتسبب مع المباشر أحياناً.

وقد قال الزيلعي في توضيح هذه النظرة لتحقق الرابطة السببية على ما
نعتقد.

(1) المرجع السابق ص 153.

(2) المرجع السابق نفس الصفحة.

(3) عبد العزيز البخاري كشف الأسرار ج 4 ص 1302.

(4) المرجع السابق ص 1303.

(5) الزيلعي ثبيـن الحـقائق ج 6 ص 150.

«إن المسبب إنما لا يضمن شيئاً مع المباشر، إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بالفرداء في الإلقاء، كما في الحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل شيئاً بدون الإلقاء».

«أما إذا كان السبب يعمل بالفرداء فيشتراك، وهذا (أي ضمان السائق المسبب مع الراكب المباشر) منه فإن السوق مختلف، وإن لم يكن على الدابة راكب، بخلاف الحفر، فإنه ليس مختلف بلا إلقاء، وعند الإلقاء وجد التلف، بهما، فاضيف إلى آخرهما.

وعلى هذا يمكننا أن نسوق حالتين: حالة تضمين المتسبب وحده دون المباشر. وحالة تضمين المتسبب مع المباشر.
عن الحالة الأولى، تضمين المتسبب وحده دون المباشر.

هذه الحالة تعتبر المتسبب وحده هو المسؤول وإن الرابطة السببية متعلقة به، لكن هذا مشروط بأن يكون السبب يفيد معنى العلة، ويتعذر الإضافة إلى العلة، وفي هذه الحالة يقع الضمان على المتسبب وحده، إذ يتعدر الإضافة إلى المباشر يعني أنه لا يجوز تضمينه لانتفاء رابطة السببية بالنسبة إليه وبالتالي فهو غير مسؤول، والمثال على ذلك: أنه لو دفع إلى صبي سكيناً ليحمله له، فسقط السكين من يد الصبي فجرحه، ضمن في هذه الحالة الدافع لأن السبب هنا وهو الدافع في معنى العلة، والصبي غير مسؤول لانتفاء الرابطة السببية ولأنه لم يقصد إلى جرح نفسه، ومثال آخر على تضمين المتسبب وحده دون المباشر «لو شهد شاهدان بما على آخر فحكم به الحاكم، وقيض المدعى المال، ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان، سواء أكان المال ديناً أم عيناً، وذلك لأنه تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي الذي حكم بالمال، لأنه كالملجأ إلى القضاء، وفي إيجابه صرف الناس عن تقلده، وتتعذر استيفاؤه من المدعى، لأن الحاكم ماض، فاعتبر التسبب هنا⁽¹⁾ والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء

(1) البردوبي أصول الفقه ج 4 ص 1301.

(2) ابن عابدين الدر المختار ج 4 ص 613.

بشهادة، قبض المدعي المال أولاً، وكذلك العقار يضمون بعد الرجوع إن اتصل القضاة بالشهادة⁽¹⁾.

على أن الفقهاء نصوا على أنه «لا يضمن إن رش ما لا يزلي به عادة، أو توضأ واسترعي الماء بعض الطريق لا كلها، فتعمد الماء المرور عليه، أي على بعض الطريق الذي فيه الماء، مع إمكان أن لا يمر عليه، لأنه هو الذي خاطر بنفسه، فصار كمن وثب على البتر من جانب إلى جانب فوق فيها، بخلاف ما إذا لم يعلم فوقع من غير علم، بأن كان المرور ليلاً، أو كان الماء أعمى، فإنه يضمن»⁽²⁾.

حالة تضمين المتسبب مع المباشر:

في هذه تتعلق الرابطة السببية بالمتسبب والمباشر إذا كان السبب مما يعمل بانفراده وأورد الفقهاء مثلاً على ذلك بحالة ما إذا اجتمع على شأن قيادة الدابة راكب وسائق، فهنا الراجع عند الحنفية أن الضمان على السائق والراكب، لأن السوق مختلف، وإن لم يكن على الدابة راكب⁽³⁾ وكذلك مثلوا بتحقق الضمان على المباشر دون المتسبب لعدم أهمية السبب بانفراده إذ لا يعمل شيئاً فقالوا: «لو أمسك بشخص فقتلته آخر، لا يضمن عند الشافعية ولا الحنفية إلا القاتل لأن الرابطة السببية متعلقة بالقاتل، لأنه مباشر»⁽⁴⁾ ويقول المالكيّة، وإذا أمسك شخصاً ليقتله غير الممسك، ولو لا إمساكه ما أدركه القاتل مع علمه أنه قاصد قتله، فقتله الطالب فيقتصر منه لتبسيه، كما يقتصر من القاتل لمباشرته، وكذا الدال الذي لو لا دلالته ما قتل المدلول عليه، قياساً على الممسك⁽⁵⁾ ومرد ذلك أن الرابطة السببية متحققة في المتسبب والمباشر. فعليهما الضمان حتى لدماء البراء، على

(1) الكمال بن الهمام - فتح القيدر ج 4 ص 89.

(2) شيخ زاده عبد الرحمن مجمع الأئمّة ج 2 ص 628.

(3) الزيلعي تبيين الحقائق ج 6 ص 150.

(4) أحمد بن حنبل الشرح الكبير على من خليل ج 4 ص 245.

(5) الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 324.

أن الحنفية والشافعية لم يقولوا بقتل المتسبب في هذه الأحوال اختصار في إهدار الدماء بما فيها دماء المعتدين.

ولعل المالكية إذ قالوا بمسؤولية المتسبب والمبادر اشترطوا تحقق الرابطة السببية في الفعل ووجود الاتفاق على الفعل ففي مسألة النقب قالوا بعدم ضمان النقب وبعدم قطع الآخذ، وقالوا: هذا إذا لم يتفقا، على أن أحدهما ينقب والأخر يخرج من الحرز، فإن اتفقا على ذلك يقطعان عند الاتفاق، وعليه قال ابن حاجب فلو نقب وأخرج غيره، فإن كانا منتفقين قطعاً، وإنما فلا قطع على واحد منها.

نخلص مما تقدم في هذه المسألة أن ضمان المتسبب مع المبادر مشروط عند الحنفية والشافعية بأن يكون السبب مما يعمل بانفراده أما عند المالكية والحنابلة فقالوا لضمان المتسبب والمبادر بشرط أن تكون المباشرة مبنية على السبب، كما يقول ابن رجب بحيث إذا تختلف السببية لذات العلة وبالتالي يكون السبب بمنزلة العلة، وعلى هذا الأساس تكون الرابطة السببية متعلقة في هذه الحالة بالمبادر والمبادر كما في حالات التأمر على القتل أو التعاون على السطو أو الاتفاق على السرقة، وإلى هذا أيضاً ذهب الأحناف في مسألة الوديعة فقالوا: إذا أدل الوديع السارق على الوديعة، فإنه يضمن كما يضمن السارق.

ثانياً: في تسلسل النتائج وتعلقها بالرابطة السببية:

هناك أحداث تترابط مع بعضها البعض وتعود في الحقيقة إلى فعل واحد، فالضرر الذي تتحقق نتيجة للفعل الأول يضمن الفاعل لتحقيق الرابطة السببية بين فعله وجميع النتائج التي أدت إليه لأنها أثر من فعله، وعلى هذا نص الفقهاء، على أنه لو حمل حملأً في الطريق فوقع على شيء فأتلفه ضمن، لأنه أثر فعله، ولو عثر أحد بذلك العمل ضمن، لأنه لم ينقطع أثر فعله⁽¹⁾.

(1) ابن نجم الأنباء والنظائر 81.

هذا ونص الفقهاء أيضاً على أنه «لو وقع حائط على الطريق بعد التقدم والإشهاد فعثر إنسان بنقضه فمات، أو تلف به مال، ضمن ذلك صاحب الحائط، وفي قول أبي حنيفة ومحمد، لأن النقض ملكه، فتضريمه عليه، وقال أبو يوسف، ما تلف بالنقض لا يضمن إلا إذا أشهد على النقض⁽¹⁾. فالعبرة لاتصال الرابطة السببية بالنتائج فحيث تتحقق بتحقق الضمان وإلا فلا، وضرروا مثلاً على ذلك فقالوا أيضاً: «لو سقط حائط إنسان على حائط آخر، فسقط الحائط الثاني على رجل نقلته، ضمن صاحب الحائط الأول، لأن تسبب حائطه لم يقطع. وإن عثر إنسان بتراب الحائط الثاني، لا يضمن الأول لأن التضريح ليس عليه، ولا الثاني، إلا إذا علم بسقوط حائطه، ولم ينقل ترابه في مدة تسع التقل ومتلوا أيضاً بسلسل السببية الموجبة للضمان بقولهم:

«لو أشهد على حائطه بالميل، فلم ينقضه صاحبه حتى سقط، فقتل إنساناً، ثم عثر بنقضه، وعثر آخر بالقتل، وعطياً، كان ضمان القتيل الأول وعطيب الثاني على صاحب الحائط الأول، لأن الحائط ونقضه مسؤولان عنه⁽²⁾ ومرد ذلك أن تسلسل السببية توجب الضمان على صاحب السبب الأول، إذا بقي معنى تسببه في السبب الأخير، أما إذا انقطع وأضيف الضرر إلى غيره فإنه لا يضمن⁽³⁾.

إثبات السببية وأثرها على المسؤولية:

إن إثبات السببية إنما هو إثبات للمسؤولية، والادعاء بالضرر يقتضي من المدعى إثبات التعدى، أي إثبات الفعل الضار، بخطأ من الفاعل، بمعنى أن يثبت المدعى إن تعدى المدعى عليه كان سبباً في إضراره، وفي

(1) الطوري تكملة البحر الرائق، ج 8 ص 904. وكذا ابن عابدين الدر المختار ج 5 ص 591.

(2) ابن عابدين رد المختار ج 5 ص 592.

(3) محمد شلتوت المسئولية المدنية الجنائية في الشريعة الإسلامية ص 428 و429.

هذا تطبق قاعدة البيئة على المدعي أي أن على المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة بسبب الفاعل وتعديه فإذا ثبت ذلك وجب الضمان على الفاعل.

أما طريق الإثبات فهو طريق مطلق وهذا الطريق لا يقيد القاضي بنوع معين من البيانات بل له أن يقبل جميع طرق الإثبات أي أن يقبل أي حجة تؤيد دعواه ومن أنصار هذا إطلاق البيانات ابن قيم الجوزية.

أما الآخرون فقد ذهبوا إلى أن طرق الإثبات محددة ومحصورة في طائفة معينة وهي البيئة، والإقرار، واليمين، والنكول، والقسمة، وعلم القاضي، والقرينة القاطعة.

هذا ويقول الأستاذ محمد شلتوت في هذا المخصوص، والقاعدة العامة للبيانات أنها لإثبات خلاف الظاهر، فمن جمجم به فرسه فأختلف إنساناً حال جمجمه وأنكر أولياء الدم الجحوم وعدم قدرته على المنع كلف إثبات عجزه عن المنع لتحققه سبب الضمان، وحصول الشك فيما ينافيه، والأولياء ينكرون المنافي، وهو يدعوه بالأصل عدمه، والبيانات لإثبات خلاف الظاهر وخلافة هذا أن المدعي عليه بالضرر يثبت أن الضرر لم يكن من جهته، إنما كان يفعل المضرور أو يفعل الغير أو نتيجة قوة قاهرة.

ويبدو أن قاعدة البيئة على المدعي «لا تؤثر علينا في هذا المقام، لأن المدعي فيها يشمل مدعى الضمان، ومدعى سبب البراء منه عند تحقيق السبب». قال الفقهاء: إذا أدعى المدين قضاة الدين أو إبراء الطالب، فإن القول قول الطالب، لأن المدين لما أدعى القضاة أو الإبراء صار كأنهما اتفقا على أن الدين كان ثابتاً، وبذلك كان شغل النزعة هو الأصل، والمدين يدعى خلافه، والطالب ينكر والبيئة على من يدعى خلاف الأصل وهو المدعى عليه الأصلي⁽¹⁾.

هذا ولما كان إثبات الخطأ في كثير من الأمور العلمية يصعب إن لم

(1) محمد شلتوت المسؤولية المدنية والجنائية من 434 و 435.

نقل يستحيل على المضرور إثباتها كان يكلف المريض مثلاً بإثبات خطأ الطبيب وتعديه، لهذا كان من العدالة أن ينقل عبء الإثبات من المضرور إلى المتدخل الفاعل وهو الطبيب سواء في وصف الدواء أو في التشخيص أو في التدخل الجراحي، بحيث يثبت الطبيب لنفي خطئه أن الضرر الناجم للمرضى كان يفعل المضرور، أو بسبب أجنبي، أو بقوة قاهرة، وهذا ما ذهبنا إليه عند وضعنا لقانون المسؤولية الطبية في الجماهيرية العربية الليبية المعمول به الآن ويبعد أنه متواافق مع نظرية الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص⁽¹⁾.

انتفاء المسؤولية بانتفاء الرابطة السببية

علمنا فيما تقدم حالات المسؤولية والضمان على أن هناك حالات يغنى العبر من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر لم يكن بفعله إنما كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو أن التعدي كان بخطأ المجنى عليه المتضرر، أو أن التعدي والضرر كان بفعل شخص ثالث، ويحسن هنا أن نستعرض هذه الحالات التي يتغنى بها الضمان لانتفاء المسؤولية.

الحالة الأولى: القوة القاهرة:

هذه الحالة عبر عنها الفقهاء بالأفة السماوية وهي أمر عارض خارج عن طاقة الإنسان أو تدخله كما يستعمل الفقهاء إلى جانب هذا التعبير أحياناً لفظ الفجأة⁽²⁾ والمقصود بالفجأة هو وجود الأثر مع انعدام العلنية أو السببية من الإنسان، فإذا قيل مثلاً «مات في يده فجأة» أي أنه مات دون أي علة من أي شخص، وبهذا يكون الحادث الفجائي، والأفة السماوية لفظان لمعنى واحد... .

وعلى هذا فمن تلف نتيجة الحر الشديد أو البرد القارس لا يوجب

(1) راجع قانون المسؤولية الطبية في الجماهيرية العربية الليبية.

(2) سمع الأنهج 2 ص 648.

الضممان، وبهذا فقد نص الفقهاء على أنه لو ذهب شخص بصحي حر بغرض إذن من أهله، فمات في يده فجأة أو بمرض، لا شيء عليه، لأن الموت ليس بفعله، أما لو مات بصاعقة أو نهش حية، فدينه على عاقلته، لتبسيطه بنقله إلى مكان فيه الصواعق والحيات بخلاف الموت فجأة أو بحمى، لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن، حتى لو نقله إلى مكان تغلب فيه الحمى والأمراض كالطاعون وغيره، فإنه يضمن بقتله بالنقل تسببياً.

وكذا قيل بالضمان في هذا الصدد «لو وضع شخص جمرة في طريق فما زالتها الربيع عن محلها فأحرقت شيئاً لم يضمن الواضع، وكذا لو وضع في طريق لا يملكه شيئاً فتتلف به شيء ضمه، ولو زال ذلك الشيء إلى موضع آخر فتلف به شيء بريء واسعه. وكذا نص على أنه «لو هبت الربيع فحملت ناراً وألقتها على البندقية فانطلق منها البارود لا ضمان فيما انفتحته»^(١).

يبدو من هذه الأمثلة أن التكيف للأضرار بها حصلت بقمة قاهرة أي باقة سمارية كل هذا إذا لم يثبت أي تقصير أو تدخل من أي فاعل أو متعد.

الحالة الثانية: ثبوت الضرر يخطأ المضرر وتعذرمه:

في هذه الحالة يكون الضرر بسبب المضرور وبالتالي فلا مسؤولية ولا ضمان على الغير لأن الفعل الضار كان بفعل المضرور نفسه، مثل ذلك لو حفر رجل بثراً في الطريق وتعمد شخص أن يلقي نفسه فيها فلا مسؤولية على الحافر كما لا ضمان عليه، لأن المباشر قد طغى بفعله على المتسب ونسخه.

وكذلك نص الفقهاء على أنه «لو ضرب دابة أو نحاسها، فنفتحت
فمات، فدمه هدر، لأنه بمنزلة الجانبي على نفسه»⁽²⁾.

(١) حاشية الرملاني على جامع الفضوليين بج ٢ ص ٨٩.

(2) المرخصي - الميسوري ج 27 ص 51

وكذا من قدم إلى آخر ولو كان صبياً سكيناً، فوجأ به نفسه، لا يضمن الدافع لتدخل فعل الفاعل المختار وهو قصد الصبي قتل نفسه. وبين السبب وهو الدفع وبين الحكم وهو الوج ⁽¹⁾.

وكذلك لو أجرى طبيب عملية جراحية لمريض ثم لعب المريض في الجرح فالتهم والحق به ضرراً فلا مسؤولية على الطبيب لأن الضرر كان بفعل المضرور، وهكذا فإذا حصل تدخل من المضرور بخطئه فتنافي بذلك المسئولية عن التسبب لطغيان المباشر.

الحالة الثالثة: ثبوت الفرر بخطأ الشخص الثالث وتعديه:

في هذه الحالة تنافي المسئولية عبر المتسبب أيضاً مثل ذلك كما مر معنا سابقاً أنه لو فتح شخص باب قفص وسرق الآخر الطائر منه فلا مسؤولية على الفاتح بل الضمان على السارق لأنه مباشر، وكذلك من لو فتح أحد رأس زق فيه شيء جامد، وقرب إنسان النار من هذا الشيء، فذاب بتأثير الحرارة واندفق، لم يكن الضمان على فاتح الزق، بل على مضروب النار، لأنه باشر شيئاً أقوى من تسبب الفاتح ⁽²⁾ وفي هذا تطبيق لقاعدة تقديم المباشر على المتسبب، وهكذا نجد أن السبب الأجنبي الذي يتدخل بخطئه أو تعديه ويلحق ضرراً فهو الضامن للمجنى عليه لأن العلة هو فعله مثل ذلك لو قاد شخص سيارته بسرعة فعمد شخص آخر إلى عدوه كان ماراً فدفعه أمام السيارة فدهسته، فالضمان هنا على الدافع وهي العلة في الوفاة. وهكذا نجد هنا أن العلة ترجع إلى السبب الأجنبي وهو تعدي الشخص الثالث. فالحكم هنا يضاف إذن إلى العلة.

تم بعون الله

(1) البزدوي - أصول الفقه ج 4 ص 1301.

(2) الرافعي - فتح العزيز وشرح الوجيز طبع بذيل كتاب المجمع للنوري ج 11 ص 345.

ثبات بأهم المراجع

- 1 - ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد، القوانيين الفقهية.
- 2 - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المعحلي.
- 3 - ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر، فتح المبين بشرح الأربعين.
- 4 - ابن رشد: الحفيظ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد، بذاتي المجتهد ونهاية المقتضى.
- 5 - ابن رجب الحنبلي: القواهد.
- 6 - ابن السمين: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ - تحقيق د. عبد السلام التونجي.
- 7 - ابن الشحنة: إبراهيم محمد الشحنة، لسان الحكم في معرفة الأحكام.
- 8 - ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار.
- 9 - ابن عابدين: محمد أمين، المقوود الدرية في تنقیح الفتاوی المحامدیة.
- 10 - التونجي: عبد السلام بن أحمد، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية.
- 11 - التونجي: عبد السلام بن أحمد، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة والقانون.
- 12 - ابن قدامة: أحمد بن محمد، المقني.
- 13 - ابن قدامة: أحمد بن محمد، المفتی في مختصر العرفی.
- 14 - البابرتی: محمد بن محمود، العناية شرح الہدایۃ.
- 15 - البیهوری: منصور بن یونس، کشاف القناع على من الإقناع.
- 16 - البزدوي: فخر الإسلام، أصول البزدوي.

17. البغدادي: أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات.
18. البدوي بهجت: أصول الالتزام.
19. جندي: عبد الملك، الموسوعة الجنائية.
20. الحصني: علاء الدين، إفاضة الأنوار على أصول المنار.
21. الحصارى: مصطفى الكوز، منافع الواقع في شرح مجامع الحقائق.
22. الحمزاوي: محمود، الفوائد البهية في القواعد الفقهية.
23. الحموي: أحمد بن محمد، غمرة عيون البصائر على محاسن الأشباء والنظائر.
24. خسرو: مثلا، درر الحكم في شرح غرر الأحكام.
25. الخضري: محمد، تاريخ التشريع الإسلامي.
26. الخيف: علي، الضمان في الفقه الإسلامي.
27. الخيف: علي، الحق والذمة.
28. الخيف: علي، أحكام المعاملات.
29. الدريري: فتحي، نظرية التعسف باستعمال الحق.
30. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
31. الرافعي: ابن القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم القزويني، فتح العزيز شرح الوجيز للغزالى.
32. الرازي: فخر الدين، مفاتيح الغيب التفسير الكبير.
33. رشيد: محمد رشيد رضا، تفسير المنار.
34. الرملبي: شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
35. الرملبي: خير الدين، الفتاوي المهدية.
36. الزيلعبي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق.
37. الزرقا: مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي.
38. السرخس: شمس الدين، البسط شرح الكافي.
39. السبوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباء والنظائر.

- 40 - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الجامع الصغير.
- 41 - السبكي: عبد الطيف ورفقاء، تاريخ التشريع الإسلامي.
- 42 - السمعاني: حسين بن محمد، خزانة المتنين مخطوط مكتبة الأسد.
- 43 - السنهوري: عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي.
- 44 - الشرقاوي: عبد الله، حاشية على شرح التحرير لذكرى الأنصاري.
- 45 - الشاطبي: إبراهيم النخعي أبو إسحاق، المواقف.
- 46 - شلتوت: محمد، الإسلام عقيدة وشريعة.
- 47 - شلتوت: محمد، المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية.
- 48 - الشوكاني: محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
- 49 - الشافعي: محمد، الأم.
- 50 - شحادة: شفيق، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية.
- 51 - الشعراوي: عبد الوهاب، العيزان.
- 52 - الشلبي: شهاب الدين أحمد، على حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- 53 - الصدقة: عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام.
- 54 - صبري: مصطفى، موقف البشر تحت سلطان القدر.
- 55 - صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود، التقى.
- 56 - الطرابلسي: علاء الدين، معين الحكم فيما يتعدد بين المُخصَّسين من الأحكام.
- 57 - عبد السلام: عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة.
- 58 - عبد الواحد: علي، مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي.
- 59 - العباسى: محمد مهدي، الفتوى المهدية.
- 60 - العيني: محمد، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري.
- 61 - الغزالى: أبو حامد، المستصفى.
- 62 - الغزالى: أبو حامد، الوجيز.
- 63 - القرافى: أحمد بن إدريس الصهناجى، النخبيرة.
- 64 - ابن قيم: أبو عبد الله محمد، الطرق الحكيمية في الساسة الشرعية.

- 65 - ابن قيم: أبو عبد الله محمد، زاد المعاد.
- 66 - القرشي: محمد بن محمد، معالم القرية في أحكام الحسبة.
- 67 - القنوجي: بشير الدين، كشف المبهم مما في المسلم.
- 68 - قاضي خان: محمود الأذري جندى. الفتاوى الخانية لفتح البرية.
- 69 - قدرى باشا: محمد، مرشد العبريات إلى معرفة أحوال الإنسان.
- 70 - قدرى باشا: محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.
- 71 - الكاساني: علاء الدين، يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- 72 - العوائق: محمد بن يوسف العبدري، الناج الإكليل لمختصر خليل.
- 73 - متلا مسكنين: معين الدين الهروي، شرح على كنز الدقائق.
- 74 - الماوردي: علي بن محمد حبيب أبو الحسن البصري، الأحكام السلطانية.
- 75 - الميداني: عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب.
- 76 - المحمصاني: صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية.
- 77 - الأنصاري: ذكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

الفهرس

الباب التمهيدي

8	الشريعة الإسلامية
10	نظرة الفقه الإسلامي في الفتوى والرأي
13	الالتزام في الشريعة الإسلامية
15	الذمة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالمسؤولية
17	معنى الالتزام
18	تعريف الالتزام في الشريعة الإسلامية
20	عناصر الالتزام في الشريعة الإسلامية
20	مصادر الالتزام أو الحق الشخصي
21	أولاً: العقد
23	ثانياً: الإرادة المتردة
24	ثالثاً: الإراءة بلا سبب
27	رابعاً: إلزام الشارع
28	خامساً: العمل غير المشروع أو الفعل الضار إثره على الحقوق
28	1 - حق الله
29	2 - حق العبد
29	عقوبة الإخلال بحق الله وهي عقوبة عامة
30	1 - العد
30	2 - التعزير

30	3 . الكفارة
31	4 - الحرمان من الميراث
31	عقوبية الإخلال بحق العبد وهي عقوبة خاصة
32	أ - القتل
32	ب - الجنائية عمداً ما دون النفس
31	ـ التعزير
31	ـ القصاص
32	ـ الارش
33	ـ حكومة العدل

الباب الأول

الإنسان والمسؤولية

39	إرادة الله وإرادة الإنسان
----	---------------------------------

الفصل الأول

المسؤولية منها وشموليها

49	المسألة التي تتعلق بالعقيدة والعبادات وغيرها
54	ـ أ - الإيمان
54	ـ ب - العبادات
54	ـ ج - الزكاة
55	ـ د - الطهارة
55	ـ ه - الطيبات
55	ـ و - الجهاد
55	ـ ز - النسل
56	ـ ح - العقود
56	ـ د - العقوبات

56	ى - الإرث
59	ميزات الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمسؤولية حماية للفرد والمجتمع ..
62	مقاصد الشريعة ..
63	أولاً: الضروريات ..
64	- المحافظة على الدين ..
65	- المحافظة على النفس ..
66	- المحافظة على العقل ..
67	- المحافظة على النسل ..
67	- المحافظة على المال ..
68	ثانياً: الحاجيات ..
69	ثالثاً: التحسينات ..

الفصل الثاني

أنواع المسؤولية

73	نظرة الشريعة الإسلامية في تقسيم المسؤولية ..
78	التفرق بين أنواع المسؤولية في الشريعة الإسلامية ..
83	استعمال الفقهاء للفظ التقصير ..
83	1 - القتل نتيجة التقصير ..
83	2 - الضمان بسبب التعدي ..
83	3 - الضمان شرط التفريط ..
83	4 - ضمان العدائية على صاحبها إن هلكت بغير تعد ..
83	عيار التفرقة في المسؤوليتين النقدية والتقصيرية ..
84	الفارق الأول في الأهلية ..
85	الفارق الثاني في التعریض ..
85	الفارق الثالث في التضامن ..

الفصل الثالث

89	١- أسباب الضمان
----------	-----------------

الفصل الرابع

تأهيل المسؤولية في الشريعة الإسلامية

97	أولاً: في القرآن
99	ثانياً: في السنة
100	ثالثاً: في الفقه الإسلامي
101	١- في تلف المنازع
102	٢- في إتلاف العين العائنة للذميين
102	٣- في الإستيلاء القهري ووجوب الضمان
103	٤- في التقصير في الحفظ والرعاية
103	٥- في مسؤولية الأجير المشترك عما تلف بغير فعله
104	٦- في اجتماع حق الله وحق العبد ونفاذ أحدهما يسقط الآخر ..
104	٧- في الاضطرار والدفاع عن النفس لا يبطل حق الغير ..
104	لأنهاء المسؤولية

الفصل الخامس

أسباب المسؤولية المدنية

107	السبب الأول: في إررام الشارع
108	السبب الثاني: في الالتزام
109	في ضمان العقود
111	مدلول ضمان العقد ومقداره
112	فيصل التفرقة في وحجب الضمان
113	المسؤولية والعقود التي تقتضي الضمان
114	المسؤولية عن الضمان في عقد البيع

المسؤولية عن الضمان في عقد الإجارة	115
المسؤولية بضمان المهر في عقد النكاح	117
المسؤولية بضمان عقد العارية	118
المسؤولية بضمان الصلح	119
المسؤولية بضمان الكفالة	119
المسؤولية في ضمان الشابة	119
مسؤولية صاحب العلو في ضمان ما ينفقه صاحب السفل	121
المسؤولية بضمان الرهن المستعار	122
مسؤولية الدين بقضاء دينه من الغير دون إذنه	122
السبب الثالث: الفعل الضار لسبب إيجابي أو لسبب سلبي	127
حق السبب الإيجابي	127
حق السبب السلبي	128
حق التقصير السبب للمسؤولية	130
تسلسل السبب وأثره في السبب الأخير	132

الباب الثاني

عناصر المسؤولية

الفصل الأول

التعدي

معايير التعدي	144
التعدي وموقعه من السبب وأحوال المباشرة	145
التعدي شرط في السبب لا في المباشرة	147
أ - الإنلاف بالتسبب تعمداً أو خطأ	148
ب - الإنلاف بالتسبب تقصيراً	149
ج - الإنلاف بالتسبب عن عدم الاحتراز	149

149	1 . مسائل تتعلق بالطريق العام
150	2 . مسائل تتعلق بالإخلاف تسبباً بالماء والنار
151	3 . مسائل تتعلق بالإخلاف بسبب البصر
153	- الإخلاف بسبب الجهل في الحرف

الفصل الثاني

المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية

155	أثر التعدي الطيب وخطاؤه في الشريعة الإسلامية
164	خطأ الطبيب
170	الغلط العلمي
171	ضبط معيار خطأ الطبيب
176	تدرج خطأ الطبيب وجوامته في العصر الحاضر
180	تدرج الخطأ في الفقه الإسلامي
184	إباحة التطبيب ورفع المسؤولية في الشريعة الإسلامية للأطباء والملحقين بهم
185	تعليق رفع المسؤولية
188	رفع المسؤولية عن الملحقين بالأطباء
189	ضمان الفصاد
190	ضمان الحجام والبزاغ
190	ضمان الكحال
191	في أنواع التعدي الخطأ

الفصل الثالث

ركنا الخطأ ومعاييره

195	الركن الأول: التعدي ..
196	ركن التعدي في الشريعة الإسلامية ..

صور انطباق معيار التعدي والاستشارات الواردة عليه 199	
أ - صور التطبيقات في معيار التعدي 199	
أولاً: انطباق المعيار على الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي 199	
ثانياً: انطباق معيار التعدي على الخطأ العمد وخطأ الإهمال 199	
ثالثاً: انطباق معيار التعدي على الخطأ الجسيم والخطأ البسيط 200	
رابعاً: انطباق معيار التعدي على الأطباء والجراحين 200	
خامساً: انطباق معيار التعدي على النقل بالجوان 201	
ب - الاستثناءات التي تجعل التعدي سائغاً ولا توجب الضمان 203	
أولاً: حالة الدفاع الشرعي 203	
1 - حالة الدفاع الشرعي عن النفس 204	
2 - حالة الدفاع الشرعي عن العرض 204	
3 - حالة الدفاع الشرعي عن المال 208	
ثانياً: حالة الضرورة 210	
1 - هي ضرورة الغذاء من جوع وعطش 212	
2 - ضرورة الدواء 214	
3 - الضرورة والإكراه 215	
النوع الأول: الإكراه على شرب الخمر وعلى السرقة 215	
أ - الإكراه على شرب الخمر 215	
ب - الإكراه على السرقة 215	
النوع الثاني: الإكراه على الكفر وعلى إتلاف المال 216	
أ - الإكراه على الكفر 216	
ب - الإكراه على إتلاف المال 216	
النوع الثالث: الإكراه على القتل والإكراه على الزنا 217	
أ - الإكراه على القتل 217	
ب - الإكراه على الزنا 217	

218	إثر الإكراه في التصرفات
219	- التصرفات التي لا تحتمل الفسخ
220	- التصرفات التي تحتمل الفسخ
221	- ضبط معيار الضرورة
223	أثر الضرورة
225	الركن الثاني - الإدراك والتعييز

الفصل الرابع

المؤهلية التمسفية

229	- الحق منحة
230	- الحق مقيد لا مطلق
232	آثار التمسف باستعمال الحق من خلال الاجتماعات الفقهية
233	أولاً: نظرية الحق المطلق في استعماله
235	ثانياً: النظرية المادية وأثيرها في سوء استعمال الحق
240	ثالثاً: النظرية المعنوية وقصد الإضرار في استعمال الحق
242	رابعاً: النظرية الاجتماعية لسوء استعمال الحق

الفصل الخامس

الضرر

252	ماهية الضرر وأقسامه في الشريعة الإسلامية
256	- اختلاف الفسادات باختلاف صور الضرر
257	- الضمان في تقويت المصلحة العامة
258	- المسؤولية عن الضرر الأدبي
260	التعزير بمقابل مالي

التعويض عن الضرر الأدبي وانتقاله إرثا	264
في شروط الضرر بوجوب الضمان	266
الفصل السادس	
رابطة السببية	
- السبب والعلة عند الفقهاء	270
المباشرة والتسبب	271
أولاً: تعدد الأسباب وعلاقتها بالرابطة السببية	273
- تضامن الفاعلين في الإضرار	276
- وجهات نظر الفقهاء من خلال تطبيقاتهم على تقديم المباشر على التسبب	278
- حالة تضمين المتسبب مع المباشر	281
ثانياً: تسلسل النتائج وتعلقها بالرابطة السببية	282
- إثبات السببية وأثرها على المسؤولية	283
- انتهاء المسؤولية بانتفاء الرابطة السببية	285
الحالة الأولى: القوة القاهرة	285
الحالة الثانية: ثبوت الضرر بخطأ المضرور وتعديه	286
الحالة الثالثة: ثبوت الضرر بخطأ الشخص الثالث وتعديه	287

«الكتب التي صدرت للمؤلف»

- 1 العقيدة في القرآن.
- 2 الإيمان باليوم الآخر.
- 3 الإيمان بالأنباء والرسل (النبوة والوحى).
- 4 الإيمان بالقضاء والقدر.
- 5 المرأة في القرآن.
- 6 الشريعة الإسلامية في القرآن 3 أجزاء.
- 7 موانع المسؤولية الجنائية.
- 8 التعاقد بين الغائبين في الشريعة.
- 9 مسؤولية الطبيب في الشريعة والقانون.
- 10 الخصومة والقضاء.
- 11 مصادر الالتزام.
- 12 مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية.
- 13 مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية.
- 14 الأخلاق في الشريعة الإسلامية.
- 15 الإيمان والدين في القرآن.
- 16 المحرمات في القرآن.
- 17 أحكام وحدود في القرآن.
- 18 العبادة في القرآن.
- 19 الاجتماعيات في القرآن.
- 20 عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ تعليق وتحقيق.
- 21 محمد ﷺ في القرآن.
- 22 الله تبارك وتعالى أسلامي 3 جزءان.
- 23 مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية.

To: www.al-mostafa.com